٤

٤

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٩٢٧ ف ١٨١٦ م

العنوان حاشية الشيخ عمر الشراني على شرح العصام

المؤلف عمر الشراني

تاريخ النسخ القرن ١٢ الهجري

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٨٤ ق ٢٠,٥ × ١٤ سم

ملاحظات ٤١٤

ح . ـــ م

الملك لله وحده بالسيد علي
تملكته ... محمد ... الحسيني
وانا الفقير ...
... حسن

وقفت في سبيل الله تعالى
للاولاد وبعدهم لمن قدر
على مطالعته واستعماله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة هذا مبني على ما هو الراجح من كون الكتب والرسائل
عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والا فالاحتمالات
في الكتب والرسائل سبعة على ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح التلخيص
احدها ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر
وثانيها كون الكتاب عبارة عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط الالفاظ وثالثها كونها
عبارة عن المعاني المخصوصة باعتبار كونها مفهمة من تلك الالفاظ والنقوش ورابعها كونها عبارة
عن المركب من الثلثة اي الالفاظ والنقوش والمعاني والثلثة الباقية حاصلة بتركيبه من اثنين
منها بان يكون مركبا من الالفاظ والنقوش او من الالفاظ والمعاني او من النقوش والمعاني
ولا يخفى انه على الاحتمال الثالث لا يكون الايماء الى المعاني المذكورة على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة
بل الامر بالعكس ويمكن ان يتكلف في الجواب عما ذكرنا فافهم قوله اعتناء بشان الحكم اي الحكم بقوله فلتتميم
على المشار اليه بهذه وكمال الاعتناء بشان الحكم يقتضي كمال تمييز المحكوم عليه وكون هذا الحكم مما للمص
اعتناء بشانه اظهر من ان يخفى قوله او لمراعاة جانب اللفظ يقتضي عطفه على اعتناء لكونه
اقرب ورعاية جانب المعنى يستدعي عطفه على مبالغة او على قوله لتنزيلها فتامل قوله او اشار
بالافراد عطف على قوله فلتتميم هذه الفائدة او في الفائدة بحسب المعنى المستنبط من ذلك القول
فكانه قال اشار بافراد الفائدة الى تتميم هذه الفائدة او اشار بالافراد الخ قوله وقد افيد

كتب في الحاشية

كتب في الحاشية اعلم ان افيد اشارة الى الاستاد المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر ايماء
الى الممتاز بين الفحول خواجه ابي القاسم السمرقندي وقيل رمز الى اول شارحي الرسالة المختار
من بين تلامذة سيد المحققين مولانا خواجه علي السمرقندي انتهى قوله والفائدة لغة ما استفدته
من علم او مال وقيل الفائدة بهذا المعنى مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير فيكون
معنى الفائدة مستحدثة المال او الخير ومحصلته وقيل الفائدة اسم فاعل من فادته اذا اصبت
فؤاده فعلى هذا معنى الفائدة المصيبة الى الفؤاد قال في الصحاح الفائدة ما استفدت
من علم او مال تقول منه فادت له فائدة بمعنى حصلت له فائدة فعلى هذا الفائدة اسم فاعل
من فاد بمعنى حصل قوله من حيث هو كذلك اي يسمى المترتب المذكور فائدة من حيث انه
مترتب ومن حيث الترتب وكونه ثمرة الفعل ومن حيث كونه على طرف الفعل يسمى غاية للفعل
لكونه على نهاية الفعل ومن حيث كونه مطلوبا بذلك الفعل يسمى غرضا ومن حيث كونه باعثا
للفاعل على الفعل يسمى علة غائية قوله وقد يكون قسما من الغرض عند من فسره اي الغرض
يعني على تقدير ان يكون المترتب المذكور ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل يكون قسما من الغرض
عند من فسر الغرض آه لان الغرض على ذلك التفسير مطلق ما لاجله الاقدام والفائدة المترتبة
الذي لاجله الاقدام على التقدير المذكور ولا يخفى ان الثاني قسم من الاول قوله
ونفسه عند من فسره اي الغرض بفائدة مترتبة على الشيء آه الاولى ان يقول عند من فسره
بفائدة لاجلها الاقدام على الفعل فان الترتب المذكور ماخوذ في المعنى الاصطلاحي
للفائدة قوله وجعل هذه اشارة الى ان الرسالة التي هي الالفاظ وصف الرسالة
بالصفة المذكورة بناء على ما هو الظاهر في اطلاق الكتب والرسائل والا فعلى احتمالات كون

الكتاب والرسالة

سبعة على ما نقلنا لك من كلامه قدس سره فى حاشية شرح التلخيص ثم ان الش اقتصر على احتمالين
من الاحتمالات السبعة للكتاب بان جعل هذه مرة للاشارة الى المعانى ومرة للاشارة
الى الالفاظ ولعل ذلك لكونهما اظهر الاحتمالات السبعة وان كان احدهما اظهر من الآخر
ومما ينبغى ان ينبه عليه انه وصف المعانى المشار اليها بهذه بالمترتبة الموجودة فى العقل
ولم يصف الالفاظ بذلك الوصف مع ان الالفاظ التى هى الرسالة لم يكن وجودها
مترتبة الا فى العقل ولم يكن وجودها فى التلفظ وذلك ظ والمعانى ليس وجودها مترتبة
مجتمعة فى العقل الا اجمالا ولا يحتمل وجودها كذلك فى العقل تفصيلا وكذا حال الالفاظ
اما وجود الالفاظ مجتمعة فى التلفظ اجمالا فامر غير متصور على ما لا يخفى قوله يحوجك
الى ارتكاب تجوز اى يحوجك بالنظر الى المقام لا مطلقا لئلا ينافى قوله وان صح آه يدل
على ما ذكرنا قوله فى التعليل اذ ما يستحق ان يوصف بها فى هذا المقام قوله على كل من التقديرين
اى تقدير كون هذه للايماء الى المعانى المذكورة وتقدير كونه للاشارة الى الرسالة ويكون
المشتمل بالكسر على التقدير الاول مجموع معانى الثلثة اعنى المقدمة والتقسيم والخاتمة
والمشتمل بالفتح معانى كل واحد من الثلثة على الانفراد ويعلم منه حال المشتمل والمشتمل
على التقدير الثانى ومما يليق ان يشار اليه انه على كل من التقديرين يمكن ان يكون الاشتمال
المذكور من قبيل اشتمال الظرف على المظروف اما على التقدير الاول فلانه يمكن ان يجعل
كل من المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن الالفاظ ويجعل المعانى المذكورة مشتملة
عليها اشتمال الظرف على المظروف على طريقة قول المؤلفين مقدمة فى تعريف العلم
وغايته وموضوعه وقولهم كتاب فى كذا وفصل فى كذا وباب فى كذا اذ لا يخفى انه جعل

فى هذه الاقوال الالفاظ مظروفة والمعانى ظروفا بقرينة دخول فى على المعانى واما
على التقدير الثانى فلانه يمكن ان يجعل كل من الامور الثلثة اعنى المقدمة والتقسيم والخاتمة
عبارة عن المعانى ويجعل الرسالة التى هى عبارة عن الالفاظ على ما هو الظ مشتملة عليها
اشتمال الظرف على المظروف بحكم قولهم الالفاظ قوالب المعانى ولا يخفى ان قالب الشئ
بمنزلة الظرف له قوله اذ لا ضرورة فى حمل هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاؤها الضمير
فى اجزائها راجع الى الرسالة المفهومة من قوله على التقدير الثانى والمعنى انه لا ضرورة فى حمل
الامور الثلثة على معنى هو عبارة عن اجزاء الرسالة قوله فاحتيج فى بيانه الى تمحل كتب
فى الحاشية التكلف الذى احتاج اليه هذا القائل انه جعل لفظة هذه لمفهوم كلى هو
طائفة من الالفاظ التى تعلقت الارادة بكتابتها فى زمان مخصوص لافادة معنى هو مقصود
بالذات فقط او متعلق به على الاطلاق فقط مما يستحق فى نظر المص ان يفرد باسم خاص
بما يستحسنه من الجهة او بنذ من المعانى التى قصد المص كتب الفاظها فى ذلك الزمان
مقصودة كانت او متعلقة بها كذلك انتهى قوله لافادة معنى هو مقص بالذات فقط
متعلق بالكتابة وقوله فقط اى لا لافادة المعنى الغير المقص بالذات وبدون تلك الافادة
من المعنى الذى هو معين فى المقص او متعلق بالمقص تعلق اللاحق بالسابق وقوله او متعلق
على الاطلاق فقط عطف على قوله مقص بالذات والضمير فى به راجع الى المعنى المقص بالذات
وقوله على الاطلاق اى اعم من ان يكون ذلك التعلق تعلق الاعانة او تعلق اللاحق
بالسابق وقوله فقط اى دون افادة المعنى المقص بالذات وقوله مما يستحق فى نظر المص
ان يفرد باسم خاص بما يستحسنه من الجهة الجادة فى قوله مما يستحق بيان للمعنى المتعلق بالمقص

فح المراد بالاسم الخاص اسم المقدمة او الخاتمة ويحتمل ان يكون بيانا للمعنى المقص مع المعنى
المتعلق به فح المراد بالاسم الخاص التقسيم او المقدمة او الخاتمة وقوله بما يستحسنه فى بعض
النسخ بما يستحقه اراد بالجهة المستحسنة على تقدير كونه بيانا للمعنى المتعلق بالمقص جهة الاعانة
فى الشروع او جهة كونه متعلقا باللاحق تعلق اللاحق بالسابق واراد احدهما او جهة كونه مقصما على تقدير
كونه بيانا لمجموع المعنى المقص والمعنى المتعلق به وقوله او نبذ من المعانى بالجر عطف على قوله
مفهوم كلى هو طائفة من الالفاظ آه او بالرفع عطف على طائفة والثانى هو الانسب
بما قيل من اشتمال الكلى على جزئياته وقوله كذلك اى على الاطلاق فقط مما يستحق فى نظر المص
ان يفرد باسم خاص بما يستحسنه من الجهة وقد ذكرنا معنى القيود فيما سبق ثم نقول فعلى الاول
اعنى جعل هذه للطائفة المذكورة من الالفاظ يكون الفاظ كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة
جزئيا من جزئيات تلك الطائفة وعلى الثانى اعنى جعل هذه لنبذ وطائفة من المعانى
يكون معانى كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الطائفة فيكون الاشتمال
على التقديرين من قبيل اشتمال الكلى على جزئياته قه ان ما يتضمنه تلك الفائدة الخ
كتب فى الحاشية ما يتضمنه الكل الاعتبارى اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركب الكل منها
انتهى ولعله اشار الى ان الكل فيما نحن فيه اعتبارى واجزاؤه التى يتضمنها اولا وبالذات
هى المقدمة والتقسيم والخاتمة فانها هى التى اعتبر المعتبر اعنى المص تركب هذا الكل منها
بدليل قوله تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة قه فيكون لاحقا به فى المعرفة نقل عنه
فى الحاشية مثلا معرفة ان القرينة وافية فى استعمال الموضوع للمشخص بالوضع الكلى
تنفع فى الفرق بين اكثر اقسامه بتفاوت القرائن انتهى يريد ان بعض مباحث الخاتمة فى الفرق

بين اقسام

بين اقسام الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص وبعض مباحث التقسيم تفيد معرفة ان
القرينة وافية فى استعمال ذلك الموضوع وتلك المعرفة تنفع فى الفرق بين اكثر اقسام ذلك
الموضوع [illegible] بالقرائن المتفاوتة فتكون تلك المباحث من الخاتمة لاحقة بتلك المباحث
من التقسيم ثم لا يخفى ان المعرفة المذكورة حاصلة من تنبيه المقدمة ايضا الا ان حصولها من
مباحث التقسيم اوضح قه ويعلم منه وجه الحصر على التقدير الثانى بان يقال ما يتضمنه اولا
وبالذات تلك الفائدة التى هى الرسالة اما الدال على جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم اولا
فهو اما الدال على جميع ما يتعلق بالمقاصد تعلق الاعانة فى الشروع فيها فهو المقدمة واما
الدال على جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وبعبارة اخرى يقال ما تضمنه
اولا وبالذات تلك الفائدة اما جميع الدال على ما يصدق عليه انه مقصد فهو التقسيم اولا
فهو اما جميع الدال على ما يصدق عليه انه متعلق بالمقاصد تعلق الاعانة فهو المقدمة واما
جميع الدال على ما يصدق عليه انه متعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وان كان
مآل العبارتين واحدا قه ويعلم منه وجه اصلاحها وهو ان يقدر لفظ الجميع فى الوجوه
التى ذكرت فى حصر الكتب والرسائل قه ولا يرد على حصر الفائدة فى الامور الثلثة هذه
الجملة ونظائرها اراد بهذه الجملة قول المص هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة
واراد بنظائرها الجمل فى قوله المقدمة وفى قوله المقدمة التنبيه وفى قوله التقسيم وفى قوله
الخاتمة تشتمل على تنبيهات اما الاخير فكونه جملة ظاهر واما الثلثة الاول
فلان المعنى المقدمة هذه المعانى او الالفاظ وهذه المعانى او الالفاظ المقدمة وكذا
الحال فى التنبيه والتقسيم ثم ان عدم انتقاض الحصر على التقدير الاول بالجملة الاولى

المشار اليها بقوله هذه الجملة ظاهر فان المص حكم على المعاني المترتبة الموجودة في التعقل آه
بقوله فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة ولا يخفى ان المحكوم عليه في القضية لا يكون
مشتملا على ذلك لقضية اشتمال الكل على الجزء واما عدم الانتقاض بباقي الجمل فظ
فان تلك الجمل وان لم تكن داخلة في المقدمة والتقسيم والخاتمة الا انه يمكن ان تكون
داخلة في المعاني المترتبة الموجودة في التعقل آه ودعوى ان تلك المعاني ليست الا
معاني المقدمة والتقسيم والخاتمة اول المسئلة ولا يلزم من الاقتصار على الاحكام
على المقدمة والتقسيم والخاتمة عدم اشتمالها على غيرها اذ يجوز ان يكون الاقتصار
لكونها العمدة وندورة غيرها من الجمل المذكورة واما الانتقاض على التقدير الثاني
فلان اسماء الكتب والرسائل تطلق على جميع الالفاظ المكتوبة حتى الفاظ الديباجة
والحمدلة والتصلية فيدخل فيها الفاظ تلك الجمل هنا ولا يخفى على المنصف انه لا يمكن
ان يدخل في الالفاظ المشار اليها بهذه الفاظ الجملة الاولى اعني قوله هذه فائدة
تشتمل آه قوله وان كان مما لا يبالي بامثاله آه متعلق بقوله بخلاف التقدير الثاني
وحاصله انه يرد النقض بالجمل المذكورة على التقدير الثاني وان كان ذلك النقض مما
لا يبالي بامثاله ولا يتاتى به اذ كون مقصد المص حصر ما هو المقصد من الفاظ الرسالة في الامور
الثلثة في غاية الظهور قوله فكان قسما منها قد افيد ان حكمه قدس سره بكونه داخلا في
المقدمة باعتبار غاية تعلقه بها بواسطة ان ما ذكر في التنبيه امر يتوقف عليه المباحث
الآتية فوجب ان يذكر ذلك على وجه الجزئية في المقدمة بناء على ان ما سياتي في
التقسيم له ارتباط به كما ان له ارتباطا بما ذكر في المقدمة لا بواسطة انه جزء منها

بالفعل

بالفعل على ما توهم هذا كلامه ويؤيده قوله قدس سره بان ما ذكر في التنبيه امر يتعلق بما ذكر
في المقدمة غاية التعلق فافهم قوله وقد افيد ان ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا
الخ اقول ما نسبه الى المفيد في شرح المفيد منقول عن الغير واعترض عليه المفيد بقوله وفيه شيء
ولعله اراد بقوله وفيه شيء ما اجاب به الشارح عما نسبه الى المفيد من قوله ويمكن ان
يقال الخ ثم ان ما ذكره في الجواب بقوله اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما
هو الاولى من المص ظاهره انه قياس استثنائي مركب من الشرطية وبطلان اللازم
وحاصله انه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المص لكن ترك ما هو الاولى من المص
بط فصحة تلك النسخة بط ولا يخفى ان بطلان اللازم مم الا ان يتكلف ويقال وقوع
خلاف الاولى من امثال المص ملحق بالباطل وفي حكم الباطل مبالغة في شان
المص ولذا حكم ببطلانه قوله فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه النسخة فيه اشارة
الى الرد على استاده مسعود حيث قال بعد نقل وجه حصر الفائدة في الامور الثلثة
عنه قدس سره قد بني قدس سره وجه الحصر على النسخ التي لم يوجد فيها لفظة وتنبيه اذ الصحيح
ان ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح لفظا ومعنى ولا يخفى ان الشر نفسه حكم فلما فرع
عليه قوله فلا وجه ما وجه به كلامه قدس سره بسقم تلك النسخة فبين كلاميه تدافع
بحسب الظاهر لكن يمكن توجيه ما ذكره في توجيه كلامه قدس سره بان مراده ان
وقوع تلك النسخة وصدورها من المص غير صحيح بمعنى غير ثابت نظرا الى اللفظ والمعنى
لا بمعنى انه لا يجوز صدوره عن المص ولا يخفى ان ما ذكره الاستاد ايضا يمكن
توجيهه بهذا بان يقال مراده بقوله اذ الصحيح ان ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح

لفظا ومعنى ان وقوعه من المص ليس بثابت بقرينة اللفظ والمعنى كيف
وقد قال عقيب قوله ليس بصحيح لفظا ومعنى على ما بين فى الحاشية السابقة
ومراده بالحاشية السابقة ما نقله الشارح فيما سبق عنه قدس سره
فما ذكره توجيها لكلامه قدس سره فى الحاشية السابقة يكون توجيها لكلام
استاده هنا قوله المقدمة هى لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور في
شرح التلخيص ان المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش بمعنى الجماعة المتقدمة منها
من قدم بمعنى تقدم يريد ان مقدمة الكتاب ومقدمة العلم منقولة من مقدمة
الجيش او مستعارة منها ويمكن ان يكون كل من مقدمة الجيش ومقدمة العلم
منقولة من قدم قيل ظاهر كلام الزمخشري فى الفائق ان مقدمة الكتاب مستعارة
من مقدمة الجيش حيث قال فى الفايق المقدمة الجماعة التى تتقدم الجيش من قدم
بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شىء فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف
وكلام صاحب المغرب يشير الى ان كلا من مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب
منقولة من قدم بمعنى تقدم فانه قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة
الكتاب بالكسر اما كلام شارح التلخيص فنصوص فى احد الاحتمالين الاولين
اعنى النقل من مقدمة الجيش او الاستعارة منها قوله ومنهم من جوز جعلها
من قدم متعديا كتب فى الحاشية ويؤيده ما نقل عن ثعلب انه قد يفتح الدال على ما فى
القاموس انتهى وقوله ووجه جعلها ماض معلوم والضمير فيه راجع الى من جوز جعلها
من قدم متعديا ويمكن ان يجعل ماضيا مجهولا وجعلها اسما يحتاج الى التكلف

فى قوله

فى قوله بان المسمى بها آه فافهم ووجه استحقاقه التقدم وتقوية الطالب واحد
على ما يظهر بادنى تامل قيل التاء فى المقدمة مثل التاء فى الحقيقة يريد انها
اما للنقل من الوصفية الى الاسمية لان المقدمة فى اللغة صفة من قدم بمعنى تقدم
كما ذكره الش ثم نقل الى مقدمة الكتاب او العلم وجعل اسما لها فالحق التاء بها لهذا
النقل واما للتانيث فانه يقدر لفظ المقدمة قبل النقل الى الاسمية صفة لموصوف
مؤنث غير مجراة على موصوفها فبعد النقل يبقى على ذلك التانيث ثم ان معنى كون التاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما بغلبة الاستعمال
بعد ما كان وصفا كان اسميته فرعا لوصفيته فيشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع
المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية كما جعل علامة فى رجل علامة لكثرة العلم
بناء على ان كثرة الشىء فرع تحقق اصله كذا قيل قوله ان كان الكتاب لذاى المقصد
الذى ليس بعلم وكذا الكلام فى قوله فيما بعد ان كان الكتاب قوله وبهذا عرف
ان مقدمة الكتاب الخ اى بما ذكرنا من ترديد مقدمة الكتاب بين طايفتين من الالفاظ
قبل ذكر التحقيق وبما ذكرنا من التحقيق ايضا عرفت ان مقدمة الكتاب لا تخص
الالفاظ الدالة على مقدمة العلم فان الكتاب على ذلك التقدير ليس
فى العلم كما يشعر به ظاهر كلام المحقق اى كما يشعر بالاختصاص المذكور
ظاهر كلام المحقق الشريف قدس سره حيث قال فى حاشية شرح التلخيص فمقدمة الكتاب
التى هى جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ
التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث انها فى بيان ما هو مقدمة العلم

فقد فهم من هذا الكلام ان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون الا مقدمة العلم وانما
قال الظاهر كلامه قدس سره يشعر بالاختصاص المذكور بان يوح مراده قدس سره
ان تلك الالفاظ فى الكتاب الذى يكون مقصوده علما انما استحقت التقدم الخ
قوله اصطلاحا الوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم قد اخذ هذا من كلامه قدس سره
فى حاشية شرح التلخيص على قول الشارح يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه الخ حيث قال
قدس سره اثبت فى هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور فى الكتب ومقدمة
الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم
ولا يخفى ان ماذكره شارح التلخيص فى مقدمة الكتاب ليس نصا فى كونه اصطلاحا
وان كان المتبادر منه ذلك بل يجوز ان يكون مراده كون ذلك الاطلاق من قبيل
تسمية الدال باسم المدلول فافهم فقوله على ما حققه العلامة التفتازانى متعلق بقوله
واما بمعنى طايفة الخ كما ان قوله على ما حققه سيد المحققين فيما سبق متعلق
بقوله اما بمعنى طايفة الى قوله تسمية للدال باسم المدلول قوله والتفسير الصحيح آه
لا يخفى ان المفهوم منه ان تفسير العلامة غير صحيح لصدقه على اجزائها مع انه قد سبق
منه فى وجه حصر الفائدة فى الامور الثلثة ما يشير الى اصلاح تفسير العلامة
وقد اشرنا اليه فيما سبق فالاولى ان يقال والتفسير الاولى ان يقال طائفة من
كلامه الخ قوله ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الظاهر ان الترجيح بالامرين
المذكورين اما الترجيح بالامر الاول فظ لان المقدمة باعتبار الامر الاول اقصر واضبط

وأما الترجيح

وأما الترجيح بالامر الثانى فلان الانسب بما يسمى مقدمة ان يقدم فى الكتاب ولا يوخر
ولا ينافى الترجيح المذكور ما اورده على العلامة بقوله الا ان ما قال العلامة آه
فان الترجيح فى مقدمة الكتاب والايراد فى مقدمة العلم ثم ان ما نقله عن العلامة
بقوله وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع فى العلم
يدل على ان مقدمة الكتاب لا يختص الدال على مقدمة العلم كما ان ما نقله من تحقيق
السيد يدل عليه الا ان ما نقل عن العلامة يدل على ذلك بناء على ما ذهب اليه العلامة
من كون مقدمة العلم موقوفا عليه للشروع فيه وما نقل عنه قدس سره يدل على ذلك
مطلقا وقوله كما سبق اشارة الى قوله ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى طايفة او
بمعنى طايفة آه قوله فان كان المقصود كتابا فيه ان الكتاب على ما هو الراجح عبارة
عن الالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى فلا يظهر كون الكتاب مقصودا وايضا
الكتاب عبارة عن مجموع الفاظ يكون تلك الطايفة المتقدمة على المقصود داخلة فيه
بل الفاظ الديباجة ايضا داخلة فيه ويمكن ان يتكلف فى الجواب عن الاول
بحذف المضاف فى قوله قدمت امام المقصود اى امام دال المقصود وفى قوله فان كان
المقصود كتابا اى ان كان دال المقصود كتابا او بحمل المقصود على المقصود فى الجملة لدلالتها
على المعانى المقصودة اصالة وان يجاب عن الثانى بان الكتاب بمعنى الالفاظ والعبارات
يطلق اطلاقين احدهما المجموع المشتمل على الفاظ المقدمات والمقاصد وغير ذلك
اعنى مجموع ما يجلد كالشمسية والتلخيص والمفتاح وغير ذلك وثانيهما ما هو
جزء ذلك المجموع اعنى الكتاب المذكور فى مقابلة الباب والفصل كما فى قول

الفقهاء

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة الى غير ذلك وفسره الفقهاء بانه اصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا ولعل هذا مبنى
على ما هو المرجوح من كون الكتاب والباب والفصل عبارة عن المعانى
او على اطلاق اسم المدلول اعنى العلم على الدال اعنى الالفاظ ثم ان
حاصل ما ذكره الشارح ان المقدمة اسم لمعنى مشترك بين مقدمة
الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل لا مشترك لفظى واما اشتراك
المقدمة بين الكتاب ومقدمة العلم فظ انه اشتراك لفظى ويمكن ان يتكلف
لتحصيل الاشتراك المعنوى فافهم قوله على الاحتمالين السابقين متعلق بقوله
او الدال عليه والظ ان المراد بالاحتمالين السابقين تحقيق سيد المحققين
وتحقيق العلامة فافهم قوله اما معرفة اى ما يفيد تلك المعرفة فافهم
وكذا فى قوله فيما بعد واما معرفة وضع آه ويؤيد ما ذكرنا قوله وما قيل انها
تفيد تصور الموضوعات آه فافهم ثم ان القسم الاول من المقاصد هو من اول التقسيم
الى قول المص الثانى فالوضع اما كلى او متشخص والقسم الثانى من ذلك القول
الى آخر التقسيم لكن لا يخفى انه من ذلك القول الى اخر التقسيم كما يفيد معرفة الوضع
المذكور يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية للعلم والحرف والضمير واسم الاشارة
والموصول بل معرفة المفهومات الاصطلاحية لهذه الامور لم يحصل الا منه
فينبغى ان يكون قول المص الثانى فالوضع اما كلى او متشخص الى آخر التقسيم
من القسمين باعتبارين فالوجه ان يقال مراد الشارح ان تلك المقاصد اما ما يفيد

معرفة

معرفة المفهومات الاصطلاحية فقط لعدة من الالفاظ آه واما ما يفيد
مع تلك المعرفة معرفة وضع ما يصدق آه لكن الكلام بعد لا يخلو عن شئ
فان ما ذكره المص من اول التقسيم الى قوله الثانى فالوضع اما كلى او متشخص
كما يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية لاسم الجنس والمصدر والمشتق
والفعل يفيد معرفة اوضاعها فانه يعلم منه ان اسم الجنس موضوع لمعنى
كلى هو ذات وقس عليه البواقى الا ان يقال المراد من معرفة الوضع
معرفة ان الوضع للمتشخص اما كلى او متشخص وتخصيص معرفة الوضع
للمتشخص بكونه من المقاصد لان الرسالة معقودة لبيان الموضوع
بالوضع الكلى للمتشخص من الحروف والضماير واسماء الاشارة و
الموصولات وذكر الموضوع للمتشخص بالوضع المتشخص فى مقاصد الرسالة
استطرادى على ما سيظهر للناظر فى كلام الشارح قوله فانه يعرف منه
اى من التقسيم ومرجع الضمير معلوم من سوق الكلام فان كون المقاصد
المذكورة فى التقسيم ظ وقوله اى مشار اليه كان يعنى ان اسم الاشارة
موضوع للمشار اليه المعين المخصوص لا بشرط تلك الخصوصية وقوله مطلقا
اى سواء كان على وجه الاجمال او على وجه التفصيل قوله فيقال كل ما فيه الجيم
والنون اى يقال فى كتب متن اللغة كل ما فيه الجيم والنون يدل على الستر يريد
ما فيه الجيم والنون وهما من الحروف الاصول فى الكلمة ويكون الجيم مقدما على النون
ويكونان متلاصقين بان لا يقع بينهما حرف من اصول الكلمة كالجنون والمجنون والجن

وبلغ قوله بعض علم متن اللغة

والجني والجنة والاجنان فان النآء في الاجنان ليست من الحروف الاصول للكلمة

قوله ومن مباديه عطف على قوله من علم متن اللغة وقوله لوخض متن اللغة بمعرفة الاوضاع

اي بما يفيد معرفة الاوضاع او هو بناء على ان يطلق اسم العلم المدون اعني اللغة

فيما نحن فيه على العلم بالمسائل فان اسماء العلوم المدونة كما يطلق على المسائل

يطلق على ادراكها والتصديق بها وقوله لان فيها اي في مقاصد هذه الرسالة

وقوله على وجه متعلق بالتصوير والضمير في احكامه راجع الى متن اللغة قوله ثم

رعاية جانب المعنى آه الوجوه المتصورة ههنا بحسب بادي النظر اربعة كون المقدمة

مبتداء لخبر محذوف وكونها خبر المبتداء محذوف وكونها مبتداء لخبر مذكور وكونها

خبر لمذكور المبتداء مذكور واختار منها الوجه الاول اذ الوجه الرابع غير محتمل اذ ليس

في المتن ما يصلح لكونه مبتداء للمقدمة وكذا والوجه الثالث فيه القصور الذي سيذكره

من لزوم كون افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات في المقدمة على سبيل التبع والوجه

الثاني وان كان محتملا في الواقع وغير مستلزم للقصور المذكور كما ان الوجه الاول

غير مستلزم له الا ان الاظهر ان يجعل المقدمة محكوما عليه في هذا المقام لا محكوما به لان

الاصل في المحكوم به التنكير على ما قالوا قيل الظاهر جعل المقدمة مبتداء لمحذوف لا خبرا

لان المقام يقتضي الحكم على المقدمة لانها علمت بوجه وفيه ان المحكوم به ايضا يجب ان يكون

معلوما بوجه فما ذكره لا يصلح للتعليل قوله اي المقدمة هذه المعاني المذكورة من الاحكام

وما يتعلق بها اه اي ما يتعلق بالاحكام وذلك مثل البيان الواقع للوضع العام للموضوع

له المشخص بعقله وذلك بان يعقل امر مشترك آه فانه متعلق بالحكم بالوضع المذكور

ومثل التمثيل

المذكور على

ومثل التمثيل بقوله وذلك مثل اسم الاشارة فيصدق المتعلق موضوع

القضية ومحمولها ان اريد بالاحكام الاذعانات المتعلقة بسبب القضايا بل

او اريد بها النسب المذكورة اما لو اريد بالاحكام نفس القضايا او المسائل

فلا يصدق المتعلق المذكور على الموضوع والمحمول قيل الاظهر في توجيه

كون المقدمة مبتداء لخبر محذوف ان يقال اي المقدمة في بيان تقسيم

اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه قوله وجانب اللفظ يستدعي

ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة فيه توضيح بالاشارة حيث لما فيها

ان جعل الخبر هذه الالفاظ المذكورة خطاء ولعل مراده الاسناد اته في قوة الخطاء

قوله لاستلزامه كون افادة المعاني التي هي مقاصد المقدمة بل يقال

حكم بالخطاء لعدم الرابطة في الخبر حينئذ لانا نقول قسموا الخبر الى قسمين

قسم يندرج فيه المبتداء فلا بد فيه من رابطة وقسم هو عين المبتداء

من غير اندراج هناك فيه الى الرابطة كما في الجملة الواقعة خبر الضمير الشان

في مثل قل هو الله احد وما نحن فيه من القسم الثاني قوله لكن يكون افادة

المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع المراد بالمعاني التي هي المقاصد

بالذات الاحكام المذكورة في المقدمة بما في قوله اللفظ قد يوضع لمتشخص

بعينه اه وفي قوله في التنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص

الا بقرينة معينة اه ثم ان قوله لكن يكون اه اشارة الى وجه اقتضاء

ثم ان قوله لان يكون الخبر هذه

الالفاظ المذكورة على تقدير ان يكون

المقدمة عبارة عن الالفاظ وقوله

او المعاني المذكورة لها على تقدير ان

يكون المقدمة عبارة عن المعاني وقوله

لكن يحتاج الى الحذف اشارة الى وجه

استدعاء جانب اللفظ ما ذكر فافهم

منه

رعاية جانب المعنى ما ذكره اولاً من جعل المقيقة مبتداء لخبر محذوف
وعدم جعل خبرها هذه الالفاظ المذكورة او المعاني المذكورة لها
ثم اعلم ان ما ذكره في قوله المقدم من وجوه الاعراب والتراكيب مع ما
في بعض الوجوه من القصور يجري في قول الشيخ فعليك الاشارة
الاجمالية وعليك التفصيل قوله اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي
مطلقا اقول ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فاستعمل ثانيا
في اللغة بمعنى المفعول اى المرمي فيتناول ما ليس بصوت وحرف وما
هو حرف واحد وما هو اكثر من حرف واحد مهملا او مستعملا و
يتناول ما هو صادر من الفم وما لم يكن صادرا من الفم لكن
خص في عرف اللغة بما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد على
المخرج سواء كان حرفا واحدا او اكثر فلا يقال لفظ الله بل يقال كلمة
الله وفي اصطلاح النحاة ما من شانه ان يصدر من الفم من الحرف
واحدا كان او اكثر او يجري عليه احكامه كالعطف والابدال فيندرج فيه
كلمات الله وكذا الضمائر التي يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول
وهو المراد ههنا هذا وقوله او يجري عليه احكامه عطف على قوله من
شانه والضمير في احكامه راجع الى ما من شانه ان يصدر من الفم ثم
ان عموم هذا المعنى النحوي من المعنى العرفي اللغوي من وجهين الاول ان المعنى

العرفي

العرفي اللغوي ما يصدر بالفعل من الفم والمعنى النحوي ما
من شانه ان يصدر من الفم او يجري مجراه والثاني ان المعنى النحوي
يشمل اللفظ الحكمي والمعنى اللغوي العرفي لا يشمله ثم اعلم ان الشارح ذكر في بعض حواشيه
على شروح الكافية انه لم يعهد فيما بين ارباب الاصطلاح النقل من المعنى
الاخص الى ما هو اعم منه وانما العادة هو العكس فلذا جعل الشارح
اصل الاصطلاح ما هو بمعنى الرمي لا المعنى العرفي اللغوي هذا اقول
عبارة شرح الكافية هكذا اللفظ في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة و
لفظت النواة اى رميتها ثم نقل في عرف النحاة ابتداء او بعد جعله بمعنى
الملفوظ الى ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما مهملا كان او
موضوعا مفردا كان او مركبا هذا وقال الشارح في حاشيته ذلك الشرح
انما صرح بقوله اى رميتها دفعا لان يتوهم ان المقصود رميها من الفم
فلا يصير شاهدا على انه بمعنى الرمي مطلقا ثم قال الشارح في تلك
الحاشية فان قلت من اين علم انه لم يقصد الرمي من الفم قلت لانه
يقال ذلك فيما اذا رمى النواة لا من الفم بل اخرجت من التمر قبل ان
يوضع في الفم قوله فان قلت الى قوله قلت يحتمل معنيين احدهما
ان يكون المراد من اين علم انه لم يقصد بقول القائل لفظت النواة
الرمي من الفم وثانيهما ان يكون المراد من اين علم ان الشارح لم

يقصد بقوله ترميتها الرمي من الفم حتى يلزم منه ان يكون مراد القائل
بقوله لفظت النواة الرمي من الفم وقوله في الجواب قلت ينطبق على المعنيين
فافهم وقوله يقال ذلك اى يقال اكلت التمرة ولفظت ~~النواة~~ ثم اعلم
ان ما نقلناه من عرف النحاة اولا من القائل المذكور اعم مما في شرح الكافية
من عرف النحاة على ما نقلنا لك فان اللفظ على ما قيل لا يلزم ان يتلفظ به
بالفعل بحلاف فيه على ما في شرح الكافية فان الظاهر من قوله ما يتلفظ به
الانسان التلفظ بالفعل الا ان يأول ذلك القول بما من شأنه ان
يتلفظ به الانسان ومما يليق ان ينبه ثم ان ما ذكره الشارح بقوله
اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا لا يخلو عن اضطراب فانه
لا ينطبق على اصل اللغة فان اللفظ في اصل اللغة على ما نقلنا لك
اولا من القائل وثانيا من بعض شروح الكافية الرمي مطلقا ولا على
عرف ~~النحاة~~ اللغة فانه في عرف اللغة مخصوص بالحرف المرمي من الفم على
ما نقلنا لك وفيما ذكره هو الرمي من الفم لا المرمي منه وايضا الرمي فيما
ذكره اعم من رمي الحرف من الفم ومن رمي غيره منه ويمكن ان يتكلف
الشارح بان ينطبق على المعنى العرفي اللغوي بان مراده بالرمي من
الفم المرمي من الفم من الحرف **قوله** لكونها في حكم الحرف وما يتركب منه الظ
منه ان الضمير في قوله او ما في حكم راجع الى الحرف وما يتركب منه والاظهر

ان

ان يرجع الى ما في قوله ما هي مشابه وان كان ذلك مبنيا بالحروف وما
يتركب منه الا ان رجوع الضمير المفرد الى الامور المتعددة يحتاج الى توجيه
بخلاف رجوعه الى الامر الواحد **قوله** قال الشيخ ابن الحاجب الاظهر
ان ينقل قول ابن الحاجب قبل النقض بالحركات الاعرابية اويفي فرعه
النقض بالدوال الاربع ايضا فان قوله كما يستدعي خروج الحركات
الاعرابية عن اللفظ يستدعي خروج الدوال الاربع عنه الا ان يقال لما كان نحو الحركات
~~قوله~~ الاعرابية قريب تام من اللفظ عقب ذكرها بنقل قول ابن الحاجب
~~قوله~~ لئلا يتوهم عدم جواز النقض بها لدخولها في اللفظ **قوله**
الا ان يقال اه فانه لا يصح اطلاق قوله او ما في حكمه فانه لا يدخل
ح في تعريفه شيء من الامرين المذكورين ولعله اراد بالحكم الاعرابي نفس
الاعراب لفظا او محلا وبالتناسب مثل العطف والتاكيد والابدال
والاسناد فظهر ان قوله او ما في حكمه الذي هو عطف على قوله مسندا اليه
معطوفا عليه ليس على ما ينبغي من وجهين لان ما ذكره قد اخذ من
كلام بعض الشارحين على ما اشرنا اليه فيما سبق ولا يخفى ان ذلك
البعض قد اخذ ما في حكمه في التعريف ليدخل كلمات الله تعالى والضمائر
المستكنة في تعريف اللفظ الاصطلاحي ~~قوله~~ على ما يظهر عند الرجوع الى شرحه
وقد نقلنا ذلك فيما سبق ولا يخفى ان كلمات الله ليست احكامها منحصرة

النواة م

والتوجيه ان تنزيل الضمير منزلة اسماء الاشارة
وبرجوعه الى ما يرجع في التعدد باعتبار المذكور
[illegible] منزلة [illegible] المذكور في المرجع [illegible]

قد اخذ انه ما ذكره من كلام بعض الشراح
ولا يخفى عند النظر في كلام ذلك البعض ان
الضمير المذكور راجع الى ما من شأنه منه

حيث قال فلا يقال للفظ [illegible]
كلمة الله [illegible] اصطلاح النحاة
ما من شأنه فارجع اليه

في كونها مسندا اليها ومعطوفا عليها ولا احكام الضمائر المستترة
منحصرة فيهما بل من احكامها تاكيدها كما في اسكن انت وزوجك الجنة و وزوجك صح
من احكامها رفعها ولو محلا ومن احكام كلمات الله رفعها
ونصبها وجرها لفظا او محلا وكونها معطوفا بها وكونها مسندا اليها معطوفا عليها صح
وكونها مؤكدا او كونها تاكيدا او كونها بدلا او مبدلا الى غير ذلك من
الاحكام قوله محوج الى التاويل بان يقال المراد ان اللفظ الموضوع وضعا
اما لمشخص بعينه واما لمشخص باعتبار امر عام وهذا التاويل هو
الاولى ويمكن ان يتكلف بوجهين اخرين احدهما ان يجرد اللفظ عن
بعض معناه اعني الوضع ثم يحكم عليه بقوله قد يوضع والثاني ان يعتبر
الاستخدام في ضمير يوضع بان يرجع الضمير الى مطلق اللفظ ولا يخفى ان
كلا منهما في غاية التكلف نظرا الى المقام مع ان حاصل كل منهما يرجع
الى ما اختاره الشارح من اعتبار الجنس فافهم قوله اذ البحث ههنا ليس
عن اللفظ في التحقيق وان كان في الظاهر هو الموضوع للبحث ثم ينبغي ان
يعلم انه يرد على قوله اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الاتية
في التقسيم مثل ما اورده على ما قيل من عدم صلاحيته لكونه دليلا
فان كون معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الاتية في التقسيم
لا يستدعي ان يكون موضوع احكام المقدمة الوضع بل

بل

بل على تقدير كون الموضوع اللفظ ايضا يحصل المعرفة المذكورة وهو
في غاية الظهور قوله والتعبير بالمضارع في الوضع للنظر الى المتحقق صح
تاخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى كما نقول هذا والمراد باللفظ
اللفظ الموضوع بهذا الوضع وبالمعنى المعنى الموضوع له بهذا الوضع
قبيل التاخر المذكور تاخر ذاتي والتاخر الذي هو مدلول
المضارع تاخر زماني فنزل التاخر الذاتي منزلة الزماني فعبر
عن التاخر الذاتي بما وضع للتاخر الزماني وهو المضارع والتعبير عما هو
للتاخر الزماني لما هو متاخر بحسب الحقيقة في قوله قد يوضع مجاز
من وجهين هذا اقول احدهما المجاز باستعمال صيغة تعين المحقق
اعني صيغة المضارع في الوضع المحقق على ما اشار اليه الشارح
وثانيهما استعمال صيغة المتاخر الزماني في المتاخر الذاتي قوله للاستلزام متعلق الزماني صح
بقوله شاع وقوله وضعا مفعول به للتسمية وقوله تصويرا مفعول له
للاستلزام ومما يليق ان ينبه عليه ان كلامه هذا لا يخلو عن اضطراب
اما بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما اذا كان اللفظ كما بينا اعرابه فلا اضطراب
فيه بل الاضطراب حينئذ في المعنى اذ يلزم ان يكون المعنى الاصطلاحي
للفظ عين الوضع فان معنوي لفظ التسمية متحدان بالذات على
ما لا يخفى ويمكن ان يدفع الاضطراب بالتكلف في اللفظ اما بان
المعنوي صح

يحذف المضاف على النسخ اى لالتزام كون تسمية المعنى الاصطلاحي وضعا
واما بان يجعل الوضع بمعنى الموضوع له على الحذف والايصال والتقويم
المذكور في توجيه حذف المضاف اظهر قوله وثانيهما تعيين الشيء للدلالة
على معنى بنفسه ذكر شراح الكتاب للوضع الاصطلاحي معنيين احدهما
تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
ثم قال والتغير ان المعنى الاصطلاحي متلازمان وانما التغاير بالمفهوم
وقيد بنفسه في الاول متعلق بالتعيين وفي الثاني بالدلالة هذا ولا يخفى
ان ما ذكره من المعنيين تعريف لوضع اللفظ المطلق التحقيقي وسيصرح
به الشارح وينبغي ان يعلم ان قوله للدلالة ليس صلة التعيين بل اللام
اجلية وصلة التعيين محذوف والمعنى تعيين الشيء لمعناه لاجل الدلالة
او يرشدك اليه ما ذكرنا في قوله فيما بعد اذ حقق فيه ان تعيين المجاز
لمعناه ليس للدلالة قوله وان قيد بنفسه لعله اراد انه لغو في الاحتراز
لانه لغو في نفسه كيف وان الحقيقة في الواقع دالة بنفسه على معناه ويؤيد
ما ذكرنا قوله اذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة فذكر قيد
بنفسه لكمال بيان الماهية بالمعنى الثاني لا للاحتراز عن المجاز قد ذكر ان
فائدة التعيين في المجاز ليس الا جواز استعمال اللفظ في معناه المجازي
فالمجاز خارج عن المعنى الثاني للوضع بقوله للدلالة وعلى تقدير عدم
خروجه

خروجه بذلك بل بقيد بنفسه على ما افاده العلامة التفتازاني في شرح
التلخيص لا يخرج جميع المجازات بقيد بنفسه فان ما يكون معناه لازما
لما وضع له غير منفك عنه في التصور فدلالته عليه بنفسه غير محتاجة
الى قرينة الا ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها هي الدلالة
المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة وتلك الدلالة موقوفة على
القرينة او يقال المراد بكون الدلالة بنفسه ان لا يكون فهم المعنى بواسطة
امر وفهم اللازم المذكور من اللفظ بواسطة فهم الملزوم هذا و
الوجه الثاني من الجواب لا يخلو عن شيء فان فهم المعنى الحقيقي للفظ انما
هو بواسطة العلم بالوضع قوله ويمكن التفصي عنه اى عن التنافي المذكور
لا يخفى على من له ذائقة ان تطبيق هذا الجواب على السؤال بالتنافي يحتاج
الى توجيه بان يقال مراده انه يمكن دفع التنافي المذكور بتوجيه كلام
التلويح وتأويله والا فكلام التلويح في ذاته غير تام مع قطع النظر
عن مدخليته في التنافي المذكور لان قوله اذ الدلالة حاصلة بالقرينة لا
يثبت ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ لا مانع من تعدد اسباب
دلالة شيء على شيء فكما ان القرينة سبب للدلالة المذكورة يجوز ان يكون
التعيين ايضا سببا لها فاول كلام التلويح بقوله فمعنى كلام التلويح
اه ثم ان قوله فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين يرد عليه مثل

ما اورده على قول التلويح ان الدلالة حاصلة بالقرينة من انه لا مانع
من تعدد الاسباب دلالة شيء على شيء فحصول اصل الدلالة من غير
تعيين لا ينافي كون التعيين ايضا سببا لاصل الدلالة فلا بد من توجيه
كلامه حتى لا يرد عليه ما ذكرنا بان يقال مراده ان معنى كلام التلويح ان
تعيين المجاز ليس موقوفا عليه لتحصيل اصل الدلالة فانه اصل الدلالة
اه وكذا المراد بقوله مخصوص لتحصيل نوع من الدلالة انه موقوف عليه لتحصيل
نوع من الدلالة وكذا الحال في قوله بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل
اصل الدلالة وقوله وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة قوله فتوهم
البعض منه ان هذا معنى الوضع الحقيقي منشأ هذا يحتمل امرين احدهما
انه لما رأى ان لا دلالة للمجاز بدون العلاقة توهم ان اعتبار
العلاقة يقتضي الوضع الحقيقي وثانيهما انه لما رأى انهم قالوا لا بد
في المجاز من اعتبار العلاقة توهم انهم ارادوا بالعلاقة الوضع
الحقيقي لان الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع له وكل منهما تكلف
بل تعسف قيل دلالة المجاز ليست بالقرينة بل هو دال على معناه بلا قرينة
والمبني على القرينة انما هو العلم بعدم كون المعنى الحقيقي مرادا اقول ما في
من المبني انما هو القرينة المانعة ومنشأ الدلالة على المعنى المجازي
هو القرينة المعينة وكل من القرينتين مما لا بد منه في المجاز وان كان [illegible] الدلالة عليه صح

في تعريفه

في تعريفه هو القرينة المانعة فقط قوله ولا يبعد كل البعد ان يوفق
بين كلاميه بوقوعهما في العلمين وحاصله ان تخالف كلاميه في العلمين
لتخالف اصطلاح العلمين فان التعيين في المجاز في اصطلاح
الاصول وضع وفي اصطلاح البيان ليس بوضع ذكر العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص ان المجاز موضوع بالوضع النوعي
عند الاصوليين قال بعض اصحاب حواشي شرح التلخيص ~~يعني ان المجاز~~
~~موضوع~~ اذا اعتبر في الوضع قيد بنفسه فلا وضع للمجاز واما اذا
لم يعتبر فيوجد في المجاز وضع نوعي لثبوت قاعدة من الواضع
دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه فهو عند القرينة المانعة
عن ارادة ذلك المعنى متعين لما ~~يتعلق~~ به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا وداله يتعلق صح
عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت
من الواضع لكانت ~~الدلالة~~ عليه وفهم منه عند قيام القرينة كالهاء والوضع
النوعي بهذا المعنى وان اطلق عليه الوضع لكنه ليس بمعتبر في كون اللفظ
حقيقة بل الوضع النوعي المعتبر فيها هو ما يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى
مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن
فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح الشارح في التلويح

باطلاق الوضع على كل من المعنيين هذا وذكر قدس سره في حاشية
شرح التلخيص ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا
واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل عن نظائره فهو وضع قطعا للدلالة
على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي بضابطة كلية كان يقال
كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي
وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها هذا كلامه ولا يخفى انه لا يوافق
ما نقلنا عن الشارح المحقق ومن بعض حواشي شرحه من اثبات
الوضع النوعي للمجاز ويمكن التوفيق بان مراده قدس سره انه ليس للمجاز
وضع شخصي ولا نوعي باصطلاح البيان واما ما اثبتوه من الوضع
النوعي للمجاز انما هو باصطلاح الاصول او بان مراده سلب الوضع
الشخصي والنوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة بخلاف الوضع النوعي في
المشتقات فانه يعتبر في كون اللفظ حقيقة فقط وما ذكره موافقاه قد
افيد ايضا موافقا لما ذكره قدس سره فقوله كما يستفاد من كلامهم
في غير موضع اي في مواضع متعددة منها ما ذكره الشارح التفتازاني
في شرح التلخيص حيث قال المص في البيان الوضع تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه قال العلامة اي وضع اللفظ ومنها ما كتب في الحاشية بقوله
فانه كلما يقع منهم الوضع تعيين اللفظ للدلالة ولا يخفى ان المتبادر منه

ان المراد

ان المراد بهذا المطلق المقيد قال في شرح الرسالة الوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى قال السيد المحقق هذا تعريف وضع اللفظ
واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء
بحيث اذا فهم الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني وهذا الكلام منه ظ
جدا في ان التعريف لقسم الوضع اذ لو كان للمعنى الاعم للوضع
لكان تعريفا لمطلق الوضع اذ يوصف الشيء بالاطلاق اذا لم يقيد مدلوله
بشيء ولم يخرج عن الاطلاق كون مدلوله مقيدا في نفسه يقال الحيوان
المطلق والانسان المطلق لا الكل المطلق فقط على ما يستفاد من عبارة
المص في التعميم متعلق بالتسمية الثانية لا بكل من التسميتين وذلك ظ فقط
لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة والحرف والموصول على وجوه صيغها
المص بناء عليه الضمير في عليه راجع الى المعرفة المذكورة على ما هو الظاهر
وتذكير الضمير باعتبار ان التاء في المعرفة من اصل الكلمة لا زائدة و
قد جوز علي فيه تذكير الضمير ايضا والضمير في لعينها عائد الى الوضع الشخصي
بعينه والوضع له باعتبار امر عام سيجيء في الثاني وان لم يسبق ذكره الا انه
في حكم المذكور باعتبار انتقال الذهن اليه اجمالا من الاول المقابل له وقيل
ان لها لان الثاني عبارة عن وضع الضمائر واسم الاشارة والحرف و
الموصول ومعنى قوله لتوقف معرفة الضمائر بحذف المضاف

فرجع لغيرها مسبوق بتمامه ثم انه لابد من بيان التوقف المذكور اذ توقف
المقاصد في التقسيم على المعرفة المذكورة لايخلو عن غموض ودقة فنقول
التوقف المذكور ناظر على الاول في قوله في التقسيم والاول مدلوله اما معنى
في غيره اه فان الاحد من الامور الاضافية لايتعقل الا بتعقل ثانيه و
الامور الاربعة اعني الضمير واسم الاشارة والحرف والموصول مندرجة
تحت الاول المذكور وثانيه عبارة عن الموضوع لشخص بوضع شخصي
ولما كان تعقل كل من الامور الاربعة بعنوان الاولية مع ان تعقل الاول
موقوف على تعقل الثاني لزم توقف معرفة كل من الامور الاربعة على معرفة
الوضع لشخص بعينه فتدبر **قوله** بشرط ان لايشارك في ذلك الوضع غيره
قيد لقوله او بما هو اعم منه وانما قيد به لتمييز هذا الوضع عن وضع الضمائر
واخواتها فان ضمير الغايب مثلا يجوز ان يرجع الى الكلي وذلك الضمير
امور غير متناهية بخلاف وضع الاناسي مثلا كلمة هم فانه لايشارك
فيه غيره **قوله** ورابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين
الملحوظ بامر اخص لايكون [illegible] الا كليا اذ كل الامر الاخص قد يكون
كليا وقد يكون جزئيا [illegible] الملحوظ قسمان فقط واما الملحوظ بالمباين
فقد يكون كليا وقد يكون جزئيا وعلى كل من هذين التقديرين الملحوظ
به اما كلي او جزئي فاقسام الملحوظ بالمباين اربعة فعلى هذا تكون متعددة
او ملحوظات

ظاهر مع الا وضع لذلك الكلي بواسطة امر عام منه علما سيظهر لك الان انه يشارك ذلك الكلي في وضع ذلك صح

فلذلك صح

ملحوظات بامر مباين او اخص الملحوظات بالاخص هنا ايضا قسمان
فقط واما الملحوظات بالمباين فلستة اقسام ان يكون الملحوظات
كلية ويكون المباين ايضا او يكون جزئيا فذلك قسمان او ان يكون
الملحوظات [illegible] ويكون المباين كليا او جزئيا فذلك قسمان اخران
ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الحصر العقلي الذي ذكره الشارح لاقسام
الوضع ينتقض بالوضع لجزئي واحد ملحوظ بجزئي اخر مساو له على ما
حققه بعض المحققين في شرح التهذيب من تجويز المساواة بين الجزئيين
كهذا الكاتب لهذا الضاحك اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية بين المتساويين
قوله كلام نشاء عن الغفلة عن المقصود وعدم التامل فيه فان
من تامل فيه علم توقفه على القسم الاول وقوله على ان القسم الثالث
يرد عليه ان القسم الثالث لايشارك الثاني في ضمن جميع مواده فان
القسم الثالث على ما ذكره ينقسم الى اقسام ثلثة ولايشارك الثاني الا
القسم الثالث منه بخلاف الاول فانه يشارك الثاني في ضمن جميع مواده
وكفى بهذا مرجحا **قوله** وكيف لا وقد [illegible] جوز قدس سره اه هذا السند
انما يؤيد المنع المذكور لو جوز قدس سره تعريف الاعم بالاخص كاد
كليا كان او مشخصا اي جزئيا حقيقيا وليس كذلك اذ لاكسب بالجزئي ثم
المراد بالمنع في قوله الا ان يقال مبني المنع اه المنع اللغوي دون العرفي

كلياهم

وان يكون الملحوظات متعددة ويكون المباين كليا او جزئيا فذلك قسمان اخران صح

ولكن ترجيح الاول على الثالث بان شركة الاول للثاني في نفس المعنى وهو المعنى المشخص وشركة الثالث للثاني انما هو ملاحظة المعنى والامر العام منه [illegible]

اى عدم تجويزه قدس سره كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
فانه قدس سره مستدل لامانع الا يرى انه اعترض عليه قدس سره بعدم
انطباق دليله على دعواه وحاصل هذا الجواب ان يقال مراده قدس سره
بالوضع الخاص فى قوله كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل
الوضع بواسطة الشخص فافهم قوله عين بين ولا مبين نقل عنه فى الحاشية
وكذا كون الجزئى غير مرتبط بالغير ممنوع نعم لا يرتبط بطبعه فلو اريد
ذلك يرد منع وجوب كون المراة مرتبطة بغيره انتهى قوله نعم اريد
ذلك يرد منع لو اريد بعدم ارتباط الجزئى بالغير عدم الارتباط بطبعه
يمنع وجوب كون المراة مرتبطة بالغير كذلك اى بالطبع قوله وفيه ان
حصر وضع اللفظ اه اعلم ان اعتراض الشارح على ما افيد من وجوه
ثلثة الوجه الاول على تقدير كون المقسم وضع اللفظ المفرد وتسليم على
ما ذكره الشارح فيما افاده فى جواب النقض بالمركب المذكور بقوله فالحصر
فيها اه والوجه الثانى وهو قوله وان الانتقاض اه على تقدير ان المقسم
وضع مطلق اللفظ على ما بنى عليه المحشى النقض بالمركب المذكور وكذا الوجه
الثالث اعنى قوله وان قيد الوحدة اه لكن الحق من الشارح انه حكم
بمطابقة حصر الاقسام العقلية للوضع فى الاربعة المذكورة وههنا
يحكم بانتقاض ذلك الحصر سواء كان المقسم وضع مطلق اللفظ او وضع

المفرد

لا يرتبط بطبعه الجزئى بالغير
بطبعه لكونه مستقلا متاصلا
فى الوجود ووجوده فلو صح

المفرد فافهم قوله نعم لو صح فى مركب انه لا انتقاض به اه نقل عنه فى الحاشية
وانما قال لو صح اشارة ~~نقل عنه فى الحاشية انما قال لو صح اشارة~~ الى كون الو
المجتمعين من قسم الوضع العام للموضوع له الخاص داخلين فى الوضع العام
للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق ظ بيانه عليه اذ يقتضى ان يصير
اللفظ به موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له
اللفظ ولا شىء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع
له الجزء واخرى لجزء اخر انتهى اراد بالوضعين المجتمعين وضع الجزئين ووضع
المركب من تلك المفردات حاصلا ان وضع المفردات وان صدق عليه بيان
الوضع العام الا ان وضع المركب لا يصدق عليه ظ ذلك البيان لان ظ
بيان الوضع العام يقتضى ان يصير اللفظ بذلك الوضع موضوعا للمتعدد
بحيث يكون كل من الامور المتعددة موضوعا للفظ بذاته لا بوضع اجزائه
ولا شىء من الامور المتعددة كذلك بالنسبة الى المركب بل اى امر من الامور المتعددة
يفرض للمركب له بوضع جزء من اجزائه وانما قال لعدم صدق ظ بيانه
عليه لانه يمكن ان يقال المراد بوضع اللفظ للمتعددات بواسطة الامر العام اعم
من وضعه بذاته لها او وضعه بواسطة وضع اجزائه كما فى المركب ثم انه
قد ظهر لك ان هيئة الجملة المذكورة اعنى قوله الذى هو هذا بهذا موضوعة
لثبوت المحمول المخصوص للموضوع المخصوص بالوضع العام للموضوع له خاص

ضعيف

والمراد بالوضعين المجموع المركب
من وضع المفردات ووضع
الوضعين بالنسبة الى الفعل
عن احد وضع المفردات
منه

الضمير فى منها راجع الى اللفظ المتعدد
باعتبار معناه فانه عبارة عن الامور
فكانه قال بل طائفة من الامور المتعددة
اه منه

قد ظهر فى تقريرنا ان ضمير عليه فى الحاشية
فى قوله لعدم صدق ظاهر بيانه عليه
راجع الى كل من الوضعين وتكون
المراد دفع الايجاب الكلى منه

فان قلت الهيئة موضوعة له اى لذلك الثبوت بواسطة هيئة الجملة الاسمية
لثبوت شئ لشئ قوله والمركب المذكور اراد بالمركب المذكور المركب من مفردين
موضوعين بوضعين مختلفين لانه الذى نقض به الحصر فيما افيد ثم
لا يخفى ان هذا الوجه من وجوه النظر يدفع الوجه الاول فافهم قوله سواء
كان عين التشخص كما هو مذهب الحكماء فى الواجب تع او زائدا عليها غير كما هو
مذهبهم فى الممكنات ومذهب المتكلمين فى الكل اى الواجب
والممكنات قوله وهو لا يوجد فى الشئ الذى لا يجتمع اجزاؤه لانه ليس بموجود
على تحقيق الحكماء وان كان المشهور منهم الحكم بوجود الزمان والحركة
وغير ذلك من الامور الغير القارة قوله فيه ان التشخص ليس الا ما
يتعين به الموجود حاصله منع كون المعنى الثانى اخص اى هما متساويان
فان الموجود الاعم من الذهنى والخارجى والشئ متساويان معا
ولولا التعيين دفع لما يتوهم من ان يقال ان الشئ والموجود الاعم وان تساويا
الا انه اخذ التعيين فى المعنى الثانى ولم يؤخذ فى المعنى الاول فالمعنى الثانى
اخص وحاصل الدفع ان التعيين من لوازم امتناع العقل من فرض
الشركة فالمعنيان متساويان قوله لا يخفى من مواد الافتراق
اى لا يخفى كونه من مواد الافتراق فان كون الشئ الذى لا يجتمع اجزاؤه
فى الوجود بل يوجد شيئا فشيئا معدوما فيه نوع خفاء وان كان التحقيق
على

على عدمه قوله وقوله بعينه اما صفة اه قيل لا شك فى ان العين هنا
بمعنى الذات والنفس ولا يظهر كون تشخص بذاته والقول بان الباء للملابسة
مدفوع بانه يستلزم ملابسة الشئ لنفسه وجعل الباء زائدة فى الاثبات
يستدعى سندا من اللغة اقول ما ذكره القائل مندفع بالاحتمالات
الاربعة التى ذكرها الا احتمال التاكيد فان حاصل الاول من الاحتمالات
اعنى كون قوله بعينه صفة كاشفة للتشخص ان ذكر قوله بعينه على سبيل
المساهلة والمراد لمعين وكذا فى الاحتمال الثالث والمراد انه وضع لتشخص
من حيث انه معين وفى الاحتمال الرابع الباء للملابسة بحذف المضاف
اى باعتبار عينه وملاحظة عينه او للسببية وفى احتمال التاكيد لا وجه
للباء فيه فان التاكيد المعنوى للشئ هو نفسه وعينه بدون الباء
وقوله ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه ليس مراده ان
قوله بعينه صفة كاشفة للشئ فى هذا التعريف كما يوهم سياق الكلام
لانهم قالوا الصفة الكاشفة للشئ بمنزلة التعريف له ولا يخفى ان قوله
بعينه لا يصلح تعريفا للشئ بل مراده ان معنى هذا التعريف ما وضع لمعين
كما ان المراد فى قوله قد يوضع لشخص بعينه ذلك على تقدير كونه
صفة كاشفة قوله ويحتاج الى تقييده بما يميزه بان يقال لشخص وحده
الاولى ان يقال مثلا ان يقال لشخص وحده ولا يرد الاعلام المشتركة

تكون برد على الباء فى الاحتمال الرابع فى قوله بعينه
وعينه مثل ما ذكره العامل الاول بحذف المضاف
فى قوله بعينه اى باعتبار نفسه منه

وما يليح ان يبنه عليه ان ما ذكره فى
الاحتمال الثالث ظاهره لا يخلو عن خلل فانه
قوله والمراد انه وضع لتشخص من حيث انه
معين متبين بقوله اذ الوضع لمعين وكونه
وكون الوضع لمعين فيكون من حيث
وقد يكون لا من حيث التعيين الا ان يكون
الوضع للتشخص ايضا كذلك فانه المعنى كما ذكره
فى الاحتمال الاول اعم فانه يكون كليا او
شخصا والتعيين الاعم لا يستلزم التعيين فى
التشخص وكذا الاحتمال
مراده بالمعين
قوله اذ الوضع
لمعين التشخص
منه

لان المراد الوضع لشخص وحده بوضع واحد والاعلام المشتركة وان و
ضعت لاكثر من شخص وحده الا ان ذلك باوضاع متعددة
قوله الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها هو الله فانه لا يشكل
بوضع بعض الاعلام فانه تع لا يلاحظ بعض الاعلام بالامر الكلي
بل يلاحظ جميعها بذاتها كتب في الحاشية اعلم انا لم نلاحظ في بيان
الاحتمالات في عبارة المتن ما قصدناه لكن من القسمة العقلية للوضع
بل هذه احتمالات يتقابل بها القسمان اللذان ذكرهما فلو كان بعض معناه
الاحتمالات غير موافق له فلا باس به فيما نحن بصدده انتهى اقول
في غير موافق له راجع الى ما قصدناه ولعل الاحتمال الغير الموافق
للقسمة السابقة العقلية هو الاحتمال الاول اعني الصفة الكلية احتماله
فان الاحتمالات الاربعة للقسم الاول من ذلك التقسيم العقلي السابق
والقسم الاول من ذلك التقسيم لا يقابل بالاحتمال الاول للاقسام
الثلثة الباقية لذلك التقسيم فان القسم الاول بالاحتمال الاول عبارة
عن الوضع لمعنى كليا كان ذلك المعنى او شخصيا كما ذكره الشارح
في الاحتمال الاول ولا يخفى ان هذا الوضع لا يقابل القسم الثالث اعني
الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه فان ذلك الامر الكلي يمكن ان يكون معينا
كما يمكن ان يكون غير معين على ما دل عليه كلام الشارح في الاحتمال الاول

فالقسم الاول

فالقسم الاول من ذلك التقسيم بالاحتمال الاول لا يوافق ذلك التقسيم فان
الموافقة تتوقف على التقابل بين الاقسام بخلاف الاحتمالات الثلثة
الباقية فان القسم الاول بتلك الاحتمالات يقابل الاقسام الثلثة الباقية
على ما لا يخفى عند ادنى تامل قوله بل العقل العام للموضوع له الخاص منه بالوضع
قول بلا دليل بل كان يظهر على خلافه فان منشاء اعتبار الامر العام
مرآة في هذا الوضع عدم احاطة الواضع بجميع المعاني الشخصية التي
وضع اللفظ لها بهذا الوضع لكثرتها وعلمه تع منزه عن عدم
الاحاطة ان الله بكل شيء محيط ان الله بكل شيء عليم ان الله قد
احاط بكل شيء علما قوله وكل شخص شامل للشخص بعينه نقل عنه في الحاشية
كل شخص يقصد منه متعدد كالكل المجموعي الا ان بينهما فرقا في القصد فلا
يتجه ان مسمى كل شخص ليس متعددا حتى يكون الشخص بعينه بعضا منه
انتهى بيده ان القصد في كل شخص الى الاجزاء المتعددة كما ان القصد
في الكل المجموعي الى الاجزاء المتعددة الا ان بين القصدين فرقا فان القصد
في كل شخص الى الاجزاء المتعددة من حيث التفرق وفي الكل المجموعي القصد
الى الاجزاء من حيث الاجتماع وعلى هذا الفرق تفرع قوله فلا يتجه اه يعني
اذا عرفت ان القصد في كل شخص الى الاجزاء من حيث التفرق بخلاف
الكل المجموعي عرفت انه لا يتجه اه فان الاتجاه مبني على عدم الفرق بين الكل

الجموع على كل شخص في القصد بان يكون القصد في كل منها الى الاجزاء
من حيث الاجتماع قوله ان وضع بعض الاعلام اه فاعل العقل
اندفع وكذا قوله ان ذلك لا يختص به فاعل له الشارح واراد ببعض
الاعلام ما وضع لمن لم يره على ما سبق ثم ان حاصل كلامه انه لو لم
يلاحظ ذلك التحقيق لورد كل من الاعتراضين المذكورين لكن مع
ملاحظة ذلك التحقيق يندفع كل منهما اما الاعتراض الاول فبدون
ملاحظة ذلك التحقيق ظ واما اندفاعه بملاحظته فمحل نظر فان تسمية
الولد قبل رؤيته مثلا ما لم يكن الا بملاحظة الولد بصفات
كلية بحسب مفهومها فكان الواضع قال وضعت لكل موصوف بهذه
الصفات وان كانت تلك الصفات منحصرة في الخارج في فرد وذلك
ظ عند التامل الصادق واما الاعتراض الثاني فغير وارد وان لم
يلاحظ تحقيقه فان المراد بان تركيب المشخصات ما لا يمنع العقل
تركبه بينها وهو عين الكلي وعلى تقدير وروده اندفاعه بذلك التحقيق
محل نظر لما ذكرنا فتامل حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين
قوله كضمير الغائب نقل عنه سيأتي في الخاتمة ما يتعلق بضمير الغائب وشرحه
على وجه يظهر منه ان المص على ان ضمير الغائب موضوع للجزئيات
الحقيقية انتهى كلامه ما ذكره المص في الخاتمة متعلقا بضمير الغائب

هو

قوله واما الاعتراض الثاني فغير وارد الخ اعلم ان الاعتراض الثاني وارد على الحصر المستفاد من السكوت في مقام البيان وعدم الورود كناية عن بداهة الاندفاع لكون مآل ما اورده على طريق المص عين طريقه فقوله فان المراد بالمشترك الخ بيان رجوع ما اورده الى ما قاله المص فان حاصل ما اورده تبديل مشترك بكلي بشرط عدم الاشتراك وحاصل دفعه ان المراد بالمشترك في طريقه ما اورده المورد بالكلي في ما اورده هذا ما قصده لو قال لا نسلم انحصار اندفاع الايراد الثاني بما حققه الشارح فان المراد بالمشترك اه موردا على الحصر المستفاد من تقديم المتعلق في قوله بما حققنا اندفع اه لكان ايراد غير مندفع ويمكن ارجاعه اليه بنوع تكلف فليتامل ح ح

اقول اما ورود م

قوله فكان الواضع قال وضعت لكل موضوع الخ اراد ان القصد اولا وبالذات في بعض الاعلام الى كل موصوف ثم كيف لا وقد اثبت الشارح خلافه في ضمن دفع الاشكال وايده المحشي بل قيل وقال وان اراد ان القصد اليه ثانيا وبالعرض كما يؤيده قوله وكان الواضع حيث اياه باداة التشبيه فمسلم لكن لا يثبت مدعاه بل هو مال تحقيق الشارح الذي اجال دفع الاشكالين عليه ولا يلزم منه ادخاله في القسم الثاني ولعل منشأ هذا الوهم قول الشارح فيما تقدم الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى فليتامل حق التامل حتى يتبين المحو من الذاهل ح ح

قوله وعلى تقدير وروده الخ يريد ان اندفاعه وان كان بديهيا لا تدراج ما يجاب به في ايراده على ما حققه المحشي لكن اندفاعه بتحقيق الشارح محل نظر لما بينه بقوله فان تسمية الولد الخ هذا لكن يمكن الدفع بما حققه الشارح ايضا فليتامل وبعد لا يخلص عن توجه الاعتراض على الحصر المستفاد من تقديم المتعلق تدبر ح ح

ح

بخ م
هو قوله المص التنبيه العاشر في ضمير الغائب فكليته نظر فتامل هذا كلامه
واختار الشارح ان هذا القول اشارة الى نظرين
نظر في تحقيق مفهوم ضمير الغائب ونظر في كليته في الجملة وهو اذا كان
راجعا الى الكلي لانه نظر واحد بان يجعل قوله وكليته عطفا تفسيريا
لقوله في ضمير الغائب وبين النظر في تحقيق مرجعه بانه هل هو
موضوع للجزئيات مفهوم ما تقدم ذكره فلم يكون استعماله في
الجزئيات والكليات جميعا بطريق الوضع فان المفهوم الذي هو ما
تقدم ذكره يصدق على الكليات المتقدمة الذكر كما انه يصدق على
الجزئيات المتقدمة الذكر والغرض انه موضوع للجزئيات ذلك المفهوم
او هو موضوع للجزئيات مفهوم شخص تقدم ذكره فلم يكون استعماله
في الكليات يرجع الضمير اليها على سبيل التجوز لان المفهوم الذي هو شخص
تقدم ذكره لا يصدق الا على الاشخاص دون الكليات و
الغرض ان وضعه لجزئيات ذلك المفهوم وبعد يد الوضع الاول كثرة رجوع
ضمير الغائب الى المفهومات الكلية المتقدمة ذكرها وبعد القول بالتجوز
ويؤيد الثاني ان نظم كل طائفة في سلك وحط افراد نوع واحد في حكم
واحد من الامور المهمة عند علماء الوضع حتى جعلوه جادة ثم
قال فقول المص فتامل حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من قوله

اشارة بهذا الى ان الاضافة في قوله مفهوم ما تقدم ذكره بيانية

كم

رعاية النظم والطرد المذكور لا سيما يظهر بذلك الطرد ورعاية وجه
جعل ضمير الغائب جزئيا في التقسيم حيث حكم هناك بوضع الضمائر
للمشخصات وبني النظر في كليته بان حين رجوعه الى الكلي حتمل
ان يكون موضوعا عاما فيكون كليا وان يكون مجازا فيه فلا يكون
كليا قوله وان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز اه عطف على
قوله ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص لا يجب اه قوله يريد ايضا
ان المص نقل عنه اي يريد ما ذكره المص في شرح المختصر كما يريد ما
ذكره السيد المحقق انتهى يحتمل ان يكون مراده بما ذكره قدس سره ما
ذكره في حاشية ذلك الشرح ويحتمل ان يكون المراد بما ذكره قدس سره
ما نقله الشارح آنفا من حاشيته على شرح المطالع بقوله وقال الوضع العام
للموضوع له الخاص ان يوضع اه فان ذلك البيان للوضع العام للموضوع
له الخاص شامل للمشتقات ايضا فافهم قوله يشتك اليه في شرح
المختصر في مسئلة الحرف فكتب في الحاشية قال المص وان كنت تريد حقيقة
الحال في ذلك يعني في الحرف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع
وضعا عاما لامور مخصوصة كما في المشتقات والمبهمات فان الواضع
لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع
عليه علم حال نحو ضارب ومضروب من غير تعرض لخصوصهما

وكذلك

حيث قال قدس سره في الحاشية على قول المص
في ذلك الشرح فاعلم اولا مقدمة الخ بعد التفصيل
ذكره قدس سره هنالك اذا تحققت هذا اتضح عندك
معنى قوله ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور
مخصوصة كما في صيغ المشتقات والمبهمات
الخ ثم قال قدس سره وبين المشتقات والمبهمات
على الوجه الذي اورده فرق من وجهين احدهما
ان الخصوصيات التي وضعت بازائها المشتقات
جزئيات اضافية كل واحد منها كلي في نفسه حتى
لو فرض ان الواضع تصور مفهوم ضارب وعين
بازائه لفظه كان الوضع والموضوع له عامين
وخصوصيات ما وضعت المبهمات بازائها
جزئيات حقيقة وثانيهما ان تصور اللفظ
والمعنى في المشتقات بوجه عام واما في
المبهمات فعموم التصور في المعنى لا في اللفظ
لكن الوضع في كليهما عام اي في كل من المبهمات
والمشتقات

وكذلك اذا قال هذا الكل مشار اليه مخصوص وانا الكل متكلم والذي لكل معين
معين بجملة انتهى لعل مراده ان الواضع لما قال صيغة فاعل من
كل من مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه
تمكن السامع من العلم بوضع نحو ضارب ومضروب واستنباط
وضعهما من القضية التي ذكرها الواضع بقوله صيغة فاعل اذا
يقال ضارب مثلا صيغة فاعل وكل صيغة فاعل لمن قام به مدلول
مصدره اعني الضرب وليس مراده انه حين قال الواضع ذلك القول
علم منه وضع نحو ضارب من غير فكر واستنباط يرشدك الى ما ذكرنا
ما سيأتي في كلام الشارح اعني قوله ولننبهك على فائدة جليلة اه
وكذا الحال في المبهمات قوله لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه
الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه وكلامنا في ملاحظة الشيء بوجه على
ما يظهر عند النظر في قول المص وقد يوضع له باعتبار امر عام
قوله ويستفاد من ظاهر هذه العبارة سيظهر فائدة التقييد بالظاهر
من قوله ويحتاج قوله دفعه الى قوله وقد افيد وقوله لذلك اي للشيء
وقوله علامة اراد بالعلامة ما يعلم به الشيء لفظا كان او غيره كالدوال
الاربع وقوله غير العين من الاعلام ويؤيده قوله ولم يجعله متعينا
عند الغير قوله فيمكن ان يكون من العلم فعلى الاول الغير منصوب

وعلى الثاني مرفوع وقوله فلا يتجه متفرع على قوله فلا يناسب حاصله
انه كيف يحكم على الامر الذي هو المناسب بانه لا وجه له وان ابيت من الا با
بمعنى المنع وقوله جعل هذا القول كناية على التعيين لان التعيين
انما يظهر به غالبا يحتمل انه اراد بالكناية المجاز مجازا بان
يجعل هذا القول مجازا مرسلا عن التعيين من قبيل اطلاق لفظ
السبب على المسبب لان التعيين مسبب عن القول غالبا واراد الكناية
على مذهب السكاكي فان الكناية عنده لفظ اللازم المطلق على
الملزوم والقول المذكور لازم للتعيين غالبا لزوم السبب للمسبب ويتم
الكناية على رأي صاحب التلخيص ايضا فان الكناية على رأيه
لفظ الملزوم المطلق على اللازم وههنا كذلك فان التعيين لازم للقول
المذكور لزوم المسبب للسبب المستلزم ولا يخفى ان حمل الكناية على
معناه الاصطلاحي على احد المذهبين اولى من حملها على
المجاز قوله ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا العقد ليس خبرا وعلى تقدير
كونه خبرا لا نسلم ان قوله موضوع والحكم بالوضع وقع في اثناء
الوضع حتى يكون قولا غير مطابق للواقع فان الحكم في هذا القول
بالوضع لكل واحد من الشخصيات بخصوصه بحيث لا يفاد له بمطلق
الوضع فالمحكوم به الوضع المقيد بالقيود المذكورة وهو لم يقع
في

لا يخفى ما في الجملة

موضوع م

ع الظاهر ان هذا اعتراض على قوله ولا يخفى عليك ان مجرد القول فانه الظاهر ان مراده ان ذلك القول لا يكفي لوضع شيء من الاقسام الاربعة ويمكن ان يكون بيانا للمراد بذلك القول وحاصله ان مجرد ذلك القول لا يكفي لوضع جميع الاقسام الاربعة بطريق رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي

في الوضع بل هو الطرق الاخر من القضية التي حصل بها الوضع
على ذلك التقدير وقوله لان الشايع في العقود الانشائية هو
الجمل الفعلية فيه بحث الا يرى ان الحمد لله والصلوة على نبينا محمد
الى غير ذلك من الامثلة التي لا تحصى الاسمية المستعملة في الانشاء قوله لا يكفي
بل لا بد اه نقل عنه الظ انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام له الخاص
لكنه قد يكفي كما في وضع الموصول فانه يفهم منه المعلوم بالجملة من
غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى كلامه لعله انما قال الظ
انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص اذ يحتمل
ان يكفي ذلك في جميع الافراد على ما ستنقل عنه في الحاشية حيث
قال وللبحث فيه مجال اه ويحتمل ان يكون التقييد بالظ ناظرا الى قوله
لكنه قد يكفي كما في وضع الموصول لاحتمال ان لا يكفي في شيء من الاقسام
الاربعة بمجرد القول المذكور بل نقول هذا القول وكلمة هذه في
قوله المعنى ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه الشخصيات
اشارة دقيقة الى هذا الاحتمال فافهم ان كنت من اهل الاشارات
قوله فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما ان مدلول العلم كتب
في الحاشية وللبحث فيه مجال بل كاد ان يكون التحقيق ان لا فرق بين
المفهوم المشخص من هذا وعلما انما الفرق في طريق الفهم فان العلم

الاحتمال المذكور

وضوع بحيث لا يحوجك الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا
الوضع ومن هذا يلوح كمال الفرق بين هذا القسم والموضوع
للمتعدد المشترك ويتضح ان جعل المتعدد المشترك خطاء تامل انتهى
كلامه قوله ومن هذا يلوح كمال الفرق اى من الموضوعات بهذا
الوضع الى قرينة يظهر كمال الفرق بين هذا القسم الذى هو موضوع
للجزئيات بملاحظة الامر الكلى والموضوع للمتعدد المشترك فان الموضوع
للمتعدد المشترك لا يحتاج الى القرينة بخلاف هذا القسم ويتضح
ان جعل المتعدد المشترك خطاء لهذا وفيه انه ان اراد انه يحتاج
الى القرينة للاستعمال فى المعنى الموضوع له فهو اول المسئلة ومحل النزاع
ذلك وان اراد انه يحتاج الى القرينة للاستعمال فى المعنى المستعمل فيه
مطلقا سواء كان ذلك المعنى موضوعا له او لا فهو مسلم لكن لا يلزم منه
ان لا يكون موضوعا للمتعدد المشترك وعلى ان يكون كلامه بالتامل
لهذا قوله ولك ان تقول ذكره اشعارا حاصل ان ما ذكره فى التنبيه من
قوله ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة يدل على ان القرينة
مما لا بد منه فى افادة الواحد بخصوصه فقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم به
الا الواحد بخصوصه وقوله بحيث لا يستعمل فى الواحد الا بقرينة فيكون
مستوايا فى التنبيه ولهذا سماه تنبيها قوله قال العلامة التانى الى قوله
تامل

تامل كتب فى الحاشية صدق كل الرمان مأكول اذا كان الرمان موجودا
خارجيا او ذهنيا واما اذا كان جنسا استغراقيا فلا ثم فالحكم بالصدق
هو الحكم بالصدق فى الجملة و الحكم بالكذب مطلقا وهذا هو
الامر بالتامل انتهى وقال فى حاشية اخرى انما امر بالتامل كيلا يتوهم
ان كون كل كذلك لا ينافى كون المذكور لدفع ذلك التوهم لان القاعدة
المخففة لا تمنع التوهم والتامل ينفع لان الخطاب باللفظ يكون
للعالم بوضع اللفظ ولا يذكر القيد لدفع ما لا يحتمل اللفظ ولا يخفى
ما بين الحاشيتين من التنافى بحسب الظاهر لان اول الحاشية الثانية
يدل على حصر وجه التامل فيما ذكر فى تلك الحاشية واخر الحاشية
الاولى يدل على حصره فيما ذكر فى تلك الحاشية فيحتاج فى التفصى
عن التنافى المذكور الى اخراج الحاشية الاولى واول الحاشية الثانية
عن الظاهر بان يقال المراد باخر الحاشية الاولى ان هذا وجه
من وجوه الامر بالتامل ويقال المراد بقوله فى اول الحاشية انما
امر بالتامل كيلا يتوهم انه من وجوه الامر بالتامل دفع
الشبهة المذكورة وان كان التاويل الثانى فى غاية البعد عن العبارة
ثم ان ما نقل عن العلامة التفتازانى فى الكل المضاف الى المعرفة من كونه
للاحاطة الاجزاء دون الافراد حكم اغلبى فانه قد يكون للاحاطة

الافراد على ما صرح في بعض حواشي التلخيص ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا ابناء على ما ذكرنا في الحاشية المنقولة عنه فافهم قوله مفهوم كل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه اضافة المفهوم الى ما بعده بيانية اى المفهوم الذى هو كل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه فافهم ثم ان ما ذكره من دخول قيد بخصوصه في هذا المفهوم جار في لفظ كل واحد فالحكم بدفع احدهما التوهم المذكور دون الاخر تحكم والحكم ان يقال في دفع ما ذكرنا مع الشارح مراده ما قيل بمفهوم كل واحد من المتشخصات بخصوصه المشترك الذى ذكره المص ولفظ كل واحد لم يدخل فيه لانا نقول كما لم يدخل فيه كل واحد لم يدخل فيه قيد بخصوصه مع ان الشارح حكم بدخول ذلك القيد فيما اراده ذلك القائل بذلك المفهوم فعلى ما ذكره الشارح لا يجوز ان يكون مراد القائل بتلك المفهوم المشترك الذى ذكره المص وان كان عبارة القائل ظاهرا في ان مراده بالمفهوم المذكور المشترك الذى ذكره المص عبارة الشارح في شرحه اب ع ان يحمل المفهوم المذكور على ما ذكرنا بحمل الاضافة المذكورة على البيانية حيث قال بعد نقل كلام القائل ولا خفاء في ان المراد بمفهوم كل واحد منها اما مجموع ما هو مركب من تشخص كل واحد منها وما ينضم اليه ذلك التشخص وهو نفس كل واحد او مجرد

الظ ان مراده بالتشخص في المواضع الثلثة الشخص وبما ينضم اليه ذلك الشخص الماهية الكلية التى انضم اليها الشخص حتى تكون شخصا وتوهم ما ذكرنا قوله وسواء اى ذلك المركب نفس كل واحد وكذا قوله لا وجه لتوهمه منه

ما ينضم

ما ينضم اليه تشخصه ولا وجه لتوهم من كل واحد من هذه المتشخصات مع ان دافعه بقوله بخصوصه وحمل كل واحد على مفهوم هذا اللفظ اعني كل واحد اكثر بعدا هذا كلامه قوله ليس بقوى نقل عنه في الحاشية وذلك ان تقويه بانه تعريض بكلام خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية يستعمل في الخصوصيات فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له وتحقيقه هذا مبني على هذا الفساد لانه وضع بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى فقوله في الموضوع له متنازع فيه لقوله يفاد وقوله يستعمل بحذف معمول الاول اى الثاني اى يفاد به الموضوع له ويستعمل في الموضوع له وقوله على انه لا وجه لتخصيص القسم الثاني للموضوع له دفعه بانه لما كان المقصود الاصلي والعمدة في الرسالة من قسمي الوضع هو القسم الثاني خصصه ببيان الفائدة قوله وافيد انه لدفع توهم صحة قد ظهر من هذا ان ما افاده الشارح فيما سبق من بيان وجه قول المص بحيث لا يفاد ولا يفهم الخ قد اخذه مما افيد فافهم قوله فلا يرد ان دلالة اللفظ على الفرد المشترك ما نقل عنه في الحاشية قال المص في شرح المختصر وليس وضعه هذا كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازا وان اريد

به العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذى فانه اذا اريد
به الخصوصيات كانت حقايق ولا يراد بها العموم اصلا فلا يقال
هذا والمراد به احدما يشار اليه الا تاويراد به متكلم هذا كلامه ويستفاد
منه انه لا يستعمل هذا في العدد المذكور انتهى فقوله لا يراد بها العموم مذكور
على سبيل المسامحة اى لا يراد بها العام بقرينة قوله فلا يقال هذا
والمراد احدما يشار اليه ثم ان قوله والمراد احدما يشار اليه يدل على ان
المختار عنده وضع اسم الجنس للفرد المنتشر وهو الذى اختاره الشيخ الرضى
وتبعه المحقق التفتازانى دون الماهية من حيث هى على ما ذهب اليه الاخرون بى ح
قوله وقد افيد ان الاولى جعل يفهم من التفهيم اولوية من وجهين احدهما رعاية
حال الطرفين اعنى المتكلم والمخاطب وثانيهما ان يوهم على ما اختاره
تاسيس وعلى ما ذكره الشارح تاكيد والتاسيس خير من التاكيد
والمخفى ان جعل يفهم من الفهم دون التفهيم اوالافهام يوجب بالنظر
الى يفهم مع قطع النظر عن قول المص يغادلو ذكر دونه بقوله فيما قبل فلا
يرد دلالة اللفظ على العدد المذكور وان كان مدفوعا بقوله
يغادلالان يقال مراده بالفهم فى قوله الاولى جعل يفهم من الفهم فهم ما قصد
المتكلم قوله حصل العلم بان هذا اللفظ موضوع ~~لكل واحد من المشخصات~~
~~اللفظ موضوع ... هذا اللفظ موضوع ...~~
لكل

~~العلم بان هذا اللفظ موضع~~ لكل واحد من المشخصات لا يفيد
العلم بوضع اللفظ ~~...~~ لشئ من المشخصات
على حدة علما يحصل مع ذلك الوضع لكل واحد من غير استنباط بالطريق
الذى يذكره الان وقوله بخلاف العلم بان الاسد مثلا متعلق بعاد
ما قبله وحاصله فكان ان قيل العلم بوضع اللفظ للمشخصات لا يكفى
لما ذكره المص من قول القائل هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من المشخصات بخصوصه بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان
المفترس وقوله وضعت زيدا للشخص الفلانى قوله فانتقل بسبب
هذا العلم اه ههنا كلام وهو ان المفهوم مما قبل التفريع ان حضور
ذلك الواحد فى الذهن وانتقال الذهن اليه بسبب لحصول العلم بالوضع
لذلك الواحد بخصوصه والمفهوم من التفريع عكسه اعنى كون العلم بالوضع
لذلك الواحد بخصوصه سببا لحضور ذلك الواحد فى الذهن ويمكن الجواب
عنه بان المراد بالحضور المفهوم مما قبل التفريع هو الحضور ابتداء وهو السبب
للعلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه والحضور المفهوم من التفريع هو
الالتفات ثانيا الحاصل من العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه وسياتى
من كلامه ع قريب ما ينبه بذلك قوله بمعنى انه تتخلف بالموضوع له عن العلم بالوضع
فى الوضع العام للموضوع له الخاص يريد انه لو كان العلم بتلك القضية

للحيوان المفترس والعلم بوضع زيد للشخص الفلانى فانه يكون فيه قول الواضع وضعت الاسد ح

العلم ح

عين العلم بوضع هذا مثلا لزيد المشار اليه لزم ان يتخلف العلم بزيد عن
العلم بوضع هذا له اذ لا يخفى يلزم من العلم بان هذا موضوع لكل واحد
من المشخصات العلم بزيد وحضور زيد في الذهن فضلا عن العلم
بوضع هذا له ولا يخفى ان تخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع خبط
فان الوضع نسبة بين الموضوع والموضوع له ولا يمكن العلم بالنسبة بين
الشيئين بدون العلم بهما وتعقلهما وانه لو كان اللفظ اه اندفع كل من
الامرين بحكم بان وضع اللفظ لكل واحد من المشخصات ليس عين الوضع
لواحد بخصوصه المستنبط من قوله هو ان العلم بان هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المشخصات
فافهم اما اندفاع الاول به فظ واما اندفاع الثاني به فتقريره انه ان اردت
انه لزم فهم الامور الغير المتناهية اجمالا من اللفظ في الان بطلان
ذلك ممنوع وان اردت انه يلزم فهم الامور الغير المتناهية تفصيلا فهو
ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان الوضع لكل واحد من المشخصات عين الوضع
لزيد على حدة وعمرو على حدة الى غير ذلك وقد عرفت انه ليس كذلك بل مستنبط
من الوضع الاول الوضع الثاني على ما بينا لك قوله ينافي ما اتفق منهم من ان
وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها الدور لان العلم بالمسمى
موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع على العلم به قوله اقول لا ريبة اه

جواب

جواب عن المنافاة المذكورة ويشتمل على دفع الدور وحاصل
دفع الدور ان الموقوف على العلم بالوضع هو العلم الحاصل
بالمعنى من جهة اللفظ والموقوف عليه العلم بالوضع هو العلم بالمعنى
ابتداء وبعبارة اخرى والموقوف عليه العلم بالوضع هو العلم بالمعنى
بوجه ما فيتحقق كيفية احضار اللفظ المعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم
للعلم بالمعنى اي مستلزم للعلم السابق على الوضع بالمعنى فافهم
كتب في الحاشية المنافي لما اشتهر لا يقتصر على ما دل عليه هذه العبارة
بل منافاته اكثر من ان يحصى منها قولهم في تعريف المركب ما قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فانه لا معنى للقصد الى المعنى الا الافادة
ومنها قولهم الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له اذ لا معنى للاستعمال
الا قصد الافادة انتهى كلامه اقول الاولى ان يقول ومنها قولهم
الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما في التلخيص ليكون تمثيلا بما هو
نص فيما هو المقصود هنا ونحن نقصد ههنا اذ اللفظ اعم من المفرد
والمركب ونحن نقصد افادة المفرد والكلمة مفرد قوله يزعمون ان الموضوعات
بالوضع العام للموضوع له الخاص اي الموضوعات بهذا الوضع
على تحقيق المص والافاضل العربية غير قائلين بهذا الوضع في الالفاظ
التي جعلها المص موضوعات بهذا الوضع كما قرره المص في هذا الكلام قوله

لان دون يفيد التفاوت بين ما جعل ذا حال والمضاف هو اليه ضمير
هو راجع الى دون وقوله فيما نسب الى ذى الحال متعلق بالتفاوت
والمراد بتفاوت ذى الحال عما اضيف اليه دون فيما نسب الى ذى
الحال ان لا يكون ما نسب الى ذى الحال منسوبا الى ما اضيف اليه دون
وما نسب الى ذى الحال على الاحتمال هو كون الشئ موضوعا له لا موضوعا له الاولى
فيسلب بكلمة دون كون الشئ موضوعا للمضاف اليه لدون
الذى هو القدر المشترك وكلامنا في سلب كون الشئ موضوعا له
عن القدر المشترك اذ الخلاف وقع فيه لا في سلب كون الشئ موضوعا
عنه وهذا مفاد الاحتمال الاول فلذا حكم بفساده قوه والاولى ما ذكر
اذ فيه رد لمن خالف بخلافه فما قيل اذا لم يناقع احد في انه لا
يفاد به القدر المشترك اى لا يفاد بطريق الوضع والا فقد سبق
انه يجوز ان يفاد به القدر المشترك تجوزا على انه يفهم من كلامهم
فيما سيأتي في توجيه انه قد يفاد به القدر المشترك بطريق الحقيقة الا
ان يحمل ذلك الكلام منه على التحقيق الذى ذكره في الحاشية من جعل
مذهبه ان استعمال ضمير الغائب في الكلى مجاز قوه فقوله دون القدر
المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله في اتحاد الوضع تأمل
متعلق بوضع الواضع اى متعلق بقوله يوضع ومعمول له لان
قوله

قوله دون القدر المشترك حال من قوله لكل واحد اى متجاوزا
كل واحد القدر المشترك والعامل في ذى الحال قوله يوضع فكذا
في الحال لان عامل ذى الحال عامل في الحال نقل عنه وجه الامر بالتأمل
ان يعلم فائدة دون القدر المشترك وهو الرد على من جعل الموضوع
له القدر المشترك انتهى قوه والصواب تبديله بالافراد ليتناول
الشخص والكليات التى هى افراد القدر المشترك عكس ان يجاب عنه
بان اللام في المشخصات في الموضعين للعهد اشارة الى المشخصات
المفهومة في ضمن قوله لشخص بعينه وان قوله بعينه صفة كاشفة لشخص
كما قيل فيشمل الشخص الجزئى والكلى على ما ذكره الشارح هناك فيشمل
المشخصات الجزئيات والكليات فالاولى تبديل الصواب الى
الاولى ونحوه فتامل يظهر الصواب وقوله التى هى افراد القدر
المشترك صفة لمجموع الشخص والكليات قوه لا انتقاض بالضمير
الغائب اه بكلمة دفع الانتقاض المذكور بان القدر المشترك
المذكور الذي يرجع اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للقدر
المشترك بين جميع ما يرجع اليه الضمير اى جميع ما تقدم ذكره و
حاصله ان اللفظ الموضوع لكل واحد من الافراد دون القدر
المشترك من حيث انه مشترك وقع عليه حال الموصول وليس

هذا مزيد تكلف وقوله وبقولنا الذي وضع لجزئيات الم الموصول
ماعلم بالصلة خبره ووجه الانتقاض بهذا القول ان القدر المشترك
بين جزئيات الموصول وهو مفهوم ماعلم بالصلة وقع في هذه
العبارة من جزئيات الموصول نفسه لانه عبارة عن معنى ما
الموصولة في قوله ماعلم بالصلة مخصوص بالصلة في هذه العبارة فيكون
جزئيا لنفسه فيكون مما وضع له الموصول قوله واذا تقرر ان اللفظ
اه نقل عنه قد عرفت الكلام في هذا التقرير انتهى اشارة الى ماذكره
فيما سبق في حاشيته على قوله فان مدلوله هذا ليس ذات الشخص كما انه
مدلول العلم بل الذات المشخصة من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه
حيث قال في الحاشية والبحث فيه مجال اه على مانقلنا لك فيما سبق وقوله
الا انه خص الآلية بالبيان سيذكر لك التخصيص وجها ولعله
اشار الى وجه اخر لما ذكر في الحاشية من قوله قد عرفت الكلام
في هذا التقرير فافهم قوله فتعقل على صيغة المصدر او الماضي
المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده وههنا
احتمالان اخران احدهما ان يكون مضارعا معلوما من هذا
المصدر بحذف احدى التائين على طريق الخطاب العام وثانيهما
ان يكون مضارعا معلوما من مجرده بطريق ذلك الخطاب

وعلى

وعلى الاحتمال الثاني قوله ذلك المشترك منصوب على المفعولية و
قوله الة حال معمول للفعل قد افيد انه حال او مفعول له تاويلا
فقوله [illegible] تاويلا اشارة الى ان شرط نصبه غير متحقق فان
شرط نصبه بتقدير اللام وشرط تقديره ان يكون المفعول له فعلا
لفاعل الفعل المعلل ومقارنا له في الوجود وههنا ليس كذلك فلا بد
للنصب من تاويل ولعل تاويله ان يحذف المضاف الى الالة اي تحصيل
الة للوضع ولا يخفى ان التحصيل المذكور فعل لفاعل الفعل المعلل به
ومقارن له في الوجود قوله اي لان ما انه الموضوع له عطفا على الخبر
او لانه وقعت انه الموضوع له عطفا بحسب المآل على الحال حاصل ان
التوجيه الاول ناظر الى كون المص فتعقل مصدرا والتوجيه الثاني
ناظر الى كونه فعلا ولا يخفى ان التوجيه الاول انسب بالحال من التوجيه
الثاني بحسب المعنى وان كان يحتاج الى تقييد ذو الى زوال الامر في
ذلك التقييد [illegible] وكما ان التوجيه الاول يمكن ان يجعل ناظرا الى توجيهي
قول المص كذلك التوجيه الثاني يمكن ان يجعل ناظرا اليهما
اما انه ناظر الى كون فتعقل فعلا فلما ذكره من كونه عطفا على الحال
بحسب المآل انما قال بحسب المآل لما ذكر وامر ان الحال مؤول بنظير الزمان
فقولنا جاءني زيد راكبا جاءني زيد وقت الركوب فكانه قال

في وقت قولنا

فتعقل ذلك المشترك وقت كونه آلة لا وقت كونه موضوعا له واما كونه
ناظرا الى كونه مصدرا فله احتمالان احدهما ان يكون وقت ظرفا
مستقرا عطفا على الخبر اى تعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا حاصل وقت
كون المشترك موضوعا له وثانيهما ان يحذف المضاف اعني الوقت
الى آلة على ان يكون ظرفا مستقرا خبرا اى تعقل ذلك المشترك وقت
آلة اى حاصل وقت كون المشترك آلة لا وقت كونه موضوعا له
والاول من هذين الاحتمالين اسلم من التكلف الا انه يرد عليه كما يرد
على التوجيه الاول اعني قول الشارح لا ذو انه الموضوع له شيء وهو
ان الظاهر انه لا منافاة بين كون تعقل المشترك آلة للوضع وبين
كون المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينفي الثاني اذ لا يخفى انه
على تقدير كون المشترك موضوعا له تعقل آلة للوضع له هذا وقد
ظهر منه ان ما رجح الشارح من احتمال المصدرية متعقل على ما ذكر
اليه تقديم ذلك الاحتمال بما كان انسب على ترجيح ذلك الاحتمال شراح
الرسالة ليس براجح بخلاف احتمال كون تعقل فعلا فانه لا يرد عليه
ما ذكرنا تامل وقد ذكر في بيان قول المصنف انه الموضوع له اى لا انه
الموضوع له وقال وهو عطف على آلة اقول لعل هذا اشارة الى ما قد
افيد على ما نقلنا لكن من كون آلة مفعولا له تاويلا فتامل لانه القدر
المشترك

بحجمه

المشترك بين الجميع على لفظه حصر الالية بالبيان حاصله انه تعرض
للالية ولم يتعرض لتقييد الموضوع له بل لان الالية هو القدر المشترك
بين جميع ما وضع له بهذا الوضع بخلاف التقييد المذكور فانه
غير لازم في البعض كالموصول على ما اشار اليه في حاشية فيما سبق على
قوله لا يكفي في قوله ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل
واحد من هذه المشخصات لا يكفي والحصر في قوله ولانه الموثر
في تفريع قوله فالوضع كلي لو سلم فانما يسلم في المعنى الاول لكليهما
من المعنيين المذكورين واما في المعنى الثاني فلا يظهر لك ما ذكرنا
بالتامل الصادق فتامل ويلائم تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا
عاما الموضوع له مثلا عام الاظهر ان يقول ويلائم تسمية هذا القسم
وضعا عاما الموضوع له خاص فان تسمية الوضع الموضوع له عام
وضعا عاما يحتمل ان يكون بسبب عموم الموضوع له نظرا الى
عبارة التسمية وان كان الواقع بخلاف ذلك بخلاف تسمية الوضع
الوضع العام للموضوع له الخاص فانه لا يحتمل فيه ذلك لا
نظرا الى الواقع ولا نظرا الى ظاهر عبارة التسمية ويمكن ان
يجاب بان تحقيق كون وضع هذا القسم وضعا عاما الموضوع
له خاص وتكميله انما يكون عند هذا الكلام من المصنف فلا يلائم

الوضع م

الوضع م

ان يقول الشارح مراد هذا الكلام علا يمتر تسمية وضع هذا القسم
وضعا عاما لموضوع له خاص وايضا كون وضع هذا القسم
من الوضع العام لموضوع له مختلف فيه فانه انما يعترف به المص — خاص به
اتباعا لغيره وهما اعترف المص بكون وضع لموضوع له عام فانه
لا يخالف فيه غيره قوه لانه تحقق وضع لكل واحد الاظهر ان يقول لانه
تحقق الوضع لكل واحد فان ما ذكره يوهم انه تحقق لكل واحد وضع
على حدة وبما يكون الاشارة اليه كاللازم بيان ما فرع عليه قوله
فتعقل ذلك المشترك اه ولعله فرع على مجموع قول المص وذلك بان يعقل
امر مشترك الى قوله فتعقل قوه وقد بلفظ ذلك الى الوضع الكلي والموضوع — اشاره
له المشخص لا يخفى اه ذلك لفظ مفرد وجعل للاشارة الى امرين ولعل
ذلك بتاويل الامرين بالمذكور او المجموع او نحو ذلك مما يفيد الوحدة
ثم لابد من حذف المضاف الى قوله اسم الاشارة بطريق التكلف اي مثل
وقع موضوع له اسم الاشارة ثم ليت شعري [illegible] الشارح
على مخالفة لما اجمع عليه شراح الرسالة من جعل ذلك اشارة الى — بالحاضر
اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام مع انه المناسب لقول المص
مثل اسم الاشارة وما ذكره الشارح مشتمل على [illegible] تكلفات كثيرة كما
اشرنا اليه ويمكن ان يقال الحامل على ذلك رعاية لما ثم ذكر انه

لايجري

لايجري جميعها بلا تكلف في الاشارة الى اللفظ الموضوع وان كان يجري
بعضها منها بلا تكلف وتلك اللطائف ما ذكره من الايماء الى كمال التمييز هذا
القسم حتى نزل منزلة المحسوس المشاهد والاشارة بذلك الموضوع
للبعيد الى بعد المخاطب عنه لكمال دقته وغموضه والى بعده
الى عظمته وجلالة نفعه ثم ان دقة اللفظ المشخص باعتبار امر عام — الموضوع له
وغموضه انما هو باعتبار دقة وضعه وغموضه ودقة ما وضع له
من المشخص وكذا الحال في العظمة وجلالة النفع ولما كان التمييز في ال
[illegible] في اللفظ والوضع والموضوع له سواء هذا اذا نظر الى نفس كمال
التمييز واما اذا نظر الى الاهتمام بذلك التمييز فكمال الاهتمام بتمييز اللفظ
ايضا باعتبار كمال الاهتمام بتمييز وضعه وتمييز ما وضع له وقوله — التمكين به
في تحصيل متنازع فيه الامور ثلثة [illegible] والسعي والتثبيت قوه مع لفظ
مثله اشارة الى وجود معنى اسم الاشارة في هذا القسم من الوضع
فيه ان قوله فان هذا وامثاله في امثال هذا [illegible] المقام انما يذكر
لتصحيح المثال فقوله مثل اسم الاشارة صريح في ان المثال ههنا
هو نفس اسم الاشارة فقط كما اعترف به فذكر مثله بناء على
الاحتمال الاول لا يخرج عن قصور قوه ولما لتأويل هذا باللفظ
التوجيه الاول يجري في كل الاحتمالين المذكورين آنفا في هذا يخرج

التوجيه الثالث فافهم قوه ولا يبعد ان يكون موضوعه مركبا اضافيا
من قبيل الحذف والايصال هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان
يكون لفظ موضوعه مرفوعا على انه اسم يكون ويكون لفظ مركبا
منصوبا على انه خبره وثانيهما ان يكون لفظ موضوعه منصوبا على
انه خبر يكون ويكون اسمه الضمير المستتر فيه الراجع الى موضوعه السابق
ويكون لفظ مركبا منصوبا على انه حال فعلى الوجه الاول اراد بلفظ
موضوعه هذا الشكل من الكتابة من غير تعيين كونه بالتاء او
بالضمير لان ما بالتاء لا يمكن ان يكون مركبا اضافيا وما بالضمير
لا يمكن ان لا يكون مركبا اضافيا فالحكم عليه بكونه مركبا اضافيا اما
خطاء او لغو بخلاف ما قلنا وعلى الوجه الثاني لفظ موضوعه
بالضمير المستتر في يكون راجعا الى موضوعه السابق باعتبار الشكل الا ان الضمير م
المذكور لما ذكرنا آنفا فافهم ثم ان ما ذكره من كونه من قبيل
الحذف والايصال يلزم منه ان يكون فيه ضمير من غير مرجع على ان
فيه شيئا اخر فافهم قوه فلا يتجه ما سبق وما افيد اه اراد بما سبق ما ذكره
بقوله ولا يخفى ان المناسب اه ثم انه فرع عدم اتجاه ما سبق مع ما افيد
على مجموع ما سبق اما تفريع عدم اتجاه ما افيد من عدم احتمال التانيث
هذا وتذكيره في تركيب واحد اي كلام واحد وجملة واحدة فهو

اتجاه ما سبق فهو على
كون موضوعه مركبا
اضافيا واما تفريع
عدم م

على ما يفهم

على ما يفهم من قوله ولا يخفى ان المناسب اه فانه فهم منه انه على تقدير
كون موضوعه بالتاء يكون مجموع قوله فان هذا مثال موضوعه
وسماه المشار اليه الشخص جملتين لا جملة واحدة حتى يرد عليه
احتمال تانيث هذا وتذكيره بلفظ موضوعه وضمير مسماه في
تركيب واحد اقول يمكن دفع رد الشارح على ما افيد بان المفيد
جعل الواو في قول المص وسماه للحال من الضمير المستتر في موضوعه
العائد الى هذا ولا يخفى ان الحال قيد في الكلام ولا يمكن كلاما مستقلا
فلهذا حكم بعدم وقوع التانيث والتذكير في تركيب واحد مما ينبغي ان
يشار اليه انه اطبق الشراح على ان موضوعه بالتركيب الاضافي
وقع في بعض نسخ المتن والشارح لم يعبر عنه بالنسخة بل عبر عنه
بقوله ولا يبعد اه ولعل الشارح نظر الى ان شكل الكتابة فيما
جعلوه نسختين واحد ولم يلتفت الى الاعجام والفرق بين النسختين
ليس الا بوضع نقطتين في نسخة دون الاخرى قوه على ان لقائل
ان يقول اه لا يخفى ان الظاهر من هذه العلاوة ان قوله وان كان له
جهتان من كلام المفيد لكن ليس هذا في كلام المفيد وان كان
يمكن ان يستنبط من كلامه حيث قال فقد وجد في اكثر النسخ بتاء
التانيث ويلزم على هذا في هذا اعتبار التانيث بتاويل اللفظ

او الكلية والتذكير في اطلاق واحد هذا كلامه ويظهر منه ان التانيث
والتذكير باعتبار جهتي التانيث باعتبار اللفظ او الكلية والتذكير
باعتبار لفظ هذا قوله وعلى اى التقديرين
تقديرى اى من التقديرين اللذين احدهما
جعل هذا في قوله فان هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة وثانيهما ان يكون
المقصود لفظ هذا او من التقديرين احدهما جعل موضوعه بتاء التانيث
وثانيهما جعله مركبا اضافيا بالحذف والايصال او من التقادير الاربعة قوله
حتى يندفع الثاني من الاعتراضين اللذين اوردا اولهما بقوله لا يصح
ان مسماه وثانيهما بقوله ولا ينفع اه ثم اندفاع الثاني يحصل بما ذكره
على اى احتمال من الاحتمالين المذكورين في هذا واما اندفاع الاول فعلى
الاحتمال الثاني من احتمالي هذا يكون بقوله ويقال مراده ان مسماه
اه وعلى الاول يكون بقوله وان مسماه المشار اليه المفرد اه قوله بعد
فيه نظر اه وان دعلى ما يتعلق بالتقدير الاول من تقديرى هذا في
قوله في جواب النظر الا ان يقال اه ير دعليه ما اشرنا اليه فيما سبق فتذكر
وقوله فينبغي ان يراد اى لفظ مثلا في المسمى بان يقال مسماه المشار
اليه المشخص مثاله قوله بان قيل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة
غاية الابهام اه ذكرنا [illegible] تنقصون المعاني المتعددة بوجه عام و

يوضع

الذين م

الاحتمال م

انه م

يوضع اللفظ لكل منها كذلك الالفاظ المتعددة قد تنقصون دباص
كلي يندرج فيه جميعها ويوضع كل منها وضعا واحدا المعنى مع
يكون المعاني الموضوعة هى لها بذلك الوضع مقصودة بوجه عام
ايضا كصيغ المشتقات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من
كل مصدر لمن قام به مدلوله علم منه ان ضاربا لمن قام به الضرب
الى غير ذلك فتصور تلك الالفاظ مجملة بمفهوم عام هو مفهوم صيغة
فاعل وتصور هذه المعاني كتلك الالفاظ بمفهوم كلي هو مفهوم من
قام به مدلوله اى مدلول المصدر المذكور فالمشتقات وضع عام للموضوع
مخصوصة بحيث لا يفاد بها الا تلك الامور
لا يصح ان يقال ضارب ويراد به مفهوم من قام به مدلول مصدر
ما بل مدلوله الضرب مخصوصة كاسماء الاشارة الا ان المعنى المخصوص
في اسماء الاشارة شخصي لا يحتمل الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في
نظر الواضع ضروري فيها بخلاف المشتقات فان خصوصيات
المعاني كليات وملاحظة الالفاظ عند الواضع ليست باعتبار
خصوصياتها بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي ومن هذا علم انقسام
الوضع الى الشخصي والنوعي وتوضيحه ان الواضع اذا تصور لفظا
خاصا وتصور معنى معينا جزئيا او كليا وعين اللفظ المعنى

اى مدلول مصدر صيغة
وضعت لمن قام به مدلوله
وبعبارة اخرى لمن قام به
مدلول مصدر اشتق منه
صيغة وصفت لمن قام به
مدلوله فوضع المشتقات
وضع عام [illegible]

ذلك المعنى او لكل واحد مما يصدق عليه ذلك المعنى سمي هذا الوضع وضعا
شخصيا ويترتب على هذا الوضع انفهام ذلك المعنى او فرد منه من ذلك
اللفظ [illegible] بعد العلم بالوضع وجواز استعمال اللفظ بخصوصه في
عين ذلك المعنى او فرد منه لا غير واذا حضر الفاظا مخصوصة في ضمن
امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ مندرج تحته عين للدلالة بنفسه
على كذا سمي هذا الوضع وضعا نوعيا ويترتب على هذا الوضع
انفهام معان غير محصورة تصورها الواضع اجمالا بامر عام من
الفاظ غير معدودة واستعمالها فيها وذلك مثل الجمع والمشتقات والمركبات
وبالمجاز ما يدل بالهيئة ومن [illegible] عرف الوضع بتعيين اللفظ بازاء
المعنى بدون قيد بنفسه يكون عنده للمجاز ايضا وضع نوعي ينقسم
الوضع النوعي الى قسمين احدهما ما ذكرنا والثاني ان يقول الواضع كل
لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى سواء كان التعيين شخصيا او نوعيا
بالمعنى اللازم فهو عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة ذلك متعين لان يتعلق
بذلك الملزوم تعلقا مخصوصا وداله عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة
لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع هذا التعيين لكان
انفهام المعنى والدلالة عليه بحالها حاصلا فائدة هذا التعيين جواز
استعمال اللفظ في هذا المعنى ففي الوضع النوعي ليس خصوص الموضوع

ملحوظا

ملحوظا للواضع بالتفصيل وليس شيء من الموضوع له بالوضع النوعي
مشخصا اتفاقا بخلاف الوضع الشخصي فان الاول فيه ملحوظ
مفصلا وهو مشخص دائما والثاني ملحوظ مفصلا وبعضه اتفاقا وبعضه
على رأي مشخص كليا فلذلك سمي الاول نوعيا والثاني شخصيا هذا
قوله ونحن نقول كما انهم في وضع تعدد لا يحتاجون الى الوضع النوعي
اه اقول قياس ما نحن فيه على زيد ليس كما ينبغي فان المتفق عليه اعني
زيد ليس لم تعدد بحسب المادة بل في اللفظ فقط بخلاف المقيس
اعني ما نحن فيه من المشتق فان كلا منا في وضع مواد المشتقات
كالضارب والعالم والمضروب والمعلوم ولا يخفى تعددها بحسب المادة مع
اشتراكها الزيد في تعدد كل منها في التلفظ غاية الامر انها موضوعة بوضع
مطلق الفاعل والمفعول اعني ما هو على هيئة الفاعل والمفعول قوله فالقول
بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات قول بلا دليل
الظاهر ان قوله ايضا متعلق بما قبله اعني قوله فالقول بالوضع العام اه
والمعنى ان القول بالوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات قول
بلا دليل كما ان القول بالوضع النوعي فيها قول بلا دليل ويحتمل ان
يكون متعلقا بالمشتقات والمعنى فالقول بوجود الوضع العام للموضوع
له الخاص في المشتقات كوجوده في الاقسام الاربعة قول بلا دليل ايضا قوله

فان زعمت ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة واجتماعهما اى المادة والهيئة
معا وضع لذلك التقييد اى لذلك المقيد فالكلام على سبيل المسامحة وعلى
اصبحت الى القول اى اعترفت اضطرارا بالكون حينئذ قلت فالقول
بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات قول بلا دليل ومع
ذلك ذلك فى كل مشتق وضعا حيث حكمت بوضع الهيئة لذات ما نسب
اليه الحدث المطلق ووضع الهيئة والمادة معا لذات ما نسب الحدث المخصوص
كالضرب قوله واعلم انه نقل عن بعض تلامذة المص انهم جعلوا الوضع العام
اه نقل بعض شراح الرسالة عن الفاضل الابهرى انه ذكر في شرح الاصول
انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان
ذلك المعنى كليا او جزئيا فقال وهو الموافق لما ذكره بعض تلامذة المص
في شرح الفوائد الغياثية اقول لعل ما ذكره الشارح اشارة الى هذا اذ كما
ان [illegible] هذا اقرب مما ذكره قدس سره من بناء عموم الوضع وخصوصه
على عموم الموضوع له وخصوصه لان وصف الوضع بالعموم والخصوص
على هذا لا تكلف فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة
بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك
المعانى واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا به كالمعنى
بخلاف الوصف بهما على ما ذكره قدس سره فانه لا يخلو عن تكلف وقوله

وكانه

وكانه في القسمة اى قسمة الوضع الى الوضع الخاص والوضع العام
ثم لا يخفى ان الظاهر من قوله ملحوظ بنفسه ان لا يكون ذلك الامر ملحوظا
بالة ولا يلزم من وضع اللفظ للملحوظ بنفسه بهذا المعنى عدم تعدد
الموضوع له فقوله وكانه في القسمة على كون الوضع اه ليس
كما ينبغى من وجهين الا ان يتكلف فى العبارة ويقال المراد بكون
ذلك الامر ملحوظا بنفسه ان يكون متوحدا بوضع ذلك اللفظ بان
لا يكون موضوعا لغيره قوله والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثانى هو الحكم
الذى يتضمنه الكلام السابق بحيث يحكم اه هذا الكلام من الشارح
تحقيق لا اعتراض على ما قيل كما يوهم اذ لم يعهد فلا يتجه انه انما يرد
على ما قيل لو كان مراد ما قيل بقوله الحكم المعلوم من الكلام السابق
ما هو المتبادر من العبارة لكن مراده به الحكم الذى من شانه ان
يعلم من الكلام السابق قوله بيان اللم اراد باللم المعنى المستفاد بحسب
اللغة اعنى العلة لا المعنى الاصطلاحى له اعنى الاستدلال بالعلة على المعلول
بقرينة قوله فان الحكم البديهى وحاصله ان الحكم المذكور وان كان
معلوما بالضرورة من غير حاجة الى الدليل الا ان المقصود الاطلاع على
علته ومنشائه ولا يلزم من العلم بالحكم البديهى العلم بعلة ذلك
الحكم ويرد على ما قيل ان الظاهر ان التنبيه بالمعنى الثانى هو الحكم المذكور

ال م

اصالة المعلوم مما سبق لا الحكم فى الدليل على الحكم المذكور اصالة فافهم التنوع
نسبة الافادة الى اللفظ وقوله لاستواء نسبة الوضع اه فيه ان ذكر الوضع
بالعلم الظ دون الضمير يمكن ان يكون لدفع الالتباس اذ لو قيل لاستواء
نسبة الى المسميات لم يعلم ان الضمير للوضع لاحتمال كونه للفظ فلو دخل
لذكر الاسم الظ في التصحيح المذكور قوله اى لا يفيد المراد من حيث انه مشخص
الاظهر بالنظر الى سوق كلامه ان يقال اى لا يفيد التشخص من حيث
انه مراد قوله ونحن نقول ما هو من هذا القبيل اه حاصل ان مراد
المص بقوله لا يفيد التشخص الا بقرينة انه لا ينتقل الى المشخص بدون
القرينة ولا يخفى عند ادنى تامل ان قول المص لاستواء نسبة الوضع الى منه
المسميات انما يقوم على ما حققه المحقق الشريف من المراد بقول المص
~~[illegible]~~ لا على ما ذكره الشارح اذ لا يلزم من
استواء نسبة الوضع الى خصوصيات المسميات عدم انتقال الذهن
بدون القرينة الى خصوصيات تلك المسميات نعم يلزم من الاستواء
المذكور عدم الانتقال الى خصوصية دون اخرى لكن يجوز ان يوضع
لفظ لخصوصيات مخصوصة مضبوطة مع استواء نسبة وضعه اليها
على تحقق من الواضع مع ان ذلك الاستواء لا يمنع من انتقال الذهن وجه
الى كل واحد من تلك الخصوصيات على الخصوص وما ذكره الشارح

مع

مع ملاحظة دليل المص يقتضى ان يمنع من هذا الانتقال فافهم
قوله بمعونة ما وقع من الواضع اراد بما وقع من الواضع الوضع
لكل واحد فانه صحيح فيما سبق وان ما وقع منه الوضع لكل واحد
ولا يلزم من العلم بالوضع لكل واحد من المشخصات العلم بالوضع
لشئ من المشخصات بخصوصه بل العلم بان اللفظ موضوع لكل
واحد قضية يمكن بها بعد استعمال اللفظ فى اى خصوصية كانت من
العلم بوضعه لتلك الخصوصية هذا حاصل ما ذكره فيما سبق قوله قيل
كما يفرق بتعدد الوضع اه اى كما يفرق بين المشترك وما هو من القبيل
بتعدد الوضع فى المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل على ما نقله
عنه قدس سره انما الذى يفرق بينهما الزعم بتعيين المعنى اه وقوله نسخ
وفيه نظر ان يجاب عنه بان مراد القائل بما هو من هذا القبيل ما ذكره
المص فى هذه الرسالة مما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان المص لم يجعل
فى هذه الرسالة من هذا القبيل الامور الاربعة التى معانيها امور متعددة
متعينة ولم يجعل فى هذه الرسالة المشتقات من هذا القبيل وان جعلها
فى بعض كتبه من هذا القبيل على ما نقله الشارح فى حاشية فيما سبق من
شرح المختصر قوله كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شئ من الافعال والحروف
مشتركا اى لو لم يكف فى المشترك لفظ وضع لكل ثلثة من المعانى بوضع

كلي ثم لا خرى بذلك الوضع لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والتالي
باطل فان كثيرا من الافعال والحروف مشترك على ما بين في متن اللغة والعلوم
العربية واما الملازمة فلانه لو كان شيء منها مشتركا لكان الاشتراك
بالطريق المذكور اي بان وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى
بوضع كذلك اما في الحروف فظ واما في الفعل فلان وضع الفعل بل سائر
المشتقات نوعي وقد تبين لك ان الموضوع وضعا نوعيا وضع
لطائفة من المعاني بوضع كلي و يجي في كلام الشارح ما يظهر
منه كون وضع الفعل شخصيا نوعيا قوله والظ ان لفظ ايا عند من
جعلها ضميرا او اللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل اي
المشترك الذي ملاحظة المعنى فيه لا بخصوصه بل بامر كلي فانه
وضع تارة لكل متكلم وقع عليه شيء كما في قوله تعالى فاياي فاعبدون
وتارة لكل مخاطب وقع عليه شيء كما في اياك نعبد وتارة لكل ما تقدم
ذكره كما في قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون ثم ان المختار ما ذكره في ايا
من كونه ايا ضميرا او كون اللواحق بها قرائن المراد للدلالة على التكلم و
الخطاب والغيبة والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وان
وقع فيه اختلافات كثيرة قوله ولذلك نظائر فاطلبها منها
ياء الضمير فانه وضع تارة لكل متكلم وقع عليه شيء كما في ضربني واكرمني

وغير ذلك

وغير ذلك وتارة لكل متكلم اضيف اليه شيء كما في ابي واخي وغلامي
ومنها هاء الضمير فانه وضع تارة لكل ما تقدم ذكره الذي اضيف
اليه شيء كما في ابيه واخيه وغلامه قوله ذكر ان الفارق بينه و
بين المشترك اه والحاصل انهم ذكروا للفرق وجوها ثلثة فرد
الشارح فيما سبق اثنين منها وبقي الوجه الذي نقله فيما سبق عن سيد
المحققين بقوله واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا اولا وراى ما ذكره
الشارح فرد ذلك الوجه ودفع ذلك الوجه ثم اراد ان ينقل
ما ذكروه ليرد عليهم فيذكر الجواب المرضي له عن الاعتراض على ذلك
الوجه فقال ذكروا ان الفارق بينه اه وقوله مطلقا قيد للوضع
كقوله ضمنا وقوله صريحا يؤيد ما ذكرنا قوله اذ ليس وضع الفعل
لمعانيه صريحا ويحتمل ان يكون كل منهما قيدا للتعدد فعلى هذا الضمير
في قوله اذ قد ينتفي يحتمل الرجوع الى كل من الوضع والتعدد ولا ينافي
هذا الاحتمال قوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا فافهم وقوله
انه وضعه بجميع معانيه بحكم واحد كان يقال اه لعله اراد بالحكم
ما هو في صورة الحكم والا فهذا القول من الواضع لانشاء الوضع
لا اخبار بالوضع حتى يشتمل على الحكم وقوله كان يقال الفعل
موضوع لحدث معهود لكل ما اشتق منه اه اشارة الى ان وضع الفعل

نحو

وقع عليه شيء كما في ضربه وتارة لكل واحد ... ما تقدم ذكره والله اعلم

كل

[illegible]

نوعي بالنسبة الى المجموع المركب من المعاني التضمنية الثلثة فيعلم منه وضع ضرب وعلم وغير ذلك قوله ثم ذكر دفعه الى آخره يعني ان ايراده يجعل قوله في نفس الموضوع او فيما اشتق منه متعلقا بالوضع او بالتعدد ولا يجوز ان يجعل متعلقا بالنفي فان النفي لا يرد على احد الامرين من نفس الموضوع وما اشتق هو منه بل انما يرد على مجموعهما اذ حاصل دفعه ان تعدد الوضع في المشترك لازم اما في نفس الموضوع او فيما اشتق هو منه او في ما هو من هذا القبيل فان تعدد الوضع منتف من الموضوع وما اشتق منه وحاصل الكلام ان المراد نفي التعدد او الوضع الاخر بينهما لا يستلزم نفي المختص باحدهما ويمكن ان يدفع هذا بمزيد تكلف فافهم وانما احتاج الشارح الى هذه التوجيهات لتغيير كلام المجيب في الجواب والسؤال جميعا فانه قال اولا وههنا بحث وهو ان المعتبر في المشترك اذ كان تعدد الوضع الصريح لزم ان لا يكون الموضوعات بالاوضاع العامة النوعية مشتركة لاتحاد الوضع صريحا فيها لكنهم صرحوا بالاشتراك في بعض الافعال والمشتقات كعسعس بمعنى اقبل وادبر وان كان تعدد الوضع في الجملة صريحا كان او ضمنا لزم ويمكن ان يدفع بان المعتبر في المشترك كون الموضوعات بالاوضاع العام كمشخصات مشتركة وهو مصرح بخلافه ثم قال اقول ويمكن ان يدفع بان المعتبر في المشترك تعدد وضعه صريحا لمعنيين

اوتعدد

اوتعدد وضع ما اشتق منه صريحا لمعنيين هما جزء المشتق عليه تعدد وضعه ضمنا لمعنيين فان عسعس مثلا انما وضع لمعنى اقبل وادبر وضعا نوعيا واحدا صريحا متعددا ضمنا بناء على وضع مصدره بمعنى الاقبال والادبار وضعا متعددا صريحا فان القاعدة التي ثبتت تفصيلا عسعس لهما هي كل فعل ماض متعين للحدث الذي دل عليه مصدره مع كل نسبة تم الى موضوع مخصوص في الزمان الماضي فهما انما يثبت وضعه لمعنيين بناء على ان مصدره وضع لمعنيين وكذا الحال في سائر المشتقة منه واما الالفاظ الموضوعة بالوضع العام لمشخصات فليس وضعها متعددا صريحا ولا مبنيا على تعدد الوضع صريحا لاجزائها لمعان كوضع الالفاظ التي ليست مصادرها مشتركة بالنسبة الى النسب المخصوصة هذا ما ذكره في السؤال والجواب ولا يخفى انه لا يحتاج الى التكلفات كما احتاج ما ذكره الشارح والمراد نفي تعدد الموضوع صريحا في نفس الموضوع او جزئه اه والكلام فيه كالكلام فيما قبله والمراد بجوهر الكلمة مادتها كالضاد والراء والباء في ضرب وانما قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه اشارة الى وقوع الخلاف فيه والمختار عنده عدم وضع لما وضع له المشتق منه اي المصدر حيث قال الحق ان جوهر الكلمة لم يوضع لما وضع له المشتق منه فان مادة ضرب لم توضع لشيء والا لزم

فهم من تلك الحروف على اى وجه ركبت بل الواضع وضع الضرب لذلك
الحدث المخصوص بوضع شخصي ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشروط
عروض واحد من الهيئات التي وضعها للماضي او الاستقبال لذلك المعنى
ايضا في ضمن الوضع النوعي كما وضع في ضمنه للنسبة المخصوصة مع زمانها
وهو انما هو من هذا القبيل ليس بمشترك اى ليس بمشترك اصلا
والاعتذار المذكور انما يفيد ان لا يكون مشتركا بالذات ولم يفد عدم
عدم اشتراكه بالواسطة ولا يبعد ان يقال الحكم بالاشتراك مثل عسى اه
لا اخفاء في بعد هذا القول فان من انتبه للوضع العام لموضوع له خاص
المصو وسيد المحققين قدس سره ولا يخفى على من تتبع كتبهما انهما قائلان
بالاشتراك في الافعال منافٍ لتعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة
على المعنى بنفسه اى تعريف وضع اللفظ لا مطلق الوضع فان مطلق الوضع
تعيين الشيء للدلالة على المعنى بنفسه والمعنى الاعم لوضع اللفظ فان
المعنى الاعم تعيين اللفظ بازاء المعنى حتى يكون المجاز ايضا موضوعا
بل المعنى الاخص الذى هو المعتبر لان مقتضى الوضع الى قوله لكن علة
لقوله انه يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه وقوله لكن مزاحمة الاوضاع
بجعل المراد مرددا علة لقوله لكن على سبيل التردد مع انه لا مزاحمة للاوضاع
فيما هو من هذا القبيل اذ الوضع واحد فيه والموضوع له متعدد الان

يقال

يقال اراد بمزاحمة الاوضاع الضمنية فان له اوضاعا ضمنية وان كان
الصريح واحدا على ما ذكره وحقق نفسه فيما سبق وقوله لا المفهوم من
حيث انه مراد اى من حيث انه مراد على سبيل التردد بقرينة قوله
التعيين المعنى المراد فافهم فتحقيق الجواب اه اعلم ان قوله
بعد العلم بالوضع ليس داخلا في بيان الدلالة على المعنى بنفسه والا يلزم
الدور في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه فافهم
بان لا يخلو من المعنيين تعلق بان وضع للمعنى اه اشارة الى ان المراد
بكون وضع اللفظ للمعاني على السوية ان لا يكون بعض تلك المعاني اصلا
لبعض بان يكون الوضع للبعض الثاني ناشئا من البعض الاول
ومناسبة الثاني لبعضه وقوله بان وضع لمعنى اه بيان للمنفي والحاصل
ان ليس المراد بالوضع على السوية عدم تفاوت المعاني في الوضع اصلا
فانه قد يتقدم احد الوضعين على الاخر بالزمان وقد يكون احدهما
بالنسبة الى طائفة من اهل الوضع دون الاخر بل المراد عدم تفرع
وضع على اخر بان لا يكون احد الوضعين لمعنى لمناسبة ذلك
المعنى للمعنى الذى له الوضع الاخر سواء كان بين المعنيين مناسبة
اولا هذا وذكر في حاشيته على شرح الرسالة الشمسية ان الاولى
ان يفسر الوضع على السوية بان لا تفاوت افادة اللفظ لها

بل يفهم جميعا منه على السوية وذلك في المشترك فان الذهن تنتقل
منه الى المعاني على السوية من غير ترجيح شيء منها حتى يحتاج تعيين
كل منها الى القرينة ثم قال بقي ما يكون الوضع الثاني لمناسبة
المعنى الذي ذلك الوضع له للمعنى الذي كان الوضع الاول له ولم يترك
الاستعمال في المعنى الاول غير داخل في المشترك ولا في المنقول ولا في الحقيقة
والمجاز ثم اجاب بان حصر ما تقدم التقابل بين معنيين في المنقول
والحقيقة والمجاز استقرائي لا ينافي الاحتمال بل لا ينافيه الوجود
ثم اورد على هذا الجواب ان مباحث الالفاظ في هذا الفن على
وجه يشمل ويعم ما يمكن ان يقع حتى لا يختص بزمان دون زمان
ويكون الوضع هكذا فلو فرض تحققه احتمل الكلام الا انه
جعل في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام اى
اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عن التعريف
وقوله ولا يخفى ان خروج العام اى اللفظ العام بالمعنى الذي
ذكرناه عن تعريف التنقيح للمشترك يتوقف على تخصيص التعدد
بالتعدد صريحا فانه جزم حمل صاحب التوضيح التعدد الواقع
في التنقيح في تعريف المشترك على التعدد صريحا والحمل على التعدد
والصريح حكم لزيادة حد في تعريف المشترك الواقع في التنقيح

اى حكم

اى حكم بان مراد التنقيح بالتعدد المطلق في عبارة التعريف التعدد
المقيد بالصريح مع انه لا يساعده تعريفات القوم للمشترك متساوية
للموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام اى التقسيم هذه
الالفاظ اى غير الاسلوب الذي في مقدمة حيث قدم هناك المعاني
على الالفاظ وعكس هناك تفننا ويمكن ان يتكلف ويقال لما كان وجه
التعبير بالتقسيم حين كون الخبر المحذوف الالفاظ او المعاني افادة
تلك الالفاظ او المعاني اياه اى التقسيم على ما صرح به وكان الشائع
نسبة الافادة الى الالفاظ دون ~~الالفاظ~~ المعاني قدم الالفاظ على المعاني
وقوله او هذه التقسيمات عطف على هذه الالفاظ او هذه المعاني وقوله
وتكون هي المعتبرة قسما من الفائدة اى ان كانت الفائدة وعبارة عن
المعاني وقوله او مدلولها اى ان كانت الفائدة عبارة عن الالفاظ اذ
التقسيمات معاني الالفاظ فقوله او مدلولها عطف على الفائدة والضمير
في مدلولها راجع الى الفائدة وقوله ولا اشكال في اطلاق التقسيم
اه جواب عما نشأ من قوله او هذه التقسيمات وهو انه يلزم على
هذا اطلاق اللفظ المفرد اعني لفظ التقسيم على الامور المتعددة
اعني التقسيمات فاجاب بانه لا اشكال في اطلاق التقسيم على ما تعدد افراده
اى على الافراد المتعددة لمفهوم التقسيم اذ لا اشكال فيه اطلاق اللفظ

المفرد على المتعدد نفسه لا على ما تعدد افراده وايضا دليله يدل على ان
المراد ما قلنا والتقسيم في عرف ارباب التدوين ضم قيود الى ذكر
انه ليس في التقسيم حكم الا بحسب الصورة كما في صورة التعريف فهو يشتبه
اشتباها معنويا بالقضية المنفصلة وكذا بالقضية الحملية الشبيهة بالمنفصلة
التي هو موضوعها شخص او كلي مسور واما اذا كان موضوعها غير
مسور نحو العدد اما زوج او فرد فربما يقع الاشتباه فيفرق بان في
الحملية حكما باحد الامرين على ما صدق عليه العدد وفي التقسيم يراد بالعدد
مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين اليه ليحصل قسم فلا يكون
قضية في الحقيقة بل في الصورة هذا القول ما ذكر من عدم الحكم في
التقسيم والتعريف الا بحسب الصورة دون الحقيقة خلاف ما حقق
بعض المحققين في شرح التهذيب من ان التعريف يشتمل على الحكم حقيقة
الا ان المقصود من الحكم فيه حصول ~~التصديق وكذا يرد على قوله~~
~~واما اذا كان~~ التصور والمقصود من الحكم في سائر القضايا حصول التصديق
وكذا يرد على قوله واما اذا كان موضوعها كليا غير مسور الخ ان قوله
ليس في التقسيم حكم الا بحسب الصورة يستدعي ان لا يقع الاشتباه المعنوي
لقضية من القضايا ايضا لا بل الاشتباه باي قضية كانت ليس الا بحسب الصورة
اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم اما الاخص بحسب الصدق فقط
كما ان

كما ان النوع بالنسبة الى الحيوان وكان الحيوان بالنسبة الى الجسم النامي بالنسبة
الى الجسم المطلق واما الاخص بحسب المفهوم دون الصدق فكالضروري
بالنسبة الى الدائم فانه وان اشتهر ان الضروري اخص من الدائم بحسب الصدق
وان حركة الفلك دائمة لا ضرورية لكنهم حققوا ان الدائم والضروري
متساويان بحسب الصدق وان عموم الدائم من الضروري ليس الا بحسب
المفهوم فان الدائم للشيء هو الشامل لجميع الازمنة والضروري له هو
الشامل لجميع الازمنة مع امتناع الانفكاك عنه على ما قيل واستدلوا على
تساويهما بحسب الصدق بان الممكن لا يدوم الا لعلة موجبة اما بذاتها او بواسطة
انها تنتهي الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام
لا يخلو عن الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا من ذات الموضوع
او لا قالوا ولو قيدت الضرورة بما يكون ناشئا من ذات الموضوع صح
عموم الدائم من الضروري بحسب الصدق وكالرسم الكامل للماهية بالنسبة
الى الحد التام لها فانهما متساويان بحسب الصدق وان كان الرسم الا
يكمل اخص من الحد التام بحسب المفهوم كالحيوان الناطق الضاحك
للانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق له ومحصل الخاطر ان التقسيم
الى الاخص بحسب المفهوم فقط المساوي بحسب الصدق لا يكون حقيقيا
بل يكون اعتباريا لان كلا من الاقسام لا يدوم اجتماعه مع المقسم

سواء كان التقسيم حقيقيا او اعتباريا او في التقسيم الحقيقي لابد من المباينة
بين الاقسام ولا يخفى ان المساوي للمقسم بحسب الصدق لا يكون مباينا
لا يجتمع مع المقسم لان المباين للمساوي للشيء لا يجتمع مع ذلك الشيء لان
كل ما يجتمع مع المقسم مع احد المتساويين يجتمع مع المساوي الاخر
لاجتماع العلم والفعل في زيد لا يقال كلامنا في اجتماع اقسام تقسيم
واحد وكل من الفعل والعلم وقع في تقسيم غير تقسيم الاخر فان الفعل وقع
في التقسيم الثالث والعلم وقع في التقسيم الرابع والحاصل ان التقسيمات
الواقعة ههنا سبعة الاول تقسيم مدلول اللفظ الى الكلي والجزئي المشخص
والثاني تقسيم الكلي الى الذات والحدث والنسبة والثالث تقسيم
النسبة الى المعتبرة من طرف الذات والمعتبرة من طرف الحدث والفعل داخل
في هذا التقسيم والرابع تقسيم اللفظ الذي مدلوله مشخص الى ما يكون
وضعه كليا والى ما يكون وضعه تشخيصا والعلم داخل في هذا التقسيم
والخامس تقسيم ما وضعه كلي الى ما يكون مدلوله معنى في غيره والى ما يكون
كذلك والسادس تقسيم الى ما لا يكون كذلك الى ما يكون القرينة في
الخطاب اي في الكلام والى ما يكون في غيره والسابع تقسيم ما يكون
القرينة في غيره الى ما يكون القرينة حسية والى ما يكون عقلية لانا نقول
كل من الفعل والعلم داخل في التقسيم الاول فان الفعل داخل في مدلوله كلي

والعلم

والعلم داخل في مدلوله مشخص وان حكم سيد المحققين في حواشي
شرح المختصر بان الحصر اما عقلي او استقرائي بالاستقراء فقوله بالاستقراء
متعلق بالحصر المذكور في ضمن قوله اما عقلي او استقرائي فاذا كان العقلي
مشتملا على الحصر وسمي الشارح الثالث الذي ذكره ههنا في حاشيته
على شرح الكافية حصرا قطعيا وقوله والعقلي بالمعنى المذكور اي
بمعنى الحكم العقلي بمجرد مفهوم القسمة بالاعتماد وبما ذكرنا
عرفناه اي بما ذكرنا في تعريف التقسيم نفس الكلي المفهوم لا افراده
لانه علم منه ان المقسم مفهوم كلي وان القسم يحصل بانضمام القيد
الى المقسم والمنضم الى الشيء فرع المنضم اليه اعني ذلك الشيء وان مجموع
المركب من المنضم والمنضم اليه هو القسم فيحصل من هذا المجموع ان
المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي لا افراده بخلاف القضايا المعتبرة
فان المعتبر فيها المفهوم والحكم فيها على افراد المفهوم وقوله انه لا حكم
في التقسيم قد عرفت ما فيه وقوله او الغرض منه يحصل القسم
وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى المفهوم الكلي المقسم ولا يقتضي الحكم
على ذلك المفهوم باحد القسمين وعين ان يكون علته المجموع
ما عرفت بانه لما يكون علة لعدم الحكم يكفي ان يكون بها نفسه علة
لكون المعتبر في القسم هو المفهوم الكلي دون الافراد فافهم

وقوله فادخال كلمة كل على المقسم مخل لان كلمة كل لاحاطة الافراد
والدلالة على ان المعتبر الافراد فينافي ذلك دخول كل على المقسم
المعتبر فيه المفهوم وايضا ينافي دخوله على مركب تقييدي مشتمل على
الحكم فان دخوله على ما هو في مظنة الموضوع يقتضي الحكم على
افراده كان ادخالها على المورد كذلك اراد بالمورد في هذه
العبارة اعم مما هو بفتح الراء وكسرها فان التعريف انما يكون
للماهية وقوله ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك ممن له ادنى
اشارة الى الامثال ما وقع عن ابن الحاجب في الكافية حيث قال
التوابع كل ثان باعراب سابقه فجعلوا له بان ادخل كل في التعريف
ليكون مانعه التعريف كالمنصوص عليه الانقسام لازم
للمقسم اه يريد ان انقسام المقسم الى جميع اقسامه لازم للمقسم
والمقسم لازم لكل واحد من اقسامه فالاقسام لكل واحد من
اقسامه فيلزم انقسام كل قسم الى نفسه والى قسيمه وايضا يلزم
ترتب تقسيمات غير متناهية ولو بالاعتبار والجواب ما ذكره
وغير لازم مثلا اذا قال الانسان اما ضاحك بالفعل او غير
ضاحك بالفعل فشيء من القيدين غير لازم لمفهوم الانسان
اذ يمكن ان لا يتصف الانسان اصلا بالضحك بالفعل وان يتصف به

بل

بل يقول في شيء من التقسيمات الحقيقية لا يمكن ان يكون القيدان
المنضمان الى المقسم ضروري الثبوت لان القيود في تلك التقسيمات
متقابلة وثبوت احد المتقابلين للشيء ينافي ثبوت الآخر نعم يمكن
ذلك في التقسيمات الاعتبارية كقولنا الانسان اما كاتب بالقوة
او ضاحك بالقوة فان كلا من القيدين لازم للانسان
ولو سلم جميع ذلك وجب تسليم ذلك ان منع كل من تلك المقدمات
مبني على امر خفي اما المنع الاول فانه مبني على ان المراد بالمقسم ذاته
بلا ملاحظة عنوان الانقسام معه وفيه ان المراد بالمقسم المقسم
من حيث هو مقسم ولا شك ان الانقسام لازم له من هذه الحيثية
واما المنع الثاني فانه باعتبار السند الاول مبني على ان المراد باللازم
الخارج الممتنع الانفكاك مطلقا سواء كان خارجيا او ذاتيا وباعتبار
السند الثاني مبني على جواز كون قسم الشيء اعم منه من وجه
وذلك ايضا مزيف لا لزوم انقسام نفس القسم اي لا يلزم
منه اي من لزوم انقسام المقسم للقسم انقسام القسم الى
نفسه والى قسيمه ففي العبارة مسامحة والاظهر ان يحذف اللازم
من العبارة ويقال لا انقسام نفس القسم يدل عليه تقسيم
الثاني اه اي يدل على كون التقسيم باعتبار المدلول الوضعي

تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع حيث قال فيما سياتي الثاني
فالوضع اما كلي او شخصي وقوله وما ذكره في التنبيه عطف على فاعل
يدل اعني تقسيم القسم الثاني والمراد بما ذكره في هذا اخر التنبيهات
قوله اذ المعتبر الوضع وقوله وهذا الاعتبار لا يثبت الا اللفظ الموضوع
اى اعتبار الوضع في تقسيم القسم الثاني والمراد بهذا الاعتبار نفس
تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع او المراد به تقسيم اللفظ باعتبار
المدلول الوضعي قوله فيصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة بينهما لانه
اراد بقوله او نسبة بينهما اى بين الحدث والذات المركب منهما على
ما يستفاد من حواشي سيد المحققين قدس سره الا انه عبر عنه اى
عن المركب منهما بالنسبة بينهما تنبيها على انه تركيب اعتبر فيه النسبة
وتوطئة لما يتلوه من القسم على ما سيصرح به عند شرح هذا الكلام
والمركب منهما على هذا على ما سيفصل المص قسمان المشتق والفعل و
لا شك انه لا يتم في الفعل التركيب من الذات والصفة اذ الذات ليس
داخلة في الموضوع له الفعل فلا يتم مطلقا اى في الفعل ومقابلة
قوله او نسبة بينهما وقوله الا ان يكون ما ولا عا سياتي راد بما سياتي
قوله ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة لم يشكل بالفعل
ايضا في كلية النسبة وكذا المركب منها لنظر اى المركب من النسبة اى

المركب

المركب الداخل فيه النسبة بل يريد ان انتفى النسبة في قوله المص او نسبة
بينهما على ما هو المتخيل ظاهرها في كليتها نظر لانها جزئية وان
اول ذلك القول لقولنا او ذو نسبة او اول بالمركب من النسبة وغيرها
ففيه نظر ايضا لدخول النسبة التي هي جزئية فيه ولا يخفى ان الانسب
ايراد هذا النظر عند قول المص او نسبة بينهما لانه لا يقابل المدلول
الكلي بهذا القيد لمعنى المدلول المتشخص فانهما يجتمعان في شيء واحد
وهو مدلول الفعل فانه باعتبار بعض اجزائه اعني الحدث كلي و
باعتبار بعض اجزائه اعني النسبة الى فاعل معين جزئي وقوله
وايضا لا يصح قوله وهو المصدر اذ لا خلل في قوله او حدث
اذ لا يخفى ان قسمان من المدلول الكلي الحدث بل الخلل في قوله وهو المصدر
اذ يستنبط منه تعريف المصدر باللفظ الموضوع الذي مدلوله الموضوع
له الحدث ولا يخفى ان هذا التعريف غير جامع بجميع افراد المصدر اذ
بعض المصادر مدلوله الحدث مع امر زائد كالامثلة المذكورة وقوله
ويمكن ان يدفع المرة اى السؤال بالمرة على سبيل المسامحة وكذا قوله
وما هو المرة مبني على المسامحة اى ما هو للمرة وقوله وجعل النحاة
اياها اسما مبني على المسامحة جواب عن سؤال مقدر وهو انه كيف
يكون المرة لفظتان مع ان النحاة جعلوها اسما والاسم من اقسام

اللفظ المفرد فاجاب بان ذلك الجعل مبنى على المسامحة لاشتراك المرة و
الاسم فى الاحكام وكذا الضربة بكسر الضاد للنوع لفظتان احديهما للحدث
والاخرى مع كسر حركة الضاد بمعنى النوعية واما المدلول الوضعى الاعم
من ان يكون موضوعا له او لا عطف على قوله اما الموضوع له فالمراد
بالمدلول الوضعى الناشى من الوضع سواء كان موضوعا له او لا وسواء
كان المدلول الموضوع له تضمنيا او التزاميا وقوله فيدخل الفعل
والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث فان الذات
مدلول التزامى للفعل تضمنى للمشتقات والحدث مدلول تضمنى لهما
لكن لا يخفى ان كون الذات مدلولا التزاميا للفعل انما يتم على قول
من قال بان مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى الفاعل المعين
فان الفعل لا يدل على الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما لكن هذا القول
ينافى ما هو المختار عندهم من كون مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين
على ما يفهم من كلامه فى هذا الشرح وصرح به فى بعض تعليقاته فى النحو
الا ان يكتفى بالدلالة الاجمالية فان الفعل يدل اجمالا على الفاعل المعين
وان لم يدل عليه تفصيلا على ما يجىء فى كلامه بل يدخل باسرها
الموضوعات للتشخص فى احدهما من ان المص جعلها داخلة فيما
مدلوله مقابل لمقسم الذات والحدث فافهم ووجه دخول الموضوعات
للتشخص

بالوضع العام للموضوع له
للتشخص فى احدهما ان تلك الموضوعات هى العلم والامور الاربعة
الموضوعة له الخاص اعنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول
اما العلم كزيد مثلا فمدلوله المطابقى وان لم يكن ذاتا ولا حدثا فان كلا
منهما من اقسام الكلى الا ان مدلوله التضمنى الذى احدهما مثلا مدلول
زيد هو الحيوان الناطق المتشخص بالشخص الموضوع المخصوص
فالذات الذى هو الحيوان جزؤه وذات له النطق ايضا جزؤه
واما الامور الاربعة فمدلولها المطابقى وان لم يكن داخلا فى احدهما
لكونه متشخصا الا ان مدلولها التضمنى او الالتزامى داخل فى احدهما
فان الامر العام الذى هو الة بملاحظة مدلولها معنى التزامى لها مع
فى بعضها داخل فى الحدث كما فى الحروف فان الامور الكلية التى هى الة
بملاحظة معانيها احداث كلية كل منها مدلول مصدر من المصادر
كمطلق الابتداء ومطلق الانتهاء ومطلق المصاحبة ومطلق الالصاق
ومطلق الاستعانة الى غير ذلك وفى بعضها داخل فى الذات كما فى الة
الاقسام الثلثة الباقية وايضا الاقسام الثلثة اعنى الضمير واسم الاشارة
والموصول لها لوازم كلية غير الة الملاحظة هو داخلة فى الذات او
الحدث وايضا مدلولها مدلولها الات تضمنية اى داخلة فى احدهما
ولعله يظهر ما فصلناه امر بالتامل لانه محوج الى تقدير مثله

فى كل عديل لكلمة اما بخلاف هذا التحويل التقدير وذلك لانه على هذا التقدير
يكون التقسيم على هيئة مرددة المحمول بكلمة اما واخواتها فلا يحتاج الى
حذف لفظة المدلول الا مرة فى موضع المقسم ولا يحتاج الى حذفها فى الاقسام
كما قرره وعلى ذلك التقدير يكون التقسيم على هيئة منفصلة ذات اجزاء
ثلثة يكون الانفصال بين تلك الاجزاء بكلمة اما واخواتها وكل من اجزاء المنفصلة
قضية فيحتاج الى حذف لفظ المدلول ثلث مرات لتحصيل ثلثة اقسام
كل منها على هيئة قضية من اجزاء المنفصلة   ويحوج كما قيل الى صرف
الضمير عن الظاهر احتياجه الى صرف الضمير عن الظاهر بل يتم ذلك
بحذف المضاف على اسم الجنس وما يقابله مما سياتى اى وهو مدلول اسم
الجنس وكذا فيما بعده والظاهر ان من فى قوله من قوله بيان للمواضع ويحتمل
ان يجعل كلمة فى فى مواضع بمعنى من ويجعل من قوله بدلا من فى مواضع
اى ذات غير حدث ولا نسبة بينهما فيه انه لا حاجة الى تقييده بكونه
غير نسبة بينهما فان الذات بالمعنى المذكور اعنى المستقبل بالمفهومية لا
يصدق على النسبة فان المراد بالمستقبل بالمفهومية على ما ذكره قدس سره
فى تلك الحاشية المفهوم الملحوظ بالذات اى الذى لا يكون ملاحظته
آلة لملاحظة امر اخر ولا يخفى ان النسبة آلة لملاحظة الطرفين على
ما صرح به قدس سره فى ذلك المقام فى ذلك الكلام بعينه الا ان يراد ول

النسبة

النسبة فى قول المصـ باحد الثلثة ويليق اللذين سيذكرهما الشارح هناك
هناك من كون المراد بالنسبة المركب من الذات والحدث امرا ذاتيا
لكن الكلام بعد لا يخلو عن شىء فافهم   يرد عليه ما افيد انه يتوهم
اى اعلم ان المعنى غير الذات على ليس بحدث ولا نسبة ثم قال واعلم
ان القسم الاول من الاول لا يتعين على ما اشرنا اليه الا بالقسم الثالث
مع ان ذلك اى القسم الثالث ايضا لا يتعين الا بالقسم الاول منه
فعلم مما ذكره بقوله واعلم انه يرد على الشارح مثل ما يرد على المقيد
غاية الامر ان القسم الاول فيما افيد عبارة عن الذات فقط وفيما
قرره الشارح عبارة عن الذات مع القيدين الذين ذكرهما ولا يخفى
ان المجموع المركب من المقيد والقيدين المذكورين يتوقف تعقله على
تعقل النسبة بينهما كما يتوقف تعقل النسبة بينهما اى بين الذات
والحدث على تعقل الذات   قال الشيخ ابن الحاجب يجب اخراج
المعارف عنه لعل غرضه من نقل كلام الشيخ الاشارة الى ما فى
تفسير صاحب المفصل لاسم الجنس من عدم ما يغنيه عن دخول الاسماء عن د
الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص من الضمائر واسماء
الاشارة والموصولات فيه فى الحقيقة على ما فى بعض متون
النحو لا اخراجها   وفيه نظر لعل وجه النظر انه لا يلزم من

من شمول تعريف صاحب المفصل للمصدر والمشتق فنساء جعل
اسم الجنس قسما لها في هذه الرسالة لجواز ان تغاير اصطلاح
اهل الوضع والنحو من تغاير جهتي البحثين   منتقض بهما
اي جمعا حاصل ان اسم الجنس على ما فسره صاحب المفصل شامل
للمصدر والمشتق مع ان تعريفه المستفاد من تقسيم المص غير
شامل لها على ما قرر فهو منتقض بهما هذا وقد عرفت الجواب
عن هذا النقض بما ذكرناه في بيان وجه نظره بقوله وفيه ثم انه
ينبغي ان يعلم ان قوله وتعريفه معطوف على قوله جعله فيما لهما
داخل في خبر التوزيع وقوله والقول وهو بان الموف قسم من
اسم الجنس لا يساعده العبارة فان قوله وهو اسم الجنس الظاهر ان
المراد منه مطلق اسم الجنس والا لقيده بقيد حتى يفيد قسميته
وقوله وينافيه ما سيأتي اه فيه انه يجوز ان يكون مراد
المص بما سيأتي انه علم في التقسيم الفرق بين اسم الجنس المراد في التقسيم
وبين علم الجنس وقوله فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق
بينهما انما لا ينفع لو اريد الفرق بين المطلق اسم الجنس وعلم الجنس
وذلك محل بحث   مزيف بان اخراج المصدر اي حاصل كلامه
قدس سره ان بيان المشتق لما كان موقوفا على تقييد الحدث
على

على ما يدل عليه بيان المص للمشتق اخراج المصدر عن اسم الجنس
لتمكن من ذلك البيان وحاصل كلام الشيخ ان اخراج قسم الشيء
لا يصح لغرض من الاغراض لا سيما لغرض يمكن تحصيله بدون
الاخراج كما نحن فيه فانه يمكن ان يقال والاول مدلوله اما غير
نسبة وهو اسم الجنس وذلك المدلول اما ذات او حدث ثم يفرع على
ذكر الحدث بيان المشتق والفعل   او لموصوفه اي بالصفة مذكور
على سبيل المسامحة اي الامر الموصوف بصفة وقوله فجعل المشتق
مقابلا لاسم الجنس الاظهر بالنظر الى المقام ان يقول فجعل اسم الجنس
مقابلا للمشتق وقوله و يقيد بما يحصل به المقابلة مثل ان يقال
ذات غير نسبة   فان شيئا من هذه الامور ليس مشارا اليه حسا
اما صفات المجردات فلانها موصوفاتها اعني المجردات ليست
متحيزة والاشارة الحسية تقتضي التحيز للمشار اليه فان الاشارة
الحسية هي الاشارة بتمام هنا او هناك او نحوهما على ما صرح به السيد المحقق
في تصانيفه وتلك الاشارة لا يكون الا الى المتحيز واذا لم يكن الموصوف
قابلا للاشارة الحسية لا يكون الصفة قابلة لها بالطريق الاولى
واما الاصوات فلانها لكونها غير قارة الذات لا تبقى في محلها
الذي هو الهواء وقتا يمكن تحقق الاشارة فيه اليها وسمعها

فغ الاصوات الاشارة الحسية الى موصوفها اعني الصواد حقيقية
واليها تقديرية وفي المجردات الاشارة الى كل منهما تقديرية
وعلى التفاسير سوى الاول اه يفهم من هذا التقدير انه لا يدخل
مثل البياض في القائم بالغير بالتفسير الاول للقيام بالغير وليس
كذلك اذ يصدق على البياض انه يشتق منه اسم يصف محله وذلك
الاسم هو الابيض فانه مشتق من البياض ويوصف الجسم الذي هو
محل البياض به فيقال هذا الجسم ابيض اذ يدخل فيه اسماء المصادر
التي يرادفها المصادر كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم
وقوله اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي هو المصدر يمكن ان يتحقق
في الجواب عنه بان تعريف المصدر المستنبط من التقسيم هو ان
المصدر اسم معنى ناعت للغير بحيث تشتق من ذلك الاسم المخصوص اسم
يصف ذلك الغير فعلى هذا لا يصدق تعريف المصدر على اسماء المصادر
المرادفة للمصادر فافهم وقوله هو لا قال الشيخ ابن الحاجب اه اي
ولا يرد على ورود السؤال باسماء المصادر المذكورة على تعريف المصدر
المستنبط من هذا التقسيم لم تلتفت ابن الحاجب في تعريف المصدر
باسم الحدث هذا وقيد الجاري على الفعل على اسم الحدث لاخراج تلك
الاسماء عن تعريف المصدر لانه منه والاسم الجاري على الفعل بالذي

يكون

يكون بعد اشتقاق الفعل منه مفعولا مطلقا للتاكيد او النوع
او العدد دون الاشتقاق من اسماء المصادر على ما قرره وقوله وجعل
نجم الائمة قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العالمية اراد بمثل العالمية
اللفظ الدال على الحاصل بالمصدر فانه لا اشتقاق منه بل الاشتقاق
انما هو من المصدر لبقى السواد واسماء المصادر بعد الاخراج اه
فيه انه لو فسر بالتفسير الاول ايضا لبقي اسماء المصادر بعد اخراجها
عن تعريف المصدر بقيد الجاري على الفعل واسطة لانها لا تدخل
في تعريف اسم الجنس لانها لا يصدق عليها ان مدلولها ذات
غير حدث بالتفسير الاول للحدث لانه لا يصدق على مدلولها
انه مشتق من لفظ الذي هو المصدر اسم يصف كما اعترف به نفسه
وعدم دخولها في البواقي ظ فلا وجه لتخصيص بقاء الواسطة
بالتفسيرين الاخيرين الا ان يقال حصص التعرض لبقاء الواسطة
بالتفسيرين المذكورين الاخيرين لان الواسطة على ذينك التفسيرين
اكثر لبقاء مثل السواد واسماء المصادر واسطة بخلاف التفسير الاول
فان الواسطة هناك اسماء المصادر لا غير فتأمل فاللازم
على تقدير ان يراد بالكلي اعم احد الامرين من دخول علم الجنس تحت
علم الجنس وكونه واسطة بين اقسام ما مدلوله كلي وذلك لانه ان

اريد بالكلي اعم من ان يكون مع اعتبار المعلومية اولا فان اريد
بالذات ايضا اعم من ان يكون مع اعتبار المعلومية اولا يلزم دخول
علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات فيلزم دخوله تحت اسم الجنس
فلا يصح الفرق الا فيما بعد بين اسم الجنس وعلم الجنس وان اريد الذات
مجردا عن اعتبار المعلومية يلزم كون علم الجنس واسطة بين اقسام
ما مدلوله كلي   من حيث انه معتبر به اي بالحدث على وجه من
الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة وتلك الوجوه كالقيام بالذات
على وجه الحدوث في اسم الفاعل وكالوقوع على الذات في اسم المفعول و
كالقيام بالذات على وجه الثبوت في الصفة المشبهة وكالقيام على وجه
الزيادة على الغير في اسم التفضيل وقوله اما بان يوخذ عدم من حيث
انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال لا يخفى
ان الانسب بقوله المم او نسبته بينهما جعل حيث مقسم الفعل والمشتق
اللفظ الذي مدلوله نسبة سواء بقي النسبة على ظاهرها او جعل المراد بها
المركب من الذات والحدث كما يستفاد من كلامه قدس سره او يكون
بتقدير المضاف اي ذو نسبة على ما يجيء في كلام الشارح في دفع الاشكال
بالفعل ان يذكر في بحث المشتقات ايضا النسبة بان يقول وذلك بان
يوخذ عنه الحدث من حيث ينسب اليه الحدث على وجه اه الا انه

غير

غير الكلام الى ما ذكره تنبيها على ان النسبة في المشتقات تقييدية و
ليست تامة   واعتبر فيه وفي الحدث قيد الوحدة والنظ
بالنظر الى ما قبله وما بعده وان اعتبر ماض معلوم معطوف على جمل
فيكون من جملة ما يستفاد من كلامه قدس سره مع ان تقييد الوحدة
فيهما مخصوص منصوص في كلامه قدس سره حيث قال اما حدث وحده
واما غيره وحده ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما ان يجعل الاستفادة
المذكورة المتعلقة بتقييد الوحدة ناظرة الى قوله فيكونا متقابلين
للثالث وثانيهما ان قيد الحدث بالوحدة وان كان منصوصا في
كلامه قدس سره الا ان قيد الذات بها بطريق الاستفادة باعتبار
ان فهم الذات من غير الحدث بطريق الاستفادة فيكون اعتبار
قيد الوحدة المجموع من حيث المجموع بطريق الاستفادة فافهم
حتى اخر فيه تغاير قسم عقلي اي تقابله للاقسام المتحققة
المذكورة كمركب من الذات والحدث غير مشتمل على النسبة لا على وجه يعتبر
في شيء من المشتق والفعل فعلى هذا قوله وكون المفهوم المذكور اه
عطف على تغاير قسم عقلي عطف الخاص على العام فافهم وقوله
يعتبر في اه عطف على الجملة الاسمية اعني قوله المقدم لنفع ضبط الكلام
لا على قوله لا يخرج او لا يصدق على ما يظهر في بادي الراي بظهور ذلك

بالتامل الصادق والذوق السليم وقوله لا يكون من ذلك القسم
اى فى الواقع وحاصل كلام الشارح بيان مراده قدس سره بقوله
والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلى بعنوان المقصود نوع
ضبط لها لا الضبط بجميع الوجوه واراد بذلك النوع ان لا يصدق
شئ من موضوعات الاقسام المذكورة فى الواقع على غير القسم ولا يخرج
قسم يتحقق فى الواقع عن التقسيم كخروج بعض اسماء المصادر على ما علم
مما سبق ولا يرد ما اورد عليه كما لا يخفى على المتصف ان الظاهر قول قدس
سره لا الحصر العقلى ان الحصر الاستقرائى تام واكمل على ان الحصر الاستقرائى
لموضوعات الاقسام فيما ذكر من الاقسام تام تكلف فى عبارته قدس سره
بخلاف الفعل فان التزام المرفوع اه وفيه ان ربط الفعل بالمرفوع
المذكور قبله مبتداء قد يكون من قبيل ربط حال الشئ به
كما فى زيد ضرب فان الضمير المستتر فى ضرب عبارة عن نفس زيد
وقد يكون من قبيل ربط حال متعلق الشئ به كما فى زيد ضرب
ابوه فيمكن ان يكون التزام المرفوع بالفعل للفرق بين الربطين
فى المادة المذكورة ويقاس المادة التى لم يتقدم عليه المرفوع فيها
عليها على ان التزام المرفوع المشتق للفرق المذكور لا ينافى
اعتبار نسبة فى مفهومها متوقفة على تعقل هذا المرفوع بل توجيه

ولعل

ولعله بجميع ما ذكرنا قال وبعد فهذا توجه لا بد فيها من قاطع
متقوم من حدث ونسبة فيه ان المركب من الحدث والنسبة ليس حدث
وذلك ظاهر فكيف يحكم بتركب الفيضان من الحدث والنسبة بل الوجه
ان يجعل الفيضان عبارة عن السيلان المنسوب الى الماء بحيث
يكون النسبة خارجة ولعل امر بالتامل والمعنى حذلك اما معتبر
نسبتها الضمير فى نسبتها راجع الى النسبة فى قول المص ونسبة ولا يلزم
ان يكون للنسبة نسبة لان مرجع الضمير وان كان لفظ النسبة
الا ان المركب بتلك النسبة اما ذو نسبة على ما حققه الشارح وانما
المركب من الذات والحدث على ما يستفاد من كلامه قدس سره لكنه
ينحصر فيها فيه اى بحسب الاستقراء على ما يفصح عنه ما سيذكره
فى الفعل قوله كما ينبغى ان يحمل مسامحة اذ الرامى ذات ما ينسب
اليه الرمى فيقول معنى الكلام المذكور على سبيل المسامحة ان
معنى الرمى مشتمل على رمى منسوب الى ذات ما او نحو ذلك
اذ الاشتقاق ان تاخذه اه قال قدس سره فى حاشية شرح التلخيص
الاشتقاق الاصغر عمل مخصوص اى الاخذ المذكور فان اعتبرناه من
حيث انه صادر عن الواضع احتجنا الى العلم به اى بالاشتقاق الذى
هو عمل مخصوص او الى العلم بالعمل المخصوص لا الى عمله فاحتجنا الى تحديده

بحث العلم كما قال الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب
فترد احدهما الى الاخر وحاصله ان العلم بالاشتقاق هو ان تجد بين اللفظين
تناسبا في المعنى والتركيب فتعرف ان ترادف احدهما الى الاخر واحدث منه
واعتبرناه من حيث يحتاج اخذنا الى عمله عرفناه باعتبار العمل فنقول هو
ان تاخذ هذا كلامه وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج من اشتراط اتمام
الحروف اى اتمام حروف المشتق منه في المشتق لعل قوله من غير اشتراط اتمام الحروف
بمنزلة التفسير لقوله وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج والا فالاكتفاء بمناسبة
الحروف في المخرج يستدعي عدم اشتراط الاتيان بحرف من حروف المشتق منه
في المشتق فضلا عن تمام الحروف الاعلى مذهب يستفاد منه من الامرين
اعني قوله لا يصح بيانه الى اخره وقوله ولا المقابلة ولعل المراد بذلك المذهب
مذهب من يزيد في تعريف الاشتقاق التغيير في المعنى وغرج عن نقل عن المشتق
وثانيها انه ينتقض البيان اى بيان المص للاسم المشتق بما ذكر وقوله
للتلفظ بها متعلق لقوله المشتق والضمير فيه لها كالبسملة المشتقة من بسم
الله للتلفظ به والحمدلة المشتقة من الحمد لله للتلفظ والتصلية المشتقة من
نحو صلى الله على محمد للتلفظ به وقوله قال العلامة الشاني اه تاييد لقوله
الا ان يقال اذ ليس فيه الموافقة في المعنى والاشتمال على جميع الحروف الاصول
مع اشتراط الاول في الاشتقاق الاصغر والثاني في الصغير وثالثها انه اى

فرجعا راجع الى قوله لاحول ولا قوة او امثالها عطف على الحولقة والضمير صح

بيان

بيان المص للاسم المشتق بما ذكره بعد اى بعد تخصيص بيان المشتق بالاشتقاق
الاصغر منتقض اه وقوله بما يكون معنى الاصل معتبرا في اخذه اى بما
يكون معنى المشتق منه معتبرا في اخذه واشتقاقه من المشتق منه وقوله
لرجح التسمية متعلق بمعتبرا وقوله لا لاعتبار المعنى اى معنى الاصل للمشتق
عطف على قوله لرجح وقوله فان الله اخذ من اله اى المشتق منه يحتمل ان
يكون اشتقاقه من مصدر اله فيكون معنى اخذه من الملاحظة معنى
اله فيه اقول يمكن دفع الانتقاض بلفظ الله وامثاله بان يقال المراد
بالنسبة المعتبرة من طرف الذات اعم من ان يكون نسبة الحدث الى الذات
ليكون معنى المشتق منه ثابتا للمشتق او ليكون مرجحا التسمية بما اه
قال المص في شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين
اه المقصود من نقل كلام شرح المختصر تاييد النقض المذكور قوله
كاسماء الفاعلين قال قدس سره ينبغي ان يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم
المفعول على سبيل التغليب وحاصله ان لفظ الفاعلين بالتثنية بتغليب
الفاعل على المفعول كالقمرين بتغليب القمر على الشمس وليت شعري ما المانع
من التغليب بصيغة الجمع بان تغلب احد الجنسين اعني جنس اسم الفاعل وجنس
اسم المفعول على الاخر اما بعلاقة اشتراكهما في المشتق منه كما في قوله تعالى وكانت
من القانتين حيث غلب هناك احد الجنسين من الذكور والاناث على الاخر

بعلاقة تشتركهما في معنى القنوت فهنا غلب اسم الفاعل على اسم المفعول بعلاقة
تشتركهما في الفعل الذي هو مبدأ اشتقاقهما مع ان اسم الفاعل اصل بالنسبة
الى المفعول في الحدث اذ الحدث انما يصدر منه ثم يقع على المفعول واما بعلاقة
وقوع احدهما في صحبة الاخر فان الاسماء المتسقة كالجماعة المتصاحبة
لا سيما اسم الفاعل مع اسم المفعول واما بعلاقة مشابهة احدهما للاخر
احدهما للاخر وجوه تظهر بادنى تامل وقد لا يطرد كالقارورة
والدبران والعيوق والسماك قال قدس سره فان القارورة مشتق
من ~~الرديد ويطلق على ما يتصف~~ القرار ولا يطلق مستقر للمايع وكذا الدبران
مشتق من الدبور ولا يطلق على ما يتصف به الا على خمسة كواكب في الثور
ويقال انه سنامه وهو من منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل
ما له عوق بل على نجم احمر مضيء في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها و
السماك من السمك اي الرفع او السموك اي الارتفاع ولا يطلق الا على
السماكين الرامح وليس من منازل القمر والاعزل وهو منها هكذا في الصحاح
انتهى وتحقيقه ان وجود معنى الاصل اه قال قدس سره في حاشية ذلك
الشرح اي تحقيق ما ذكر من الاطراد وعدمه ان وجود معنى الاصل في المشتق
منه في محل التسمية بالمشتق قد يعتبر من حيث ان ذلك المعنى داخل في
التسمية وجزء من المسمى والمراد ذات ما باعتبار نسبة لمعنى الاصل اليها

فهذا

فهذا المشتق مطرد في كل ذات كذلك المعنى الاصل معها تلك النسبة لوجود
معناه فيها كالاحمر فانه لذات ما له الحمرة فاعتبر في المسمى خصوص صفة
اعني الحمرة مع ذات ما فاطرد في جميع محالها وقد يعتبر وجود معنى
الاصل من حيث ان ذلك المعنى مصحح للتسمية بالمشتق مرجح لها من بين سائر
الاسماء من غير دخول المعنى في التسمية وكونه جزءا من المسمى والمراد بالمشتق
ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو اي المعنى في ذلك الذات المخصوصة
باعتبار خصوصها فهذا المشتق لا يطرد في جميع الذوات التي يوجد فيها
ذلك المعنى اذ تسميه تلك الذات المخصوصة التي لا يوجد في غيرها بلفظ
احمر اذا جعلها الوالد له احمرة وحاصل التحقيق الفرق بين تسمية الغير لوجود
المعنى فيه فيكون المسمى هو ذلك الغير والمعنى سببا للتسمية كما في القسم
الثاني فلا يطرد في مواضع وجود المعنى وبين تسمية بوجوده اي
مع وجود المعنى فيه فيكون المعنى داخلا في المسمى كما في القسم الاول
فيطرد في جميعها فاعتبار الصفة في احدهما مصحح وفي الاخر مرجح
للتسمية انتهى كلامه قدس سره وقد اتضح منه مفهوم كلام المص في
شرح المختصر المنقول منه هنا ليس المراد بقوله ذات ما اي بقول
شارح المختصر والمراد ذات ما باعتبار نسبة اليها وقوله هذا اي هذا
كلامهم العلامة في شرح الشرح وعلى هذا ان يادول ما نقلناه اه

حاصل التاويل ان المراد بامر ما في قوله لموصوف امر مبهم اما في
غاية الابهام كما في الصفات او مع نوع تعيين كما في اسمي الزمان والمكان
والالة فان المقتل مثلا ليس شيئا ما وقع فيه القتل بل الزمان الذي وقع
فيه القتل او المكان الذي وقع فيه القتل وكذا المفتاح ليس شيئا ما يقع
به الفتح والاشمل فاعل الفتح بل الة يقع به الفتح وقوله منتقض
معطوف على كص وقوله ولعل صاحب التنقيح سمع الخ اي ظ كلام
الامام في المحصول من غير تاء وبل فوقا مفعول له
لامنع لا للنفي والاطناب اكثار الكلام والسامة الملالة كذا في القاموس
منتقض ببعض المصادر المعدوم من نسبة حدث الى ذات كالتعيفان
المذكور فيما سبق الا باول المقسم كما عرفت بان يقال المقسم ونظائره لكن
حدثنا هذا وقد عرفت مما ذكرنا سابقا الجواب عن هذا النقض بوجهين
اخرين فتذكر اذ المستحدث به متعلق بلفظ بعت او شريت وضمير
به راجع الى كل واحد من بعت وشريت والمراد باستحداث الحكم به ايجاده
وانشاؤه والمراد بالحكم البيع والشراء والتقييد باستحداث الحكم بهما احتراز
عما اذا استعملا للاخبار كما اذا بعت شيئا او شريت ثم حكيت باني بعت
الشيء الفلاني او شريته فانه ح لا يعرى شيء منهما عن الزمان بخلاف
نعم وبئس فانهما يستعملان الامعربين عن الزمان لانشاء المدح والذم

قوله

انسب بهذا الغرض من جعله من العوارض فان المقصود مما نقل عن المصنف
الفوائد الغياثية ان الافعال وامثاله كانت مشتملة في الاصل على الزمان
ثم جردت في الاستعمال عنه وهذا التجريد هو معنى التعرية لا معنى
العارض في الشيء الخلو عنه وخلو شيء عن شيء لا يقتضي سبق وجود الشيء
الثاني في الاول على ما يخفى وقوله وارتكاب هذا التكلف مبتدأ عطف
عليه قوله وجعل وقوله واخراجها وخبره قوله لان تنظر في الالفاظ
انفعها وهذا التاويل اقرب الى الضبط مما هو ظ حالها اراد بالتاويل
التكلف المذكور الذي هو جعلها في اصل وضعها دالة على الحدث ثم هجر
تلك الدلالة في الاستعمال واراد بظ حالها الحالة التي هي الان عليها من
خلوها عن الحدث ومشابهتها للحروف في ان معانيها يوافق معاني
الحروف في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها وقوله لمشاركتها
الافعال في الاحكام علة لقوله اقرب وحاصل كلامه ان ما ذكرنا من
التكلف اقرب الى الضبط اذ لا محالة يجب ادخالها في الافعال لمشاركتها
اياها في الاحكام فجعل جميع الافعال مشتملة على الحدث اكثرها الان و
بعضها في الاصل اقرب بضبط الافعال تقسيمها الى قسمين احدها
ما تشتمل على الحدث وهو الاكثر وثانيها ما يخلو عن الحدث ويشابه
الحروف هذا ويمكن ان يقال مراده ان هذا التكلف اقرب لضبط

الحروف مما هو ظاهر حالها التي هي موافقة معانيها لمعاني الحروف فان تلك
الحال يقتضي ادخالها في الحروف الا انه ينتشر ضبط الحروف اذ يلزم تقسيمها
الى قسمين قسم يشارك الافعال في الاحكام وقسم غير ذلك وبهذا ظهر
ان ما ذكره اي بما ذكر من انهم يكون عليها احكام الافعال دون الحروف
ظهر ان ما ذكره انه يكذب لان المقصود يكون نظرهم في الالفاظ انفسها ان
الالفاظ اي المقصود بالاحكام ولا ينافيه جريان الاحكام عليها بملاحظة
المعاني فجعلهم الافعال الناقصة مشاركة للافعال في الاحكام يكذب ما ذكره
فافهم كشيء واحد بخلاف الفعل فان النسبة في الفعل ليست ممتزجة
مع باقي ما اعتبر في مفهوم الامتزاج المذكور ولهذا مجموع مفهوم المطابقي
لا يقع محكوما عليه ولا محكوما به بل انما يحكم به باعتبار معناه التضمني اعني
الجزء الحدثي عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات مبني
على مذهب من قال بان مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين اما على مذهب
من يقول بان مدلوله النسبة الى فاعل ما فالفعل يدل على النسبة بنفسه من غير
انضمام الذات معه على ما صرح به الشارح في بعض تعليقاته في النحو فالمفهوم
مما ذكره الشارح في التنبيه السابق ان المختار عنده كون مدلوله النسبة الى
الفاعل المعين وكذا ما ذكره بقوله الا ان يقال ان النسبة تفهم اجمالا الخ مشعر
بان مدلوله النسبة الى الفاعل المعين فانها هي المفهوم اجمالا من مجرد الفعل

بدون

بدون ذكر الذات وحاصل ما ذكره بقوله الا ان يقال بان النسبة تفهم
اجمالا ان النسبة الى الفاعل المعين وان لم تفهم تفصيلا من مجرد الفعل
بدون ذكر الفاعل الا انها تفهم اجمالا من مجرد بسبب العلم بوضع الفعل
للنسبة الى الفاعل المخصوص مع سائر الامور فهم معنى المطابقي يعتبر
على وجه يقتضيه العلم بالوضع والعلم بالوضع تقتضي العلم الاجمالي للنسبة
الى الفاعل المعين فافهم لكونه المدلول المطابقي للمادة كون الحدث
مدلولا مطابقيا للمادة انما يتم اذا كان جوهر الكلمة موضوعا لما وضع
له المشتق منه وذلك غير ظاهر على ما اشار اليه في ما ذكر في التنبيه السابق وايضا
القياس على فهم معنى زيد في زيد قائم قبل فهم مجموع المعاني لا يخ عن شيء
فان زيدا كلمة تامة بخلاف المادة فانها بعض الكلمة والحكم الثابت لكل الكلمة
لا يلزم ان تثبت لبعضها ثم اقول الدلالة اشارة الى جواب الاشكال
بفهم الزمان من الهيئة بدون فهم المجموع المركب منه ومن النسبة عنها وحاصل
الفرق بين فهم المعنى التضمني بدون فهم المعنى المطابقي وبين الدلالة التضمنية
بدون المطابقة وفيما نحن فيه وان فهم المعنى التضمني بدون فهم المعنى المطابقي
لكن لم يتحقق الدلالة التضمنية بدون المطابقة فان الدلالة كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والهيئة تتصف بالحيثية بحيث يلزم من العلم بها
العلم بالزمان وبحيث يلزم من العلم بها العلم بالمجموع فان العلم الثاني بواسطة

الذات وذكره فان الاحتياج الى الواسطة لا ينافي الدلالة و يمكن ان يجاب
ايضا عن الاشكال بمثل ما ذكر بقوله الا ان يقال فافهم ولا يخفى ان تعريف
العلم لا يتناول اعلام الاجناس يمكن ان يوجه كلام المص بحيث لا يرد
عليه النقض باعلام الاجناس بان يقال مراده بالشخص في قوله اللفظ مدلوله
اما كلي او شخص المعين سواء كان ذلك المعين جزئيا حقيقيا او كليا و يكون
المراد بالكلي في مقابلة ما ليس بمعين فافهم فلا بد ان يقال المعرف
هو قسم العلم فيه انه على ذلك التقدير يبقى علم الجنس واسطة بين اقسام
اللفظ الموضوع اذ عدم دخوله فيما عدا العلم ظ في هذه الرسالة
فيندفع عنه بعض الاعتراضات الثلثة منها ما مر انفا ان تعريف العلم
لا يتناول الاجناس مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم لمفهوم شامل لهاو
منها ما ذكر في بحث المصدر اذا اريد بالذات في تعريف اسم الجنس مطلق
الذات سواء اعتبر معه التعيين او لا يلزم دخول علم الجنس فلا يصح قوله فيما
بعد انه علم مما سبق الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ومنها ما ذكر في بحث اسم الجنس
ان جعل المعرف قسمان اسم الجنس وعلم الجنس بينا في ما سياتي من انه علم من التقسيم
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان اسم الجنس قسمته لا ينفع في الفرق
بينهما داخل في اسم الجنس لعله اراد باسم الجنس ما يشمل المصدر لا اسم الجنس
باصطلاح النحاة لا بالمعنى الذي ذكره المص فان بعض ما هو مزيد في اصل
وضعه

وضعه من اسماء الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل في اسم الجنس بالمعنى
الذي ذكره المص ويؤيد ما ذكرنا انه اعترض على المص فيما سبق بخروج
المصدر عن تعريفه لاسم الجنس مع انه داخل في اسم الجنس انما قدم في التقسيم
اه يريد ان المص قدم ما وضعه كلي في التقسيم اي في قوله فالوضع اما
كلي او شخص ليوافق هذا التقسيم التقسيم السابق اعني قوله الوضع
اما كلي او شخص في بحث كون القسم الاول مشتملا على عنوان الكلية وان
كان الموصوف بالكلية هنا الوضع وهناك الموضوع له وان كان
القسم الثاني هناك مشتملا على القسم الاول هنا واراد بالبيان في قوله
واخر في البيان قوله الثاني علم والاول مدلوله اما معنى في غيره اه وحاصله
انه اخر في البيان مع ان الجليل الاولى بتقديمه في التقسيم تقديمه في البيان
ايضا تحاشيا عن التباعد بين القسم الثاني اعني ما وضعه شخص وبين بيانه
وهو الحكم عليه بانه علم لكن لا يخفى ان ما تحاشى عنه هنا وقع في بيانه
قسمي التقسيم الاول فافهم وقوله ليكون الاشتغال اليه بتضمين التوجه
واراد بالغير في قوله تفريغ الخاطر عن الغير القسم الثاني اعني العلم
واللفظ حقيقة فيما قصده المص اه يعني ان قول المص بتعلق بانضمام
ذلك الغير اليه حقيقة فيما قصده المص من كون اصل التعيين بالغير وعدم
حدوث التعين بدونه واستعمال قوله معنى بانضمام ذلك بمعنى انه يريد

التعين بذا الانضمام نوع تجوز وهو ذكر العام اعني مطلق التعين وارادة
الخاص وهو التعين الزائد والفاظ التعريفات تحمل على معانيها الحقيقية ولذا
فسرنا كلام المص بما ذكرنا نعم لو قال لتصوره بانضمام الغير لكان اظهر
لان التعين اعم من التعين في الخارج والتعين في نظر العقل اعني الصوت
والمراد المعنى الثاني ولا يخفى ان العبارة المعروفة في ذلك المراد اظهر
فان قلت كيف يصح ان يكون المدلول معنى في غيره اذ لا يعقل الا بانضمام
غير مع كون مدلول لفظ في غير حصول ذلك المدلول في ذلك الغير لا توقف
تعقله على ذلك الغير وقوله انجعلت قال الشيخ ابن الحاجب الدار قيمتها في نفسها
كذا قيمتها اى يقال في لغة العرب او في العرف الدار في نفسها قيمتها كذا اى
نظر الى نفسها وان لم يستعمل الشر في غيره كذا اه اى لم يستعمل قولهم الشر
في غيره كذا اى كل كامل او ناقص مثلا بمعنى انه بالنظر الى غيره كذا اى كامل
او ناقص ثم في عدم استعمال قولهم الشارح في غيره كذا بمعنى انه بالنظر الى
غيره كذا بحث فان المراد بقولهم بالنظر الى غيره كذا لاجل غيره كذا ولا يخفى
ان كلمة في الشارح قولهم الشارح في غيره كذا لو جعلت اجلية لفظ
هذا المعنى والمتداول في هذا المعنى ليس لغريب في كلامهم ويمكن حمل قول الشيخ
ابن الحاجب الدار في نفسها قيمتها كذا على هذا المعنى فافهم اما بمعنى
قائم بنفسه ناظرا الى الاسم اذ الفعل لا يمكن ان يكون معناه قائما بنفسه

لا المعنى

لا المعنى المطابقي ولا المعنى التضمني فان معناه المطابقي مجموع الحدث والزمان
والنسبة وليس هذا المجموع ولا شيء من اجزائه قائما بنفسه وقوله او لمعنى حاصل
في الغير نحو الاسم والفعل على ما لا يخفى لم يستقل تلك الحيثية لعل المراد
باستقلال تلك الحيثية بعد ذكر ذلك الشيء ان لا يحتاج تلك الحيثية بعد ذكر
ذلك الشيء الى ذكر امر اخر بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء
لا من حيث انه حاصل في شيء فلا يحتاج الى ذكر شيء هذا هو معنى
الاستقلال في ذلك المعنى وان كان معنى الفعل وبعض الاسماء حاصل في
الغير يعني الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة ومدلول
من الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة غير نسبة القيام
المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد ومدلول الفعل نسبة القيام
المختص مثلا بالصباح في الزمان الماضي الى زيد فهو جزئي هذا هو
التحقيق الموعود في صدر التقسيم فانه قال هناك في الكلية النسبة وكذا
المركب منها نظر وسيتضح لك في تحقيق معنى الحرف ولا يخفى انه اتضح مما ذكره
ههنا عدم كلية النسبة التي هي مدلول الفعل واما الصباح عدم كلية المركب
منها اى المركب الداخل فيه النسبة فلانه اتضح من قوله يعني نسبة القيام المختص
بالصباح في الزمان الى زيد ان كان من اجزاء مدلول الفعل التي هي غير
الزمان جزئي فيلزم ان يكون المركب من الذات والحدث والنسبة ايضا

جزئيا وفيه بحث اذ يرد عليه ما اورده فيما سبق على ما قيل من ان جزئية
الجزء لا يستلزم جزئية الجزء الكلي بقي ان النسبة التي اورد النظر على كليتها
فيما سبق ما هو اعم من نسبة الفعل ومن نسبة الاسماء المشتقة ولم يتضح بما ذكر ههنا
الا عدم كلية نسبة الفعل ولم يتضح عدم كلية نسبة المشتق ويمكن ان يتكلف لدفع
هذا فافهم وجه التكلف ويبطل ايضا التعريف المستفاد اى يبطل ذلك
التعريف طردا بالفعل اذ مدلول كل منهما غير مستقل بالمفهومية وجزئي
وفيه ان الحرف قسم من اللفظ الموضوع لمتشخص بالوضع الكلي وكون الفعل
ايضا كذلك غير ظ فلا يظهر الانتقاض اى او معنى لا يكون في غيره
بالمعنى الذى ذكر هذا تفسير للازم بالملزوم فان قول المص او لا فى لقوله
اما معنى فى غيره فالمعنى المطابقي له ان يقول اى او لا يكون معنى فى غيره بالمعنى
الذى ذكر الا ان ما ذكره الشارح لما كان مستلزما لذلك المعنى المطابقي
حمل قول المص اولا على ذكر اللازم وارادة الملزوم مجازا ولعل النكتة
فى الحمل على المعنى المجازى ان المعنى المطابقي اعنى اللازم المذكور لكونه
سلبيا يكون اعم بحسب المفهوم مما ذكره الشارح اعنى الملزوم المذكور
مع ان مدلول مقابل الحرف لا يكون الا ما ذكره الشارح ثم ان قوله
بالمعنى الذى ذكر يصلح للتطبيق على كل من التقديرين الذين اى احدهما
بكلام الشارح الشيخ ابن الحاجب وذكر ثانيهما بقوله وانا اقول
يحتمل

يحتمل اه وبهذا التحقيق اندفع ما ذكره ان القرينة اه من قوله ان القرينة
على تعيين المراد الى قوله والمتفنى مما ذكره وجه اندفاعه بما ذكره من
التحقيق ان ما ذكره من اولوية ترك فى لو تم فانما يتم لو كان الخطاب
فى المتن بالمعنى اللغوى الذى هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام لكن
حقق ان المراد به نفس الكلام الموجه نحو الغير ومع القرينة حاصلة
فى الخطاب بمعنى توجيه الكلام نحو الغير اما لو كان بمعنى الكلام الموجه
نحوه فلا يحتاج فى نظر فيه الخطاب للقرينة على المبالغة انما يرتكب
لو كان الخطاب بمعنى التوجيه المذكور اما لو كان بمعنى الكلام الموجه
نحو الغير فلا وجه لارتكابه ثم اقول لعل وجه ما ذكره من قصد
المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة جعل كلمة فى تجريدية كما فى قوله
تع لهم فيها دار الخلد فنقول للمبالغة فى كون القرينة خطابا
انتزع منه خطابا آخر وجعل ظرفا للقرينة على نحو ما قيل فى الاية
واستغنى عما افيد فى هذه العبارة رعاية ادب فى شان الشارح
حيث عبر عما افاده بالمستغنى عنه ولم يعبر عنه بالمدفوع والباطل
كما عبر من هو عما ذكر مع ان افيد ايضا مدفوع وباطل بتحقيقه
على ما لا يخفى على من له تحقيق ووجه كون ما افيد مدفوعا بتحقيقه
ان جعل فى بمعنى مع او جعل ظ فيه الخطاب للقرينة من قبيل ظرفيه

الخاص للعام انما يرتكب لو كان الخطاب بالمعنى اللغوي الذي هو
توجيه الكلام نحو الغير للافهام اما لو كان بمعنى الكلام الموجه
نحوه فلا وجه لارتكابه ثم نقول لو كان في بمعنى من كما افيد يكون
من الابتدائية او البيانية دون التبعيضية فافهم وجه قوله واندفع
ايضا ما ذكره ان الضمير في قوله كما هو الظ فيما ذكر للخطاب اى
لكون القرينة الخطاب يعني ليس القرينة الخطاب كما هو الظ في المتن
بعد رعاية ما ذكر من جعل الظرفية للمبالغة فاندفع بما حقق
من ان الخطاب بمعنى الكلام الموجه نحو الغير لا بمعنى التوجيه وما ذكر
انما يتم لو كان بمعنى التوجيه ثم كون القرينة في الخطاب على مختار
الشارح من كون الصفة في الموصوف فافهم اذ لسبق
في زيد ضرب هو الذي يفهم به معنى الضمير كل احد سواء كان
في كلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذي يخاطب به او غيره فقوله
يفهم من البناء للفاعل وفاعله كل احد والضمير في كان البناء للفاعل
وفاعله كل احد والضمير في كان راجع الى سبق زيد وضمير به في
قوله يخاطب به راجع الى كلام المتكلم والضمير في او غيره راجع
الى كل واحد من كلام المتكلم والمخاطب وذلك كما تقول زيد ضرب
خالد بكرا فاقول لك هو الذي قيل عمرا بالضمير الذي راجع

الى خالد

الى خالد مع ان المرجع ليس في كلام المتكلم ولا في كلام المخاطب بل
في كلام ثالث لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه ولم يتعرض
لتمحل جعلهما اذ بعد التكلف لجعل كلمة نتيعين كونه اسماء فانه لا
يصح بعين الاسم من الفعل والحرف على ما لا يخفى قال لواضع وضع
هذه الامور لهذه المعاني اشارة بهذه الامور الى المتكلم والمخاطب
وسبق الذكر واشار بهذه المعاني الى معاني الضمير المستتر من المخاطب
والمتكلم والغائب وقوله وج القرينة في ضمير المخاطب ١٥ اى حين كون
المنوى عبارة عما ذكرنا يجب ان يكون القرينة في ضمير المخاطب
والمتكلم والغائب المنوية هذه المذكورات ولا يجوز ان يكون الى
القرينة على هذا التقدير الخطاب موقوف كالمخاطب او التكلم او سبق
المرجع فان هذه الامور على هذا التقدير نفس الدال بالوضع
بل منه المعرف بلام الدال يريد ان المعرف بلام العهد قد يكون
قرينة في الخطاب كما في المثال المذكور وذلك كاف للنقض ولم يرد
ان قرينة دائما في الخطاب كما يتوهم من ظاهر قوله بل منه المعرف
بلام العهد اذ لا قد يكون في الخطاب له قرينة بل يكون قرينة
شهرته وارتفاعه كما في النبي فانه لا يجب ان يكون للعهد
اشارة الى الانبياء ثم بناء على شهرة امره وارتفاع قدره فافهم

فلا دينة في تحقق مادة النقض فيه ان مقسم اللفظ المفرد
على ما صرح به عند قول المص اللفظ مدلوله اما كلي او شخصي حيث
قال هناك بل المراد اللفظ المفرد على ما افيد هذا كذا فلا يرد
النقض بالمركب من لام العهد ومدخوله الا ان يقال المراد بالمفرد
اعم من المفرد حقيقة او حكما والمعرف بلام العهد وان مركب حقيقة
الا انه مفرد حكما او ذلك ظ ولعل الجميع ما ذكرنا امر بالتامل هذا
فقد اتضح بما ذكرنا ان جعل الجواب الاول عن الانتقاض بالمعرف
بلام العهد معنونا بالتحقيق تكلف يرشدك الى ذلك اه اعني شدك
ويدلك على ان مدار تقسيم اللفظ الى ما مدلوله كلي والى ما مدلوله شخصي الوضع
الافرادي جعل المص في هذه الرسالة في التنبيه الحادي عشر كلمة ذو وفوق
وجعل علماء العربية كلية ذو وفوق وامثالهما من الاسماء اللازمة الاضافة
كليات وقوله مع استعمالهما بالوضع التركيبي في الجزئيات اي في بعض الاوقات
على ما يرشدك الله كلامه في التنبيه الحادي عشر وقوله معللا وحال من الجعل
وقوله حيث لم يعتبر بهذا الوضع العارض علة لقوله يرشدك وحيث
تعليلية اي غير الكلام لا يخفى ان سوق كلام المص تقتضي ان يقول
اي غير المخاطب الا انه لما كان المخاطب عنده بمعنى الكلام اي المخاطب
بمعنى ما يخاطب به عبره الى غير الكلام هدم كون العربية في الموصول

عقلية

عقلية فان العربية فيه مضمون الصلة وهو ما لم يسمع لم يصر قرينة مع
ان المص حكم بكون القرينة فيه عقلية بل المراد بالعربية الحسية الاشارة
الحسية بالاعضاء والجوارح على ما يشعر به كلام بعض المحققين واما ما ذكره
الوضي فيمكن ان يقال اراد ان القرينة اما الاشارة الحسية فقط او هي
مع الوصف على ان يكون الوصف لزيادة التوضيح لا لان اصل تعيين
المدلول يتوقف عليه ويمكن ان يكون بالتامل لهذا بل خارجة عنه
في كون تلك النسبة خارجة عن الكلام فيه بحث فانه اما ان يريد بالنسبة
المعلومة النسبة الحكمية فقط وقولها في الكلام او يريد النسبة بين الطرفين
في الواقع على ما قيل ان الخبر يدل على الوقوع الواقعي فان النسبة المفهومة
من الكلام والخارجية واحد على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص
فكيف يتصور خروجها عن الكلام ولعله خروج النسبة الواقعية عن الكلام
فانما يتم في الكلام الكاذب وتحقق الكذب في مضمون الصلة ظ ثم لا يخفى
ان بين كلاميه تدافعا حيث صرح اولا بان العربية في الموصول مضمون
الصلة وحكم ثانيا بان القرينة النسبة الخارجة عن الصلة ولا قيم التدقيق
وجه فافهم وحقق وقد عرفت سابقا ما سمعك في هذا المقام ايضا
وقد سبق منه مما ينفعنا في هذا المقام امران احدهما اعترض به على
تعريف الضمير من الانتقاض بالمعرف بلام العهد فان قرينته قد يكون

في الكلام فلا ينتقض تعريف الموصول بجا فان المقسم هنا ما لا يكون قرينة
في الكلام وثانيهما ما يتكلف به في الجواب عن ذلك الانتقاض من ان مدار التعميم
الوضع الافرادي فنقول هنا ايضا المقسم الموضوع بالوضع الافرادي والتخصيص
المعنى المعهود في الاضافة العهدية مدلول الوضع التركيبي وفيه نظر لان
وجه النظر ان التعيين بلام التعريف وحرف النداء ايضا بجوهر اللفظ وايضا
التعيين فيهما ايضا تعييني بالقرينة اقول يمكن الجواب عن الاول بان المراد
اللفظ الموضوع لذلك المعنى ولام التعريف وحرف النداء وان صدق
عليهما جوهر اللفظ لكن ليسا جوهر اللفظ الموضوع الذي كلامنا فيه
وعن الثاني بان مراده بقوله فاما حرف فالقرينة اما حرف فاسم
ولما حرف التعجب موضوعات لمفهومات كليات صادقات على متعدد
فيكون داخلا تحت اسم الجنس اذ لا يصدق عليه تعريف شيء من مقابلات
اسم الجنس مما موضوع كلي قلت لعلهم انما اعتبروا تعدد الحروف
بتعدد وقوعها في الكلام ليست سوى لم يعتبر تعدد الكلمات
كالضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها في الكلام واعتبر تعدد الحروف
بتعدد وقوعها في الكلمات وهل هذا الا تحكم فلم يجعل على سنن اخواتها
للفرق عدم جعل الخاتمة على سنن اخويها مبني على ما ذكره فيما سبق
في المقدمة من جعل المقدمة مبتدا وما بعده من الالفاظ والمعاني خبرا لم يكن
مرضيا له

مرضيا له وبعد ارادة المعنى المصدري من قوله الثلثة مشترك فيه انه
يتم بمجرد حذف مضاف اي ثلثة الثلثة ولا بعد في حذف المضاف الا ان
يقال اراد انه يبعد ذلك ظ قوله الالى الثلثة اه ولا يخفى ان حذف المضاف
خلاف الظ ولعل لما ذكرنا امر بالتامل واما المعاني الظاهر ان المراد
واما معاني تلك الالفاظ والعبارات فنقول ذكر قوله فيكون المراد من
الاشتمال على كل منها لا على جميعها معتمدا على قولها ما المعاني يشعر بان
اشتمال الخاتمة على التنبيهات حين كون التنبيهات عبارة عن المعاني
في فرضنا الاشتمال على كل منها لا على جميعها لئلا يلزم المحذور المذكور ويمكن
ان يجاب بان مراده على ان الاشتمال على تقدير كون التنبيهات عبارة
عن الالفاظ لا يكون الاشتمال على كل منها لا على جميعها بخلاف ما اذا
كانت عن المعاني فانه على ذلك التقدير لو كانت الخاتمة عبارة عن الالفاظ
على ما جوز في اول الكتاب بجواز ان يكون يراد بالاشتمال الاشتمال
على جميعها من قبيل اشتمال الدال على المدلول وفيه ثم قولهم ما سوى
العلم من المعارف كذلك اي وضع لمفهومات كلية ليستعمل في جزئياتها
وقوله صرح به العلامة التفتازاني متعلق بقوله كذلك كتب في الحاشية
داود السيد السند في حواشي ذلك الشرح للشارح بعث غاية الامر
انه قدس سره فسر هناك في كلام الشارح بما يوافق مذهب الشارح

حيث اى الشارح المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين فقال قدس سره
اى المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج
فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف
الى اخر ما ذكره كيف وقد قال قدس سره بعد سوق الكلام اه هذا ما توهم
جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين وضعا
واحدا عاما اه اعلم ان العلامة التفتازاني عرف في شرح التلخيص المعرفة
بما نقلنا عنه انفا ولا يخفى ان ذلك التعريف يشمل العلم ايضا وذكر بعد
ذلك ان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل
في معين فيفهم من هذا الكلام ان التعريف المذكور للمعرفة لا يتناول العلم
فبين كلاميه تدافع بحسب الظاهر ويمكن دفعه بان مراده في مقام تعريف
مطلق المعرفة ان المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين سواء كان ذلك
المعين موضوعا له كما في العلم او فردا للموضوع له كما في سائر المعارف ومراده
بما ذكره بعد ذلك ان ما سوى العلم انما وضع ليستعمل في معين وليس الوضع
لمعين   منقوض بالمعرف بلام الجنس كتب في الحاشية يمكن ان يدفع بان
الكلام موضوعة كسائر الحروف لتعينات مشخصة بوضع العلم عام
فلا محالة المعرف باللام ايضا موضوع لامور متعددة بالوضع العام
في الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية المأخوذة مع التعينات
الخ.

الخ في اذهان المخاطبين انتهى وقد ظهر منه ان مراده بقوله موضوع
لامور متعددة انه موضوع لامور متعددة متعينة اذ هو مدار
الدفع ولا ينفع مطلق التعدد في الدفع وذلك ظ ثم نقول في دفع
النقض المذكور بما ذكره بحيث فان المعرفة التي هي مقسم المعارف
كلها من اقسام اللفظ المفرد فلا ينفع تعدد الامور المتعينة باعتبار
الوضع التركيبي وقد اشرنا الى مثل هذا البحث فيما سبق واشرنا هنا
الى جوابه ايضا بان المراد بالمفرد اعم مما هو مفرد حقيقة او حكما والمعرف
بلام الجنس وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما   ولا يرد ما
افيد الاظهر ان يقول فلا يرد ما افيد بالتعريف على ما قيل من قوله
ثم للاصل يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع
من الواضع وحاصله ان قول المفيد بان قول المص بالوضع للموضوع
له الخاص انما يصح لو كان للمص نقل من واضع اللغة على ذلك الوضع
ليس على ما ينبغي وقوله لان اللغة لا يثبت بالعقل مسلم لكن لا يلزم
منه توقف اللغة على النقل من الواضع وسماع الوضع منه بل يكفي
في ذلك تتبع الاستعمالات فان الاستعمال الغالب قرينة الوضع   اى
التنبيه الاول هو هذا تنبيه كتب في الحاشية امر بالتنبيهات اشارة الى
ان هذا في كل احتمال للتنبيه مما سبق عبارة عن امر اخر وان العبارة يحتمل

التقدير كما هو الراجح وجعل الخبر الثاني الثلثة كما هو المرجوح مع انه
علم منه هذا التنبيه اى علم التقسيم هذا التنبيه الذى لم يصرح فيه بانه علم
مما سبق ايضا وقوله او مبنيا عطف على ظاهرا او قوله على اختصاص
تقسيم به اى على تفرد تقسيم المص بذلك البعض بان يعلم ذلك البعض من
تقسيم المص فقط ولا يستفاد من كلام غير المص لان كلام المص فى غير
هذا التقسيم يخلاف غير ذلك البعض من التنبيهات التى لم يصرح فيها
بانها علمت مما سبق فانه يستفاد من كلام غيره ايضا هذا فى تفرد تقسيم
المص بذلك البعض بحث يظهر عند تتبع كلام القوم كيف وجه ذلك
البعض التنبيه الخامس وكذا التنبيه السادس ومضمون كل منهما معلوم
من كلام القوم بل مصرح به فى كلامهم   اى المدلول انث الفعل
لكونه مدلولات لان المدلول المضاف الى الالفاظ المتعددة لاجرم
يكون متعددا   على ما حققناه اى فى تنبيه المقدمة وقوله
وفى موقعه انه مراد عطف على قوله فى الانتقال على ما يستفاد من كلام
سيد المحققين اى كلامه فى ذلك التنبيه وكذا الحال فى قوله وقد سبق تفصيله
وقوله فلا يتجه اه متفرع على قوله لان محصل لفعل فى حد ذاته ممكن
من غير ضميمة وقوله فيكون لا يكون معانى فى غيرها لم يكون الضمير
المستتر فيه راجعا الى تلك المعانى وقوله معانى خبر يكون والضمير
فى غيرها

فى غيرها الضمير رجوعها الى الثلثة ويحتمل ان يتكلف ويجعل
راجعا الى تلك المعانى فافهم   من ان المراد بمدلولها المدلول التضمنى
والمطابقى وحاصله ان الثلثة تشترك فى انه ليس مدلولها المطابقى
ولا التضمنى معانى فى غيرها فهذه اسماء لا افعال اذ المدلول التضمنى
للافعال اعنى النسبة معنى فى غيرها وقوله من غير احتياج الى تأويل
والاظهر بالنظر الى ما قبله ان يقول من غير احتياج الى اعتبار امر
يدفع احتمال كونها حروفا وهو تأويل وقوله اه مع ذلك هو اللفظ
من كلام المعنى وقوله لان تلك الثلثة عبارة عما عبارة عما هى تحت
الموضوع لتشخص مقتضى عدم كونها افعالا لان الفعل موضوع لكلى
عند المص واما ان يكون اسماء او حروفا فلما لم يكن مدلولها
فى غيرها تعين كونها اسماء لا حروفا لان الحروف مدلولها فى غيرها
الاشارة العقلية المعهودة اى اشارة الى ان اللام فى قوله الاشارة
العقلية للعهد الخارجى اشارة الى القرينة العقلية التى سبقت فى قوله
او عقلية وهو الموضوع للخبر اذ لا يصح انه لا يفيد التشخص
لكانت اظهر فى افادة المقصود اذ السابق فى كلام المص القرينة
العقلية لا الاشارة العقلية وقوله وكانه اشار الى قوله كالحجة
يحتمل معنيين احدهما وهو المتبادر ان يقال اشار لفظ الاشارة

للاشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كما ان القرينة الحسية اشارة
تقتضي ان يكون كون القرينة الحسية اشارة ظ في كلام المصنف ليس
كذلك بل هما اي القرينتان متساويتان الاقدام بالنسبة الى كلام المص
وثانيهما وهو المعنى الغير المتبادر ان يقال اختار لفظ الاشارة اشارة
الى ان القرينة العقلية اشارة كالحسية اي كما علم انه اشارة الى ان القرينة
الحسية قرينة اشارة وهذا المعنى وان كان غير متبادر الا انه احسن
ارادة اذ لا يرد عليه ما اوردنا على المعنى الاول المتبادر والمط
اذ قرينة لا يكون الا الصلة هذا مناف لما ذكر في بحث قرينة الموصول
من قوله بخلاف الصلة فانه لا يدل على المراد بالموصول حتى يكون
قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول وبالجملة كلامه
المتعلق بقرينة الموصول لا يخلو عن اضطراب فانه حكم في الاول بان
القرينة لا يكون الا الصلة وقد ذكرنا سابقا ما يمكن دفع هذا التنافي
به فتذكر ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص في الكلي بانضمام
كلي اليه بحيث ينحصر في فرد كما في الشمس فانه كوكب نهاري مضيء للعالم اكمل
ضياء فالحاصل من ضم هذه القيود مع انه منحصر في فرد فيجوز ان يحصل من
ضم بعض [illegible] الكليات الى بعض معنى متشخص اي معنى يمتنع فرض
الشركة باعتبار نفس تصوره وحاصله يندفع بقوله فلا يحصل التشخص

وحاصل

وحاصل الدفع اثبات المقدمة الممنوعة مشار فيه الى ان القياس المزعوم
من هذا المنع قياس مع الفارق اذ التخصيص المذكور لا ينافي
كلية المجموع الحاصل من الانضمام غاية الامر انحصاره في فرد وذلك
لا يوجب التشخص بخلاف امتناع فرض الشركة فيه اي في المجموع المذكور
فانه ينافي كليته وقوله ان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز العقل صدقه
على جميع ما عداه مبني على ما قالوا من ان جميع الكليات متساوية باعتبار
النفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق على ذي عقول متكثرة بهذا
الاعتبار وان كانت لها بحسب نفس الامر ولهذا قيل والكلي الصادق
على كثيرين بصيغة جميع العقلاء اشارة الى ان كل كلي باعتبار نفس
تصوره صادق على العقلاء وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع
بين افراد كل منهما وكلما يجوز اشتراكه بين افراده فهو كلي اما الكبرى
فظ واما الصغرى فلانه لما كان كل منهما صادقا على جميع افراد الاخر
والمجموع ليس الا عبارة عنهما فلا جرم يكون المجموع مشتركا بين افراد
كل منهما وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية مانعة
عن وقوع الشركة فيه ولعله بهذا امر بالتامل ويمكن دفع بان
جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية لا يخفى ان هذه العبارة
لا يتم بظاهرها اذ الظ من هذه العبارة ان يكون الافراد الفرضية

لكل منهما على الافراد الفرضية لكل مما عداه وظ انه ليس كذلك اذ الافراد
الحقيقية للانسان افراد فرضية للفرس وبالعكس نعم الكليات في الافراد
الحقيقية كالناطق والضاحك متساوية باعتبار الافراد الفرضية ايض
لكن لا يكفي ما هو الظ من العبارة المذكورة فلا بد من صرف تلك العبارة
عن الظ فنقول يحتمل ان يجعل كلمة في في الافراد الفرضية اجلية والمعنى
ان جميع الكليات متساوية بسبب الافراد الفرضية وحاصله كون
الافراد الفرضية منشاء لتساويها ووجه كونها منشاء لتساويها
ان مجموع الاشياء والمفهومات عبارة عن الافراد الحقيقية لكل كلي مع
جميع ما عدا تلك الافراد فكل كلي افراده الحقيقية اقل من الافراد الحقيقية
لكلي اخر افراده الفرضية اكثر من الافراد الفرضية للاخر بالمقدار
الذي افراده الحقيقية اقل منه بذلك المقدار فافهم ويلزم من ذلك
تساوي جميع الكليات تساويا مرتبا على الافراد الفرضية فافهم
وهذا التوجيه مبني على كون المراد بالافراد الفرضية ما يصدق
عليها الكلي بمجرد الفرض من غير مطابقة ذلك الفرض لنفس الامر
ويحتمل ان يكون الفرض المأخوذ في قوله في الافراد الفرضية
الفرض المأخوذ في تعريف ما يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون اعم مما هو موافق لنفس الامر فيكون المراد بالافراد

الفرضية

الفرضية
لجميع افراد الكلي الشامل للافراد الحقيقية والافراد الفرضية بالمعنى الثاني
ووجه تساوي جميع الكليات في تلك الافراد ظ مما سبق
فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي عدم جريان الدفع
الاول في التقييد الغير الوصفي فان اشتراك مجموع الكليتين بين
افراد كل منهما انما يتصور في المركب التوصيفي ولا يتصور كلي
مركب من كليتين بين افراد كل منهما انما يتصور في المركب التوصيفي
ولا يتصور كلي مركب من كليتين هما المضاف والمضاف اليه
مشترك بين افرادهما ولا يتصور ذلك في التركيب المزجي ولا
في المركب التام اي المشتمل على النسبة التامة الخبرية ذلك واما الدفع
الثاني ففيه تفصيل لانه ان اريد ان ضم احد المتساويين الى الاخر
لا يوجب خروج شيء من افراد شيء منهما عن المجموع المركب منهما فالا
كما ذكرنا وان اريد ان ضم احد المتساويين الى الاخر لا يوجب
خروج شيء من افراد ذلك الاخر منه واختصاصه ببعض الافراد
او خروج شيء من افراد ذلك الاخر منه واختصاصه ببعض الافراد
ففيما ذكره بحث يظهر بادنى التأمل   لا يقال ما قبل الطبيعة
المقيدة بالعموم اه هذا اشارة الى ما ذهب اليه بعض المنطقيين
من ان للقضية الحملية قسما خامسا غير الاربعة المشهورة الخ

هي الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة ويسمى ذلك القسم
قضايا عامة كقولنا الحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم
عليه في قولنا الانسان نوع واشار شارح الشمسية الى الرد على
هذا البعض بان حكم في الطبيعة على نفس الطبيعة من غير اعتبار
بعيد او مثّل لها بقولنا الحيوان جنس فاشار الى ان الحكم في الامثلة
المذكورة على نفس الطبيعة من اعتبار بعيد الطبيعة بالعموم و
ذكر قدس سره هناك ان الحق ان المحكوم عليه في تلك الامثلة مجرد
الطبيعة وان كان ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم
فان منشا ثبوت المحمول للموضوع في نفسه لا يجب ان تلاحظ
في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا في تسعة
لان القيود غير محصورة في عدد هذا الكلام وارد على قوله
قدس سره وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا تسعة لان القيود
غير محصورة في عدد هذا كلامه ما ورد على قوله قدس سره
وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا تسعة اه بان الامثلة
المذكورة لجواز ان لا يتعين التقسيم على القيود بل يجعل كل ما حكم فيه
على الطبيعة قسمين او قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد اقساما

ثلثة

ثلثة باعتبار السور وبين واهمالها حتى جعل بعض الميزانيين القضية
الطبيعية داخلة في الشخصية هذا انما يكون غاية ما قيل لو كان
موضوع الطبيعية مطلقا مقيدا بالعموم لكن المزعوم مما ذكرناه
ان موضوعها اما غير مقيد في شيء من الامثلة بالعموم كما يفهم
مما ذكره شارح الرسالة واما مقيد في بعضها دون بعض و
يمكن ان يقال من جعل الطبيعية داخلة في الشخصية جعل موضوعها
مطلقا مقيدا بالعموم ذكر بعض المحققين في شرح التهذيب واعلم
ان التحقيق ان الحكم في الطبيعية والمهملة والمحصورة على نفس
الطبيعة الا انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء
واحد بالوحدة الذهنية فتصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا
يتعدى الى افرادها كالنوعية في قولنا الانسان نوع ولذلك
لا يصلح الحكم عليها للتخصص والتعميم بل هي شخص كما يشعر به
كلام الشيخ في كتبه هذا كلامه ويشعر بان منشا ادخال الطبيعية
في الشخصية هو اعتبار الوحدة الذهنية في موضوع الطبيعية
وفي استلزام الدليل اه حاصله منع قوله فان تقييد الكلي
بالكلي لا يفيد التشخص فان ذلك وان لم يفد التشخص بنفسه
بلا واسطة لكن يجوز ان ينتهي التقييد بالصلة الى تشخص

بمدلول الموصول بسبب العلم باختصاص الصلة فيه الى غير ذلك من
الاسباب وحاصل الجواب عنه ان مراد المص ان مجرد ذلك التقييد
لا يفيد التشخص وذلك لا ينافي افادته اياه بواسطة لكن لا يخفى
انه يلزم من هذا الجواب ان يكون القرينة المعينة في الموصول
مجموع الاشارة العقلية والمصاحب المذكور والظ من كلام المص
هنا والمصرح به فيما سبق ان مرتبة الموصول هو القرينة العقلية
التي عبر عنه هنا بالاشارة العقلية فافهم من الامور المفصلة
سابقا بيان القرينة تشتمل عليه الخطاب والتفصيل السابق هو
ما ذكره بقوله والقرينة التي في الكلام على تعيين ضمير المتكلم هو
كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام
خطابا معه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر سابقا في الكلام
ما يرجع اليه الضمير وقوله فاضافة القرينة الى الخطاب والى
لادنى ملابسة الظ ان اضافة القرينة الى الخطاب من قبيل
الاضافة الى الظرف كضرب اليوم يدفع انه لا يتناول قرينة
ضمير الغائب يفهم منه انه يتناول قرينة كل من الضميرين
الاخرين اعني ضمير المتكلم والمخاطب لكن لا يخفى ان الخطاب
بالمعنى المصدري لا يكون قرينة بلا تكلف الا لضمير المخاطب

ومع

ومع التكلف يكون قرينة لضمير الغائب ايضا فافهم وقوله
لا يصح عطف على قوله لا يتناول فلا بد من تقدير اي لا يصح
لانه المرجع الاظهر بالنظر الى سوق الكلام ان يجعل ضمير
لانه راجعا الى قرينة ضمير الغائب فح يحتاج الى ان يجعل تذكير
الضمير باعتبار الخبر والى حذف المضاف اي لانه سبق المرجع
في الكلام وبالنظر الى سلامة العبارة واللفظ عن التكلف ان
يجعل راجعا الى لفظ الغائب وعلى التقديرين الضمير في قوله
وقد يكون كليا راجعا الى لفظ الغائب او الى لفظ المرجع
وقوله لما تحقق علة لقوله ولا يرد وفي بعض النسخ كما تحقق
وهو ايضا في موضع التعليل لقوله ولا يرد ينافي كون
الموصول كليا ~~جزئيا فلا يصح~~ اقول ما ذكر انما ينافي كون الموصول
كليا ولا ينافي كونه كليا جزئيا فلا يصح قوله فلهذا لما كان جزئيا
وهذا كليا لان المشار اليه بقوله المص فلهذا يفيد كلية الموصول
في الجملة لا كليا على ما يستفاد من تقدير النظر المذكور بقوله
وفي استلزام الدليل المذكور لكون الاشارة العقلية غير
مفيد للتشخص نظر اي الموصول للمشار اليه بالاشارة
العقلية الاظهر الى ما قبله ان يقول اي الموصول الكلي الموهوم من ذكر

الاشارة العقلية سابقا وقيل كون الموصول كليا بمعنى انه عد
كليا حاصل الجواب عما ذكره بقوله فلا يصح قوله فلهذا كانا جزئيين
وهذا كليا وتقديره ان ما ذكرت انما يرد على المص لو كان مراده ما
هو الظ من العبارة لكن ولهذا عدا جزئيين وعد هذا كليا لانه
كلي حقيقي وانما عدا جزئيين وعد هذا كليا اشارة الى التفاوت
بينه وبين المضمر في الاشارة في القرينة بان قرينتهما وحدها
يكفي لافادة التشخص بخلاف قرينة فانها وحدها لا يفيد التشخص
وان افادت مع ما يصاحبها لكن هذا الفرق انما يستقيم بناء على
ما هو المشهور من كون قرينة الموصول نفس الصلة لكن التحقيق
قرينة الصلة مع ما يصاحبها ولا يخفى ان ذلك المجموع يفيد التشخص
مطلق
الخ هم قسمو اما مدلوله تشخص اى العلم الذى مدلوله تشخص لا
ما مدلوله شخص فلا يرد النقض بالحرف لكن نفي النقض بكلا وبلى
الاشارة على ما يظهر من التنبيه الثالث الظ ان المقص من التنبيه
اه حاصل كلامه ان الظ من سوق الكلام ان المقص بالتنبيه العلم
الحاصل من التقسيم بالفرق بين المضمر والعلم وبفساد التقسيم
المشهور الشامل لاسم الاشارة والظ انه ليس كذلك بل المقص بالتنبيه
نفس

نفس الفرق المذكور والفساد المذكور لا العلم بهما وقوله
لانه علم بهذا من السابق علة لقوله والظ ان المقص بالتنبيه
اه حاصله ان المقص بالتنبيه هو الامر المعلوم من السابق
والمعلوم من السابق هو هذا اى الفرق المذكور والفساد
المذكور وفي بعض النسخ لانه علم هذا من السابق وعلى هذا
يكون معنى الكلام ان المقص بالتنبيه نفس الفرق المذكور
والفساد المذكور لا ان المقص بالتنبيه ان الفرق المذكور والفساد
علم من هذا والظ ان الحال هكذا في كل تنبيه صرح فيه بانه علم
مما سبق كما في التنبيه الرابع والخامس والسادس الا انه خص
ذلك الفرق اى الفرق بين العلم والمضمر بالوجه الذى ذكره لا مطلق
الفرق بينهما ليتم قوله بما تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق اذ تقسيم
غيره ليس مفوتا لمطلق الفرق بينهما الا يرى الى ما سينقل عن
كثير من كتب الاصول من الفرق بينهما وقوله دون الفرق
بين الثلثة من تتمة التعليل حال من هذا الفرق لان المعلل
لان المعلل مركب لان حاصل قوله خص ذلك الفرق بالتعرض
انه تعرض لذلك الفرق ولم يتعرض للفرق بين الثلثة فعلل الاول
لقوله تعرض لذلك الفرق ولم يتعرض للفرق بين الثلثة فعلله

الاول لقوله لما ان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق وعلى الثاني لقوله
دون الفرق بين الثلثة وقوله حيث لم يذكر علم الاشارة في التقسيم
كلمة حيث تعليلية علة لقوله دون الفرق بين الثلثة والمعنى ان ليس
تقسيمهم مفوتا للفرق بين الثلثة فان ذلك الغير لم يذكر علم الاشارة
في تقسيمه وتفويت الفرق بين الثلثة في التقسيم فرع ذكر الثلثة في التقسيم
مع عدم الفرق بينهما وقوله استدرك الى ذلك اى الى تقسيم الغير قاصر
بسبب عدم ذكر علم الاشارة في تقسيمه انه ذكر في كثير من كتب الاصول
اه وظاهره انه لم يذكر في التقسيم المذكور في تلك الكتب علم الاشارة
وقوله دون عدم حصول الفرق بين الثلثة في التقسيم بالغرض
انما قال بالغرض لان الجزئية والكلية من صفات المعاني اولا وبالذات
وانما يوصف الالفاظ بهما ثانيا وبالغرض على ما حقق في كتب المنطق
والعلم والمضمر قسمان من اللفظ وقوله وقد عرفت معناه اى معنى
دون في قوله المص دون القدر المشترك ويتبادر من العبارة
ان الفساد راجع الى هذا الظن واصل التقسيم رد عن الفساد لا يخفى
على من انصف ولم يتعسف ان المتبادر من هذه العبارة ان كلا من
الظن والتقسيم فاسد غاية الامر ان فساد التقسيم نشاء من فساد الظن
ومما يليق ان يشار اليه ان الاظهر بالنظر الى ما سبق ان يقول ظنا منهم

ان ذلك

ان ذلك انما يعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير والعلم بالوضع
فالاوثق احد الامرين اما ان يقول في السابق وفساد تقسيم
الجزئي الى الضمير دون علم الاشارة او يقول هنا ومدلول
الضمير والعلم بالوضع ويمكن ان يقال قال وفساد تقسيم الجزئي
اليهما ليصرح بما هو مقتضى التقسيم من تعدد الاقسام واسقط العلم
في قوله ظنا منهم اه اشارة الى ان منشاء حكم لفساد التقسيم الذي
وقع صاحب ذلك التقسيم بين المضمر وعلم الاشارة بما ذكر مع ان
كلا منهما داخل تحت الموضوع لمتشخص متعدد بالوضع العام
فهموا من لفظ الضمير التعييني من غير ضميمة من المتعمل الى اللفظ لا
يخفى ما بين هذا القول وقوله ولم تتفطنوا ان ههنا ضميمة لازمة
اه من التنافي فان الموهوم من الاول عدم تحقق ضميمة من المتعمل
حين اطلاق الضمير والموهوم من الثاني تحقق ضميمة من المتعمل
حين الاطلاق اما الضميمة التي هي التخاطب او التكلم فظاهر انه من
المتعمل واما الضميمة التي هي سبق المرجع وان لم يجب ان يكون
من المتعمل الا انها في الاغلب منه فاعتبر بالاغلب ويمكن دفع التنافي
باخراج القول الاول عن الظاهر بان يقال اراد بقوله فهموا من لفظ الضمير
التعييني اه انهم فهموا ان التعييني حاصل من لفظ الضمير من غير

ضمنية يق يده قوله ولم تفطنوا ان ههنا ضمنية اه وقوله ولم يفهموا
مفعول يفهموا محذوف اى لم يفهموا التعيين وقوله من المستعمل
متعلق بالفهم وتعلقه بالاستعمال ليس فيه كثير نفع   اذ جعلوه
فى بعض النسخ انهم جعلوه وعلى النسختين لابد من توجيه الكلام
واخراجه عن الظ فالمعنى على النسخة الاولى ظنهم انه اى الضمير الة
جعل اه وعلى النسخة الثانية يكون معنى قوله انهم جعلوه اه انهم
ظنوا جعله وكذا قوله فلم يجعلوه مجازا فيه ماول بانهم ظنوا
ان القوم لم يجعلوه مجازا فيه   ولا يخفى انه يستفاد من جعل
تعيين الضمير بالوضع اه اقول بل يستفاد ذلك من تقسيم الجزئى
الى الضمير فان من لا يقول بذلك الوضع لا يقول بكون الضمير
جزئيا فان الجزئى يقال للفظ الموضوع لمعنى جزئى وغرضه
فان غاية ما يستفاد مما ذكره الشرح مما ذكرنا تفطن غير المص
لوضع الضمير للجزئى اما كون اخذ ذلك الوضع بواسطة الآلة
العام فلا يستفاد من شئ منها الا ان يقال لم يعلم من احد
القول بوضع الضمير واخواته للجزئى بوضع خاص غير عام
ففى العبارة مسامحة متعلقة لكلام التوجيهين ووجه المسامحة
على توجيها لاول ان الموصوف بعدم الاستقلال بالمفهومية هو المعنى

ووصف

ووصف المص الحرف به وعلى الثانى انه قال معنى قول النحاة معنى فى
غيره ذلك وقوله ولكن المعنى غير خفى المعنى بتشديد الياء بمعنى المراد
اى كلامه على كل توجيه غير خفى كما اشار اليه الشارح   وقد لخص فيها
وجه الدلالة اه لخص فى ذلك فى بيان معنى الحرف فى التقسيم فارجع
اليه   اذ لا دفع للغناء اى المشقة واراد به الاشكال اى بدفع الاشكال
عن تعريف الحرف بمجرد التغيير اه والعثار الزلة   وان كان النسبة
المخصوصة فاحتاج الى ذكر المتعلق لذلك لا للاشتراط المذكور
فيه ان الظ ان الاشتراط المذكور لكون معناها النسبة المخصوصة
فان النسبة بين الشيئين يتوقف تعقلها على تعقلهما   لانه حصلت
الدلالة وتم الفهم اى بعد ذكر المتعلق وهذا مبنى على ان ذكر المتعلق
شرط مستلزم للمشروط ولا عكس فيتم قوله لانه حصلت الدلالة
وتم الفهم   وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية حيث
قال فى تحقيق معنى الحرف ان المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية عدم
الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال فى معنى الفعل ليس لذاته بل الجزئه
والاسماء المتضمنة لمعانى الحروف كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف
الشرط وغير ذلك كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الاستفهام نحو كم
وكيف واين وايان ومتى الى غير ذلك وقوله سلم اشارة الى انه

يمكن منع كون الحدث في جميع الافعال مستقلا بل يجوز ان يكون
حدثا مركبا من حدث ونسبة كما ذكر فيما سبق من ان الفيضان
بمعنى سيلان الماء وايضا يمكن ان يكون بعض الذوات المدلولة
للاسماء المذكورة مشتملة على النسبة الغير المستقلة والمركب من
المستقل وغير المستقل غير مستقل   الا ان يقال اه اشارة بقوله
الا ان يقال الى ضعف الجواب فان غاية ما علم من التقسيم ان الحرف
لفظ يكون معناه في غيره واما ان يكون معناه في غيره ليس
الا الحرف فلم يعلم من التقسيم حتى يعلم منه ان معنى الاسم والفعل ليس
في الغير فيستقل بالمفهومية يؤيد ما ذكرنا قوله ثم كون اللفظ بحيث
يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم اه
ويمكن ان يدفع بان مراده بقوله الا ان يقال كون اللفظ بحيث
يكون معناه اه كون اللفظ الموضوع للمشخصة بالوضع العام
ولا يخفى انه يستفاد من التقسيم انه كون اللفظ الموضوع للمشخص
بحيث يكون معناه في غيره لا يتحقق الا في الحرف على ما اعترف
به في قوله بل تعريف الحرف على ما ذكره الشارح فيما سبق يقتضي
ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية لا يكون حرفا فيكون
اسما او فعلا . وفيه انه يستفاد الى قوله ثم ان يكون اللفظ

اه رد على قول المفيد بان قول المص بخلاف الاسم والفعل في حيز
النفي وفيه ان ما في حيز الشيء في حيز ذلك الشيء وقوله ثم ان كون
اللفظ اه رد على قول المفيد الا ان يقال اه وقد عرفت الجواب
عنه ولعل الجميع ما ذكرنا في هذا المقام امر بالتامل   واما بيان
الحد المستفاد من هذا التقسيم يجعل ضميرانه للفعل او الحد تعرض
في كون قول المص فانه اه لبيان الحد المستفاد من التقسيم وكذا
في كونه لبيان مودى الحد المشهور بين النحاة لكون ضمير في انه
للفعل او الحد ولم يتعرض في كون ذلك القول لبيان عدم الورود
لذلك مع انه على ذلك التقدير ان الضمير اما للفعل او للحد ويمكن
ان يجاب عنه بان مقصوده ان يبين انه على تقدير ان يكون
القول المذكور لبيان احد الحدين ضميرانه يصلح للرجوع
الى كل من الفعل والحد بخلاف كون ذلك القول لبيان عدم
الورود فان الضمير وان جاز رجوعه الى الفعل لكن رجوعه
الى الحد اولى فيكون قوله يجعل ضميرانه للفعل والحد متعلقا بالسابقين   لبيانيي
اعني بيان عدم الورود وبيان الحد المستفاد من
هذا المجموع التقسيم وايضا يرد عليه ان مقابلة بيان الحد المستفاد
من هذا التقسيم وبيان الحد المشهور وبيان حال ضارب لبيان

عدم الورود يشعر بان هذا القول من المص على تقدير كونه لاحد
البيانات الثلث ليس فيقع بيان عدم الورود مع انه لا يمكن خلو
ذلك القول عن بيان عدم الورود لان قوله فانه مادل اه لتعليل
حكم المحالة والحكم المناسب لان تعلله هنا ليس الا عدم الورود وايضا
يعلم بالضرورة ان كلا من البيانات الثلثة يستلزم عدم الورود
المذكور وبالعكس مع ان بيان عدم الورود وبذلك القول لا يمكن
الا ببيان احد الحدين او ببيان حال ضارب ويمكن ان يتكلف
في الجواب عن هذا الايراد بان مراد الشارح ان مقتضى المص بهذا القول
لا يتحقق الا باحد البيانات الثلثة واما احد البيانات الثلثة وان كان
لا يتحقق ذلك الا ببيان عدم الورود ويابى عنه ذكره وزمانها
اى يابى عن كون ذلك القول المذكور لبيان الحد المستفاد من التقسيم
على ما هو الظاهر من قوله اذ لم يستفد ذلك من التقسيم وكون القول
المذكور لاحد البيانين المذكورين يقتضى او مستفادة الزمان
من التقسيم فافهم ويجرى الاباء المذكور في كل من البيانين الا
نسبيا ايضا وان الانسب عطف على فاعل يابى عنى ذكره وزمانها
وقوله اذ المتبادر مما ذكره اه علة لانسبية اقول حاصل ما ذكره
المص مما ايضا ما هو الانسب عنده وحكم بكونه انسب فان حاصل كلامه

انك

انك قد عرفت مما مر في التقسيم من الفرق بين الفعل والمشتق
ان ضارب بالايرد على حد الفعل فان حد الفعل على ما حكم من التقسيم
ما دل على حدث اه ولا يرد عليه ضارب وحاصل ما حكم بكونه
انسب ايضا هذا على ما لا يخفى ويمكن ان يقال ان ما حكمنا عليه
بان حاصل كلام الشارح انه كلام المص حصوله من كلام
الشارح اوضح ولعل لهذا حكم بكونه ما ذكره انسب ولم يحكم
بكونه الصواب واما بيان مؤدى حد النحاة وحاصل مقتضى
هذا الفرق ولا يخفى ان الانسب بقوله هنا يقتضى هذا الفرق ان
يقول بما سبق واما بيان الحد المستفاد من التقسيم يقتضى هذا
الفرق فان الحد المستفاد من التقسيم ليس على الفرق باعتبار
حده المشهور اه وقوله او حده المشهور عطف على الفعل
نعم يتجه انه ينبغى ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر نسبته
الى موضوع ليظهر ما هو سبب عدم الورود ومقتضى الفرق
اقول يظهر مما ذكره انه لا يظهر سبب عدم الورود مما ذكره
المص مع انه يظهر منه فان قوله فانه ما دل على حدث ونسبته
الى موضوع يظهر منه ان النسبة تعتبر من جانب الحدث فان
المشتق ما دل على ذات ونسبة حدث اليه الا ان يقال مراده

بقوله ليظهر ما هو سبب عدم الورود ليكون اشر ظهورا ما هو
سبب عدم الورود   لان مقتضى ظ السوق رجوعه الى
ضارب فان ظ السوق على ما يشهد به التامل الصادق انه لا
يصرح المص هيهنا بحد الفعل فلو كان الضمير للفعل او لحد الفعل
لكان الحد مصرحا به لكن يعارض هذا ان الاظهر حمل الضمير للاقرب
مع ان الكلام لا يكاد ان يخلو من الاشارة الى حد الفعل فانه
لو كان الضمير للفعل او لحده لكان الحد مصرحا به ولو كان الضمير
لضارب لكان المعنى فانه ضاربا لم يدل على حدث ونسبة الى
موضوع والفعل يدل على ذلك ليستنبط منه الحد   وقوله الا ان
الشايع المتبادر اه محل نظر بل كان ان لا يكون في الكلام
النفي في امثاله عما اكثر مما يتوهم او لا ولو اريد بمثل قوله
ما دل وقوع ذلك القول في مثل هذا السوق فالشايع في نفيه
لا دون لم اذا فان مثل هذا السوق يقتضي ان يقال فان ضاربا
لا يدل على حدث بصيغة المضارع دون الماضي حتى يوتى بلم او
بما في نفيه   ولهذا رجح حمل ما موصولة على جعلها نافية فيما نسب
اليه قدس سره من الحواشي حيث كتب على قول المص فانه ما دل اه اى
الفعل اللفظ الدال على الحدث ونسبة الى الذات وزمان تلك النسبة بخلاف
المشتق

المشتق فانه ليس بدال على الحدث المذكور ويجوز ان يكون
الضمير للمشتق وما نافية اى المشتق غير دال على الحدث المذكور
بخلاف الفعل فانه دال عليه مع النسبة الى الفاعل هذا كلامه
ولا يخفى ان قوله ويجوز ان يكون الضمير للمشتق بعد قوله
اى الفعل اللفظ الدال اه يدل على كون هذا الاحتمال وجوه
ومما يليق ان ينبه على انه قدس سره لم يجعل ضميره فانه دالا لمعنى
الفعل وحده كما جعله الشارح كذلك ولعله قدس سره احتاج
تخصيص الضمير بالفعل لانه على تقدير رجوعه الى حد الفعل يقع
في قول المص فانه اه نوع سماحة فان خبر ان ح مجموع ما بعد الضمير
وظ السوق يقتضي خلاف ذلك فافهم وانما فسر قدس سره قول
المص فانه يدل على ما دل بقوله اى الفعل اللفظ الدال اشارة الى ان
الزمان المدلول للفعل الواقع في التعريف غير معتبر في التعريف
والقوم صرحوا بذلك   وليس في قوله ونسبته الى موضوع تكرار
دفع لما يتجه على قول المص ونسبته الى موضوع ان فيه تكرارا مع ذكر
الحدث فان الحدث على ما ذكر في شرح المطالع ما قام بشيء اى
ما نسب الى شيء بالقيام وذلك الشيء هو الموضوع فيحصل التكرار
المذكور وحاصل الدفع انه انما يلزم التكرار المذكور

لو كان مراد المص ما يحدث في قوله فانه ما دل على حدث مفهوم
الحدث لكن مراده به ما صدق عليه الحدث فلا يلزم من دلالة
الفعل على ما يصدق عليه مفهوم الحدث كالضرب مثلا الدلالة
على النسبة حتى يلزم التكرار المذكور ومقوله وكذا لا لازم من اعتبار
الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة دفع وجواب بتقدير تسليم
كون المراد بحدث في قول المص مفهوم الحدث وفرضه بعد الجواب
لمنع ذلك وحاصله انه لو سلم ان المعتبر في مفهوم الفعل مفهوم الحدث
وفرض ذلك لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهومه اعتبار النسبة
اه وتوجيه هذا الدفع يمكن بوجهين احدهما وهو الظاهر ان
يقال مراده انه لا يلزم من مفهوم الحدث في الفعل ومفهومه اعتبار
النسبة فيه فان الحدث على ما نقل عن شرح المطالع ما قام بالشيء
ومعناه نسبته الى الشيء بالقيام ولا يلزم من اعتبار ما نسب الى الشيء
بالقيام في مفهوم الفعل اعتبار النسبة الى الشيء في مفهومه تامل و
ثانيهما ان يقال مراده انه لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم
الفعل اعتبار النسبة فيه فان المعتبر في مفهوم الفعل اعتبار النسبة
فيه فان المعتبر في مفهوم الفعل مجمل الحدث والنسبة معتبرة في تفصيله
اعني ما قام بالشيء فانه الحدث مجملا ومعرف وتفصيله ومعرفة ما قام بالشيء

ولا يلزم

ولا يلزم من اعتبار المجمل في شيء اعتبار المفصل فيه الا يرى ان المعتبر
في الماهية الانسانية المعرفة مجمل الانسان مع ان تفصيله اعني الحيوان
الناطق ليس يعتبر فيها بل المفصل معرفتها وحدها لم يعلم ان
مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع كما ثبت في الحاشية
فيه ان تلك النكتة انما يتم لو لم يكن الموضوع مشتركا من المحمول
وما يقابل المحمول تامل هذا كلامه فيه ان القرينة قائمة على
عدم ارادة الموضوع المقابل للمحمول وهي ان ما نسب اليه
الحدث في الفعل من الموضوع اعني الفاعل قد لا يكون موضوعا
مقابلا للمحمول كما في الانشائيات فيتم النكتة المذكورة لذكر
الموضوع دون الشيء على ان الموضوع باي معنى كان لا يكون
النسبة اليه بطريق الوقوع والظاهر من سوق الشرح ان ذكر
الموضوع للامتياز في النسبة بطريق الوقوع لقدم كثيرا
من التنبيهات الاتية كالتنبيه السابع والثامن والتاسع والعاشر
فان كلا منها له تعلق بان هم على ما يظهر لك عند الرجوع اليها
ويمكن ان يقال ان التنبيهات المذكورة وان كان لها تعلق
بمعنى الحرف واحواله لكن ليس من شيء من تلك التنبيهات تحقيق
شيء منها ولعله لهذا امر بالتامل اي تبيين ومنه يعلم الظ

ان المراد اى يتبين منه ومنه يعلم وقوله لمنع الفصل بقوله السادس
او اكثر اى لمنع الفصل بقوله السادس على تقدير عطفه على قوله
قد عرفت من الفرق اه او لمنع الفصل باكثر من قوله السادس على
تقدير عطفه على ما يأتيه مما سبق لعدم مقام الوصل بل المقام للفصل
لكمال الاتصال بين جملة السادس هذا وبين جملة ومنه يعلم لكون
الثانية بيانا للمشار اليه هذا في قوله السادس هذا . فجعله دليلا
متفرع على قوله معطوف على محذوف اى جعل العطف دليله اه ولا
يخفى ان هذا انما يتم ردا للوهم المذكور لو كان مراد الوهم
بما بعد قوله السادس ما هو اعم من المذكور بعده المقدر
بعده لكن الظ ان مراده به المذكور بعده بقرينة قوله والا لم يصح
العطف وذلك لا ينافي تجويز كون المعطوف عليه المقدر خبرا
له فافهم لانه الذي يبين اى في التقسيم والظاهر ان الضمير في لانه
راجع الى التقسيم ويحتمل ان يرجع الى الفرق المذكور وقوله
لا مطلق اسم الجنس يحتمل العطف على الضمير في لانه اى لا ان التبيين
فيما سبق مطلق اسم الجنس ويحتمل العطف على القسم اى لا بين مطلق
اسم الجنس وعلم الجنس وقوله وقد من بين القسم ~~اى لا~~ على الاول
معناه انه بين فيما سبق ان المبين في تقسيم المص قسم من اسم الجنس
لا مطلق

لا مطلق اسم الجنس حيث قال هناك واسم الجنس فسره صاحب المفصل
بما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه ولا يخفى ان ما ذكره المص في التقسيم
قسم منه وعلى الثاني معناه انه بين فيما سبق ان الفرق المستفاد
من التقسيم فرق بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس لا بين
مطلق اسم الجنس وعلم الجنس حيث قال هناك والعمول بان
المعرف قسم من اسم الجنس لا مطلق اسم الجنس لا يساعده العبارة
وينافيه ما سيأتي انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس
وعلم الجنس فان كان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما هنا
ولا يتجه عليه شيء اه وقع لان يقال ان المستفاد من السابق ليس مقصودا
على الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس يستفاد الفرق بين اسم الجنس وبين
المصدر ايضا نحو سبحان وسبح فان سبحان علم الجنس الجنس التسبيح مع
ان المص لم ينبه على هذا الفرق وحاصل الدفع انا لا ندعي ان
الفرق المستفاد من السابق مقصود على الفرق الذي ذكره المص
هنا بل نحن قائلون بانه يستفاد من السابق الفرق بين علم الجنس
والمصدر ايضا الا ان المص لم ينبه عليه اكتفاء بتنبه السامع له
من ذلك العلة فان العلة للفرق المذكور من المتن اعتبار
التعيين من علم الجنس دون اسم الجنس وتلك العلة متحققة في علم

الجنس والمصدر والمعنى علم الفرق بين اسم او اسم الجنس و
علم الجنس اى افراد وعلم الجنس والمعنى انه علم الفرق بين افراد هذين
المفهومين كالفرق بين اسد من افراد علم الجنس وقوله فان الحكم
بان علم الجنس مع قوله وعلم اى من التقسيم ان اسد او امثاله من
المصدر وغيره وضع لغير معين دفع لما يمكن ان يقال كيف
علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس مع ان حال
علم الجنس لم يعلم من التقسيم وحاصل الدفع ان الحكم بان علم
الجنس وضع لمعين بجوهر شتهر فكانه معلوم من التقسيم وكون
اسم الجنس موضوعا لغير معين معلوم من التقسيم بل نقول
لا حاجة في معرفة الفرق المذكور الى جعل حال علم الجنس في حكم
المعلوم من التقسيم مع اشتهار كون حال علم الجنس على خلافه
يكفي في حصوله الفرق المذكور من التقسيم فما قيل ان التعيين
اه لا يخفى ان ما قيل اظهر مما قيل اعيد فان فيما اعيد فيبقى التعيين
التعيين من الوضع وذلك خلاف الظ بل الظ وضعه لمعين
والتعيين داخل فيه وامثاله من المصدر وغيره اشارة الى
كما علم من التقسيم الفرق المذكور علم منه الفرق بين المصدر و
علم الجنس وكذا بين المشتق وعلم الجنس هذا وقد ظهر منه ان نقول

ان الاظهر

فيما

فيما سبق غايته انه علم الفرق بين المصدر وبينه ايضا وكذا بين
المشتق وبينه وان يقول فيما بعد من حيث جعل مدلوله مجرد الذات
او الحدث او الذات والحدث وفي بعض النسخ بدل قوله او الحدث
والحدث بالواو وعلى اى نسخة مجرد الذات اشارة الى اسم الجنس
ومجرد الحدث اشارة الى المصدر وعلى النسخة الثانية الكلام
على سبيل التوزيع على اسم الجنس والمصدر كما يفيده ما سمعت
في حل قوله وضع لمعين متعلق بالمنفي لا بالنفي وان دنا افيد ما
ذكره بقوله وجه كما ان ما افيد انه خارج عن المدلول واعتبر معه
لا بد له من دليل مع مدلوله علم الجنس ووجه افادة ما سمعت لما
ذكره انه علم مما سمعت ان التعيين معتبر مع مدلول علم الجنس فيستفاد
منه ان عدم التعيين معتبر في مدلول مقابله اعني اسم الجنس فافهم
وقوله بل لمعنى غير معتبر معه التعيين والظ انه معطوف على ما يستفاد
من قوله لا لمعنى انه جعل عدم التعيين معتبرا معه فانه يستفاد منه
ان اسم الجنس ليس موضوعا لمعنى ما اعتبر معه عدم التعيين فقال
بل لمعنى غير معتبر معه التعيين والاظهر ان يقول بل لمعنى انه غير
معتبر معه التعيين ليكون معطوفا على صريح ما سبق او الى انه معنى
غير مستقل لعل هذا التوجيه اظهر من السابق بل كاد ان يكون

التوجيه السابق موجبا لتحصيل الحاصل فافهم   اشارة الى
ان الاضافة داخلة فى تعريف الجنس الى جنيل في الشيء ماليس من
ذلك كما يحمل منه تكلمه لعله يعنى ان الاضافة ليست لتعريف
الجنس بحسب الوضع واصلها العهد الخارجى وهى فى الجنس
اى فى تعريف الجنس ملحقة باللام يعنى ان الاصل فى تعريف الجنس
اللام والاضافة فى ذلك التعريف ملحقة باللام على ما تقرر
فى موضعه كتبت من الحاشية هذا القول مبناه على ما اوهم بعض
عبارات وقع فى بعض كتب النحو والا فالتحقيق ان الاصل فى
التعريف بان اداة كانت العهد وتعريف الجنس خلاف الاصل
فالتحقيق ان المراد باللام ما يعم اوذكره على سبيل التمثيل انتهى
وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى مستقل عرفت
ذلك من قول المص فى التقسيم اولا بعد قوله والا وسل مدلوله
اما معنى فى غيره تيعين بانضمام ذلك الغير اذ المراد يكون المعنى
فى غيره الاستقلال ذلك المعنى بالمفهومية فقوله بعد ذلك اولا
بمعنى انه مستقل بالمفهومية وذلك ظ   او لغة يقيد هذا قوله
متعلق بما قبله اذ لا يخفى ان مراده بما قبله لفظ مبهم ولا يخفى ان
العمل قرينة ارادة المعنى اللغوى اذ المبهم بالمعنى الاصطلاحى

لا يعل

لا يعل الا بتكلف لا يخفى على من له تكلف   وتوضيح ان الصلة
اى مضمونها معنى فى الموصول متعلق بكلام المحشى على ما
لا يخفى وقوله اذ الصلة انما يتم ربطها بالموصول اى الصلة من
حيث انها صلة والمراد بتمامها ان يكون لها معنى محصل و
قوله ولهذا المعنى اشتراط العائد اى لاجل ان تمامها انما يكون
بربطها بالصلة اشتراط العائد من الصلة الى الموصول ترتبط
بالموصول بسبب العائد فيتم   وقوله وتعقل ذلك الربط
يتوقف على تعقل الموصول وذلك لان الربط نسبة بين
المربوط والمربوط به فتعقله فتعقله يتوقف تعقل كل منهما و
قوله والا لدار اى وان لم يكن كما ذكرنا بل يتوقف تعقلها
على تعقل الموصول من حيث انه متعين لزم الدور فان
تعقل الموصول من حيث انه متعين يتوقف على تعقل الصلة
بعد ظهر المراد ان المص لفظ مبهم فى كلامه حيث قال والموصول
مبهم فائدة جليلة وهى دفع الدور بين الموصول والصلة
باعتبار توقف تعقل كل منهما على الصلة من حيث التعين موقوف
على تعقلها   وعدم التنبيه لتوقف الصلة على الموصول يعنى
ان منشأ الحال المذكور ضعف النظر وعدم التنبه لتوقف

الصلة على الموصول حتى يقيس كون الصلة والموصول يتوقفها
عليه وتمامها يطهابه كما فسرناه بذلك بل فسر ذلك بالظرفية
لانتقاض بهمزة الاستفهام فان معناها الذى هو الاستفهام
قائم بالمتكلم دون المتعلق المذكور فان قبول الاعراض اهون
من الاقبال على هذا الاعتنا متعلق بالاعتذار عن الاعراض بملاحظة
حظة التحذير الحاصل من قوله واياك بغلك الاعتذار والحاصل انه
على التحذير عن الاعتذار وكيف لا يكون الاعتراض بهمزة
الاستفهام مندفعا ومعنى الموصول تقاني بتحقق قام بمعنى الموصول
لعله اراد بقيام ذلك الشيء بمعنى الموصول توقف تعقله على تعقل
معنى الموصول لئلا ينافى ظ التحذير بقوله واياك وان تحمل قوله
وتميعني عما هو معنى فيه على انه يتوين معنى حاصل فى معنى الموصول
قائم به فافهم اى كل فعل وكل حرف بذلك الشيء لعله يتوهم
ان الحكم بالاشتراك المذكور على موضوعهما او على افرادهما فى
الجملة بل على كل فرد من افراد كل منهما مع كل فرد من افراد الاخر
اى كل فرد من افراد الفعل يشترك مع كل فرد من افراد الحرف
فى الدلالة المذكورة وبالعكس الا انه اختار ههنا ما ذكره دوما
للاختصار حتى يصح ان يكون مشتركا كافيه لهما اى

حتى

حتى يصح ان يحكم بكونه مشتركا فيه لهما كما هو ظ عبارة المص
فلا يلزم اتحاد الغاية على ما هو المتبادر سيظهر لك فائدة
قوله على ما هو المتبادر من البحث الثالث ووجه غير خفى
اى وجه كون المراد بالغير على غير هذا المعنى لا الغير المذكور فى
قول المص ما سا للغير ويحتمل على بعد ان يقال اى وجه استفادة
الغير المذكور من الاعادة معرفا غير خفى وهو ما اشتهر بينهم
من ان اعادة الشيء معرفة تدل على ان المراد به الاول والمراد تقليل
التشنيع لانفى التقليل اه اى المراد تقليل نفى اثبات الغير له بالجهة المذكورة
اعنى الثبوت للغير لانفى تقليل اثبات الغير له بجهة المذكورة و
حاصل المعنى اذا انتفى لاجل هذه الجهة اثبات الغير له لا انه
انتفى الاثبات لاجل هذه الجهة فان هذا المعنى لا ينافى الاثبات
لاجل جهة اخرى مع ان اصل اثبات الغير له ممتنع والتكلف
الكثير ههنا ان يقال المعنى انه لا يثبت من هذه الجهة له الغير
وان كان يجوز ان يثبت له الغير من جهة اخرى وهى جهة ملاحظة
لا باعتبار كونه ثابتا للغير والة التعريف حالة بل باعتبار ملاحظة
باستقلال على ما صرحوا به واشار اليه الشارح فى التقسيم فى
تحقيق معنى الحرف كما قاله ان كون اللفظ اه لا يخفى ان ظاهر

يوجب ان يكون المفرع والمفرع عليه في قول المص واحدا فالاظهر
ان يقال ان كون اللفظ مخبرا عنه اعم ابتداء منه كون معناه
مما ثبت له شيء   الا ان يتكلف اه اقول هنا جواب من غير
تكلف وهو ان كلامنا في نفي اثبات الغير للمعنى الذى دل عليه
الفعل والحرف باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك في اسم الفاعل هو
نسبة الحرف الحدث الى الذات وهو ليس بمحكوم عليه ومثبت له
بل المثبت له مجموع اسم الفاعل على ما لا يخفى الا ان يحمل قوله المص لا يثبت
له الغير على خلاف المتبادر مما يشير اليه الشارح في البحث الثالث
على ان لنا لا يخفى ان المتبادر انه علاوة وذلك يقتضى ان يكون
الجواب بالعلاوة على تقدير تسليم ان معنى الثبوت للغير ما هو
الظ من هذه العبارة لا عدم الاستقلال والثبوت للغير بذلك
المعنى لا يجرى في المعنى الحرفي مطلقا وكذا في المعنى المطابقي للفعل و
المعنى التضمنى الذى هو النسبة وان كان يجرى في الحدث
فكيف يتم قوله والمعنى الفعل والحرفي ليس لهما مقام مجرد عن
الثبوت للغير بل ليس للمعنى الحرفي ثبوت للغير بذلك المعنى
ولا للمعنى المطابقي للفعل ولا التضمنى الذى هو النسبة   ورابعها
هذا البحث منع التفريع فامتنع الخبر عنهما على ما قبله ولا يخفى ان

كله

كله من البحث الاول والثاني منع لقول المص وهذه الجهة لا يثبت
له الغير اى منع لعلية الجهة المذكورة لعدم اثبات الغير له فلا يظهر
لجعلها حيثية وجه الا ان يقال لما كان كل من الحيثيتين وسيعا يستند
بسند اخر جعلها حيثية   ولا للحدث والزمان لان اعتبار كون
الشيء اه حاصله انه لا يخفى عليك الاثبات لشيء من الحدث والزمان
لا اعتبار كون كل منهما ثابتا للغير مقصود بالافادة بالفعل
ويمتنع في هذه الحالة اثبات شيء لهما اما اعتبار كون الحدث
ثابتا للغير في الفعل فظاهر فانه يعتبر كونه ثابتا للفاعل المعنى
واما اعتبار كون الزمان ثابتا للغير فلعله باعتبار ان الحدث
ثابت للفاعل في الزمان فكان الزمان ثابتا للفاعل   فالاولى
الظ ان يقول والاولى اذ لا يظهر وجه التفريع   وخامسها
هذا البحث كالثالث منع لقوله المص فامتنع الخبر عنهما ووجه
جعلهما حيثية يعلم مما مر فتذكر عاد بالدليل في قوله ان
الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولها كونه ثابتا للغير
ووجه ترك تقييد الحكم اى تقييد المص الحكم بامتناع الخبر عنهما
بعد مستعملتين من مغنيهما بطهور ان جميع الالفاظ اه اى
جميع الالفاظ من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الامور

الخارجة عنهما فلا يرد على قوله بل مستقلة كانت او جملة ان الفعل
والحرف حين استعمالهما في معانيهما لا يصح الحكم عليهما وأما
الثاني فلانه بعد تسليم ان هذه الالفاظ اه اشارة بقوله الى ان
الجواب الثاني عن البحث الخامس ليس على قانون المناظرة اذ البحث
المذكور منع كلي فكيف يجاب عنه بطريق المنع كما فعله المجيب
وقوله ولا يمتنع ذلك ان يشملها الحكم على الفعل والحرف بامتناع
الخبر عنهما اى لا يمنع عدم اتصاف هذه الالفاظ بالفعلية و
الحرفية حين عدم استعمالها من المعاني الحقيقية والمجازية ان
يشمل تلك الالفاظ الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما و
قوله لان عنوان الحكم اه اراد بعنوان الحكم اراد بعنوان الحكم
عنوان الموضوع اما بان يكون المراد بالحكم المحكوم عليه اى
عنوان المحكوم عليه او بان يكون اضافة العنوان الى الحكم
لادنى ملابسة اى عنوان يكون الحكم عليه اتفاقا كما في الطبيعية
او يكون الحكم عليه حقيقة عند بعض المحققين في شرح التهذيب
كما في المحصورة والمهملة او صورة كما هو المشهور فيهما اى
في المحصورة والمهملة فان المشهور ان الحكم فيهما حقيقة على
الافراد وان كان صورة على الانواع وحاصل كلامه ان عنوان

الموضوع

الموضوع لا يجب ان يكون افراده متصفة به حين الحكم عليه ولا
حين ثبوت اى المحكوم له فالمراد بالحكم من قوله ثبوت الحكم المحكوم به
على ما هو احد معنييه لا الاثبات مثلا واذا حكمنا بان كل كاتب متحرك الاصابع
لا يلزم ان يكون تلك الافراد التي حكمنا عليها بتحرك الاصابع متصفة
بعنوان الكتابة لا حين حكمنا هذا ولا حين ثبوت تحرك الاصابع
لها على ما هو مذهب الفارابي من القضية وتحقيق مذهب الشيخ وان
كان ظ مذهبه خلاف ذلك على ما بين من الكتب الميزانية وقوله
الا ان تعتبر عرفية مستثنى من قوله لان عنوان الحكم لا يجب اه يعني
الا ان يعتبر القضية عرفية فحينئذ يجب اتصاف الافراد بالعنوان حين
ثبوت الحكم لان العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
ما دام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام
كاتبا فلا جرم ثبوت دوام تحرك الاصابع يكون في وقت اتصاف
الموضوع بالكتابة واما حين الحكم فلا يجب ذلك لان قولنا ما دام
كاتبا ليس قيدا للحكم بل هو قيد لثبوت المحمول او لدوام ثبوت
المحمول فافهم فعلم ان الاستثناء في قوله الا ان تعتبر عرفية انما هو
باعتبار قوله ولا حين ثبوت الحكم فهذا تقييد اخر يحتمل
ان يجعل هذا اشارة الى قوله اعتبار العرفية اى التقييد بالعرفية

واعتبارها بقيد اخر غير التقييد من الجواب الاول اعني تقييد الفعل
والحرف بكونهما مستعملين في معنييهما وحاصل التقييد انه امتنع
الخبر عنهما متصفين بعنوان الفعل والحرف وهذا معنى الحرفية و
يحتمل اشارة الى اتصافهما بالفعلية والحرفية وان كان حاصل
الاحتمالين واحدا ويحتمل ان يكون المراد بهذا التقييد التقييد
بان لا يكون المراد بهما انفسهما ثم ان يكون كون هذا التقييد
اخر غير التقييد من الجواب الاول انما يتم لو كان المراد بالمعنى من
التقييد الاول حيث قال مستعملين في معنييهما الموضوع له اما لو كان
المراد به الاعم من الموضوع له والمعنى المجازي ففي نفيا هذا التقييد
التقييد الاول بحث لان حاصل هذا التقييد باي احتمال من
الاحتمال الثلثة المذكورة انما يرجع الى كونهما مستعملين في معناهما
الاعم من الحقيقي والمجازي فافهم وقوله الا ان يقال الاولوية ظ
لعل وجه الاولوية انه حمل المعنى في التقييد الاول على الموضوع له
ولا يخفى ان التقييد بالاعم اولى من التقييد بالموضوع له لانه حين
التقييد بالموضوع له يوهم الكلام انه لا يمتنع الخبر عنهما حين
استعمالهما من المعنى المجازي وكيف لا يستعلق بحوى الكلام
السابق اذ لا يخفى انه فهم من قوله والمراد بامتناع الخبر عن

الافعال

الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما افعال وحروف
ان للافعال والحروف حيثيات متعددة فقال وكيف لا يجوز
ان يكون لهما حيثيات متعددة وكثير من الالفاظ افعال واسماء
اوحروف واسماء بالحيثيات المتعددة اما اللفظ الذي هو فعل
واسم فكلفظ يزيد حيث جاز فعله مضارعا وعلما واما
اللفظ الذي هو حرف واسم فكلفظ ما فانه جاء حرف للنفي وجاء
اسما متضمنا لمعنى الاستفهام او لمعنى الشرط وقوله واختاره العلامة
التاني الاظهر بالنظر الى اللفظ وقرب المرجع ان يجعل الضمير راجعا
الى كون كثير من الالفاظ اسماء وافعالا او حروفا واسماء
ورد سيد المحققين اعتبار الوضع الضمني اه رد لقوله فلما احتيج
الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها اذ عدم ساعدة العقل
قد بلغ بما ذكرنا سابقا اليك انكان اراد بما ذكرنا ما ذكره بقوله
والتحقيق الى قوله وما ذكره بناء على تحقيقه قدس سره اراد
بحقيقة ما ذكره بقوله والتحقيق انه ان اريد اه لان ذلك التحقيق
منقول عنه قدس سره ومن تتمة رده المذكور بقوله ورد سيد
المحققين وثانيهما تحقيق انه يجوز به دون الحرف اي تحقيق
ان الفعل الاصطلاحي وسيظهر لك وجه ذلك ومع يحتاج اه اي

حينئذ ارادة المعنى اللغوى من لفظ الفعل يحتاج الى ضرب من التكلف
فى الضمير الراجع اليه فى قوله فيخبر به بان يعتبر الاستخدام بان لفظ الفعل
عبارة عن المعنى الاصطلاحى عبارة عن المعنى اللغوى ويجعل الضمير
الراجع اليه بالمعنى الاصطلاحى وانما يحتاج الى هذا التكلف لان
المقابل للحرف هو الفعل الاصطلاحى فلما جعل معناه مقابلا للحرف
فى قوله يخبر به دون الخبر حمل على المعنى الاصطلاحى ولعل
المص لما حكم فى التنبيه السابق بامتناع الخبر عنهما واشتراكهما فى
ذلك يمكن ان يتوهم اشتراكهما فى امتناعهما الخبر بهما ايض فازال
ذلك التوهم فى هذا التنبيه بقوله فيخبر به دون الحرف ويمكن ان
لكون وجه التكلف جعل الضمير فى قوله فيخبر به للفعل اللغوى
ويكون جعله مقابلا للحرف بقوله دون الحرف باعتبار ان كون
الفعل الاصطلاحى المقابل للحرف مخبرا به انما هو باعتباره
ويبنى ان كلا مصادر التفضيل على صيغة بناء الفاعل وقوله
انه كلى مفعوله وفاعله قوله انه على وجه اعتبر فى مفهومه قد يتحقق
فى ذوات متعددة   يدل عليه قوله بما نسبته الى خاص منها
فى دلالة قوله بما نسبته الى خاص منها على ان المراد بالتحقق القيام
لا الصدق بحث لا يخفى على ان تفريع قوله بما نسبته الى خاص
منها

منها على ما قبله ايض بحث بل يوهم انه يتحقق فى ذوات متعددة
لم يكن نسبته الى خاص   اذ من الافعال ما لا يتحقق الا فى ذوات
واحدة مثل الوجوب بالاتفاق ومثل الخلق على المذهب الحق وقوله
وفيه نظر نقل عنه وجه النظر ان الحكم الجزئى لا يصح استعماله فى اثبات
الحكم الكلى فينبغى ان يؤخذ كليا بان يراد بالتحقق جوازه
انتهى اراد بالحكم الكلى الحكم فى قوله الفعل مدلوله كلى واراد
باستعمال الحكم الجزئى من الحكم الكلى الاستدلال على ما اشار اليه بقوله
فينبغى صح ويبنى انه كلى اه وقوله ان يؤخذ كليا اى فينبغى ان يؤخذ
الحكم المستدل به كليا حتى يصح الاستدلال به وقوله بان يراد بالتحقق
جوازه اى جواز التحقق فى ذوات متعددة بالنظر المجرد عن مفهوم
الحدث وملاحظة ذلك المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجة
عنه كما فى الوجوب والخلق فان النظر الى مجرد مفهومهما لا يمنع
التحقق فى ذوات متعددة وان كان الدلائل الخارجية تمنع عن ذلك
وفيه بحث لان الكلام على تقدير كون كلية قد للتجريد ومع
ذلك لا يفيد حمل التحقق على جوازه فى دفع النظر المذكور الا ان
يقال مراده بقوله يؤخذ كليا ان لا يحمل كلمة قد على الجزئية بل
على التحقق كما فى التوجيه الثانى المشار اليه بقوله او اشار الى تحقق

ووجه تفريع قوله دون الحرف اه لا يخفى انه على هذا يكون
قوله اذ تحصل موضوعه اه كالمستدرك اذ حاصل ذلك القول وحاصل
علم الاستقلال واحد فالاوجه بالنظر الى هذا ان يجعل قوله
دون الحرف متعلقا بمجموع ما قبله من قوله الفعل مدلوله كلي الى قوله
دون الحرف وحاصله ان الحرف الفعل من ذلك المجموع اذ تحصل
موضوعه اه وقوله بما يحصل له ويثبت له من الحصول والثبوت
لا من التحصيل والاثبات لئلا ينافي قوله فلا نفعل اثباته لغيره
اذ المراد من الحصول له والثبوت له توقف تعقله عليه ويمكن ان
يجعلا من التحصيل والاثبات بان يجعل قوله له بمعنى لاجله لا صلة
للتحصيل والاثبات اى بما يحصل ويثبت معنى الحرف لاجله وجعله
مرآة له   فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في التعليل
يريد انه يكفي في التعليل ان يقول اذ تحصل بالغير من غير حاجة
الى وصف ذلك الغير بحصول معنى الحرف وثبوته له بل ذلك الحصول
والثبوت بيان للواقع   وفي هذا الدليل بعض المباحث التي
المباحث السابقة اى مثل المباحث السابقة والمناسب لها الا ان
اذ تلك المباحث من جهة كون الشيء بتماله والواردة ههنا من
جهة كونه منتبا له لا يخفى ان جميع المباحث جاء هنا غير البحث

التحقق في تتميم ماذكره   وليس المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء لا يخفى
ان هذا داخل في حيز التعريف المذكور مع انه لم يقرر ذلك فيما سبق
بل لم يقرر الا ان نسبته الى خاص ليس له اعتبار حدث خاص فيه
الا ان يحمل بتكلف ويقال تقريره ان المقصود هذا سيلزم تقريره الى
المقصود ذلك ومع ذلك التكلف ايضا لا يتم التفريع المذكور في المتن
فافهم ثم ان ماذكره المفيد من ان معنى الحرف يتحقق في امور لا
ينفع فيما هو بصدده لانه اراد بتلك الامور طرفي النسبة التي هي
معنى الحرف فتلك الامور بمنزلة امر واحد لقيام معنى الحرف الذي هو
معنى شخص بهما معا وان اراد بها امورا يتحقق معنى الحرف في كل منها
على حدة فذلك ممنوع كيف ومعنى الحرف شخص والشخص الواحد
لا يقوم بمحال متعددة واما قوله ويتحقق فيه امور فهو مسلم اذ لا مانع
من تحقق امور في شخص واحد الا انه لا دخل له فيما هو بصدده
ووجه تفريع قوله اه بشكلام حاصله انه فرع على كونه كليا لان الكلية
تستلزم الاستقلال الموقوف عليه لصحة الاخبارية وفيه بحث اذ لم
يعهد تفريع امرين متعاقبين على ما قبله بدون العطف فالاظهر
ان يقال المخبر به بالعطف وتوزيع المعطوف والمعطوف عليه على
المفرع عليه بان يفرع الاول على التحقق في ذوات متعددة والثاني على الكلية

قوله

الرابع فتنبه فانه يحتاج الى تكلفات كثيرة في كلامه لدفع الاشكالات
عنه على ما عرفته فيما سبق وما في قوله ما هو المشهور ما فيه اي ليس
هو الوجه المشهور بان معنى الفعل كل لا يتعين ثبوت ما يفيده
لامر هو ثابت له ما في ما يفيده من المعنى والضمير المستتر في يفيده
راجع الى الفعل والمنصوب عائد الى ما فعلم ان ما عبارة عن معنى
الفعل فالاظهر ان يقول لا يتعين ثبوت لامر هو ثابت له وجعل
منصوب يفيده راجع الى ~~معنى~~ معنى الفعل اي لا يتعين ثبوت
ما يفيد معنى الفعل لما هو ثابت له يوجب الاكتفاء بالتغاير الاعتباري
من المفيد والمفاد وح لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل لمجرد
ان هذا انما يتم لو كان كونه لبيان امرين مستلزما لكونه كلا من
الامرين مقصودا مستقلا بحيث لا يكون احدهما مقصودا ليترتب
عليه الاخر وذلك محل نظر كيف وهو تقرير مع تطبيق التنبيهين
على ما هو المشهور جعل مقصود هذا التنبيه امرين الاول كلية مدلول
الفعل والثاني كون الفعل بجوابه دون الحرف مع انه جعل الامر
الاول وسيلة الى الثاني الا يرى الى قوله ووجه تفريع قوله يخبر بمتعلق
مع ان صحة الاخبار بها فرع الاستقلال او كلية المفهوم تنصحب الاستقلال
اوفانه نص من انه جعل الامر الاول وسيلة الى الثاني بناء على ان

ماعداه

ماعداه من الضمير موضوع للاشخاص ان ادعا عداه ضمير المتكلم في
ضمير المخاطب وقوله ونظم كل طائفة من سلك اراد بالطائفة هنا
قسم الضمائر مثلا او قسم اسم الاشارة وقسم الموصول او قسم
الحرف الى غير ذلك واراد بنظمها في سلك جعل مجموع الضمائر
منظوما في سلك التشخص مثلا دون ان يكون بعضها كليا وكذا
المراد بطرد افراد نوع واحد في حكم مثلا طرد افراد الضمير في
الحكم عليها التشخص لا بان يكون بعضها شخصا وبعضها كليا
وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره يعني بما ذكرنا من ان
كلية دائرة بين الوجود والعدم يعني يحتمل تحققه ويحتمل عدم تحققه
اتضح ان مقصوده قدس سره بالبحث في قوله واما اذا كان الموجوع
كليا عاما فهي كلية وجزئية بحث عدم ظهور حال الكلية وكونه
دائرا بين الوجود والعدم وظهر بطلان ما ذكره وقوله اذ لا
ينبغي ان تنبيه مثله على احد ان لا يخفى انه من تلك الحيثية جزئي
لا كلي فتامل حتى يظهر ان ما ذكره من وجه الامر بالتامل مبني
على النسخة التي فيها الكلية فقط وان عاده الحوافي تزييف الترديد
بقوله فيه نظر فالظاهر بناء على تلك النسخة تزييف الكلية واما على النسخة
التي فيها الكلية والجزئية فرد الكلية بالامر بالتامل غير ظاهر بل محتاج

الى الدليل وبيان المقدمات كما فعل وفيه ما فيه ان هذا النظر
لا يخص الضمير الغائب بل لا يختص الضمير بل يجري في اسم الاشارة والموصول
ايضا بل في الحرف ايضا ولما كان هذا فرقا بديعا اي لما كان ما ذكره
المصنف الفرق بين الحرف وتلك الالفاظ بكلية الوضع وجزئية فرقا
حسنا اقرب الى الفهم مما اشتهر من الفرق بينهما خصه بالذكر وجعل
ما اشتهر من الفرق هو الفرق الحاصل في تعريف الاسم والحرف بما عرفوه
به فانهم عرفوا الاسم بما دل على معنى في نفسه والحرف بما دل على معنى في
غيره وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما ولا يخفى انه
ليس في كلامه بناء على النسخ التي رأيناها ما هو صريح في الجعل
المذكور فلعله مراده بالجعل المذكور هو الجعل الحاصل في ضمن
قوله فهما داخلان في قسم ما هو مدلوله كلي فان ذلك القول
يستلزم الجعل المذكور اذ لا يمكن كون شيء كليا وجزئيا حقيقة
فلما حكم في ذلك القول بكونهما كليين حقيقة علم ان جزئيتهما
بطريق التاويل اي هما بمنزلة الجزئيين كليين ولهذا
صح جعل دوه فوق كليين ايضا اي كما يصح جعلهما جزئيين ثم
ان الظاهر ان يكون قوله ولهذا اشارة الى ان قوله جزئيين
بمعنى ما هو بمنزلتهما والمعنى لاجل ان المراد بكونهما جزئيين

كونهما

كونهما بمنزلة الجزئيين صح جعلهما كليين كما يصح جعلهما جزئيين
ولا تنافي بينهما اذ الكلية حقيقة والجزئية تاويلية ولا تنافي
بينهما ويمكن ان يكون قوله ولهذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية
والجزئية الوضع الافرادي اي لان المعتبر فيهما الوضع الافرادي
صح اتصاف ذو وفوق بالكلية والجزئية معا ولا تنافي بينهما اذ
التنافي انما يكون في وضع واحد مع ان الكلية في الوضع الافرادي
والجزئية في الوضع التركيبي اي التركيب الاضافي والظاهر ان
يقول وان كانا يستعملان جزئيين لا صح لا يحتاج الى انه
قيد بقولنا في بعض الاوقات وقوله الا انه نبه على ان المستعمل
جزئيا اي في الاستعمال ولا يكون كليا ايضا في الاستعمال اي لا
يستعمل كليا حين استعماله جزئيا بقرينة قوله ولا جمع بين الجزئية
والكلية في الاستعمال وقوله ازالة ما عسى يتوهم لقوله بنبه وقوله
وكيف لا يتوهم المستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له يعني كيف
لا يحصل التوهم المذكور ومنشأ التوهم محض وهو انه كما ان
المعنى الكلي موضوع له فكذلك المعنى الجزئي موضوع له فلا ترجيح
لاحد الاستعمالين على الآخر ثم اشار الى الترجيح بقوله الا ان المعتبر
هو الموضوع الوضع الافرادي وهو الكلي والجزئي موضوع له

بالوضع التركيبي   وبما قررناك كلامه اندفع اي ع كلام المص
امور وقوله احدها ان ذو قد تستعمل في الكل وهو مندفع بالتقييد
بقوله في بعض الاوقات وقوله رد عليه ان استعمالهما جزئيي اي حقيقتيه
لا يوهم عدم كليتهما لان استعمالهما جزئيين من بعض الاوقات
لا في جميعها وسبب عارض لا بالوضع الافرادي المعتبر والكلية انما
هي بحسب الوضع الافرادي وايضا قد حقق ان معنى كونهما بمنزلة
الجزئيين وقوله حتى يدفع ذلك الوهم قوله ذلك فاعل يدفع
وقوله الوهم مفعوله اي حتى يدفع التفسير بالجزئي الاضافي
الوهم المذكور ويمكن ان يكون قوله يدفع على صيغة
المجهول وقوله ذلك الوهم من موضع فاعله وح يحتاج
الى تقدير اذ حتى يدفع ذلك الوهم بتفسير الجزئي بالاضافي
وقوله وثانيها انه اندفع ذلك بجعل الجزئي بمعنى ما هو بمنزلته
مفعوله وثالثها ما افيد انه اندفع ذلك بامرين بالتقييد
لقوله في بعض الاوقات وبجعل الجزئيي بمعنى ما هو بمنزلتهما
وقوله وخامسها انه اندفع ذلك بجعل الجزئيي في ذلك القول
بمعنى ما هو بمنزلتهما والمراد بهما في قوله فلا يكونان جزئيين
مما هو جزئيان   اي وقوع بعضها مكان بعض اراد
وبوقوع

بوقوع بعض مكان بعض استعمال بعض في معنى بعض اخر وقوله
اما التجوز كالاسد المستعمل بمعنى الشجاع مجازا او لمقتضى الوضع
التركيبي كذو وفوق الموضوعين بالوضع الافرادي للكلي المستعملين
بمقتضى الوضع التركيبي في الجزئي وقوله فيحصل غاية الريبة وحاصل
الكلام ان استعمال بعض الالفاظ في معنى بعض اخر لا يجعلك في
شبهة ان معناهما واحد وهو المعنى المستعمل فيه   فهذا التنبيه
بمنزلة الدليل على التنبيه السابق حاصله ان يقال ذو وفوق
مفهوم معناهما كلي وان كانا لا يستعملان في بعض الاوقات
الا جزئيين لان استعمال بعض الالفاظ
بمعنى بعض لا يوجب
اتحادهما في
المعنى
تمم